المملكة المغربية
جامعة عبد المالك السعدي
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
- طنجة -

رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص

ماستر العلوم الجنائية والدراسات الأمنية

تحت عنوان:

التنمر الإلكتروني بين النص التشريعي والعمل القضائي

- دراسة مقارنة -

إعداد الطالب الباحث:
محمد بوخريص

تحت إشراف الدكتور:
خالد بنتركي

السنة الجامعية: 2023/2024

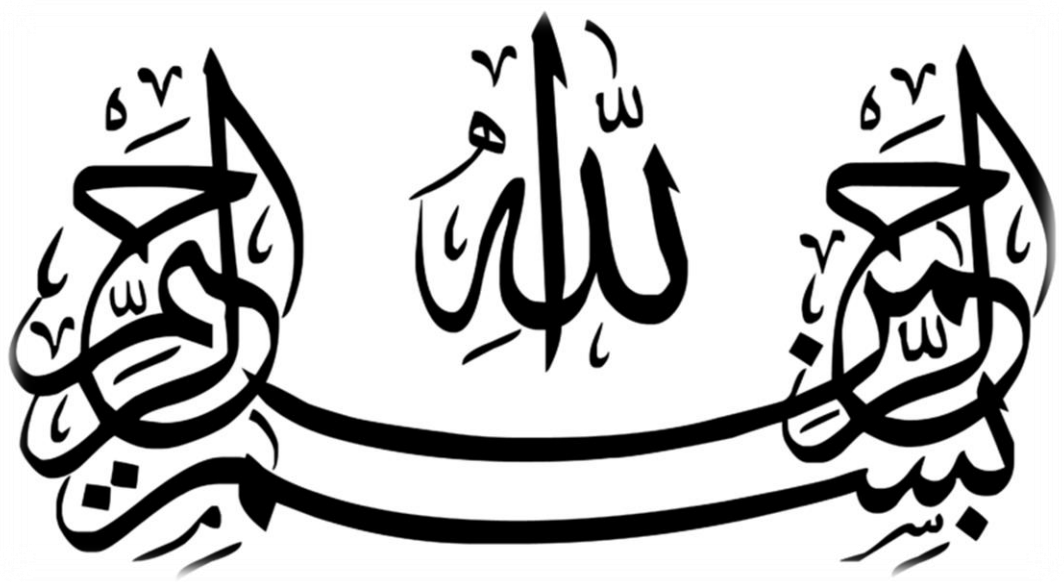

""قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيم""

صدق الله العظيم

سورة البقرة، الآية 32

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية فلولا توفيق الله سبحانه وتعالى لما خرج هذا البحث للوجود .

فهذا الجهد والعمل بإصرار مهدى الى من قال فيهم الله جل جلاله وبالوالدين إحسانا ، فهما من كان دعاؤهما ورضاهما سر نجاحي بعد توفيق الله سبحانه وتعالى

والى جميع الأساتذة الأفاضل الذين سهروا على تحصيلنا للعلم والفائدة كل باسمه وصفته، على رأسهم

الدكتور خالد بنتركى

وإلى إخوتي وأخي أبنائي وزوجتي وأصدقائي في العمل.

والى الزميلات والزملاء في ماستر العلوم الجنائية والدراسات الامنية

وكل من ساندنا وساعدنا على إتمام هذا

البحث من قريب أو من بعيد.

فاللهم اجعله لنا ولا تجعله علينا

شكر وتقدير

أول شكري الله سبحانه وتعالى على ما أسبغه علي من نعم، وعلى تيسيره للسبل، فله الحمد وله الشكر في كل وقت وحين.

وبعد شكري لله عز وجل أتقدم بالشكر المليء بالمحبة والامتنان إلى من قال فيهم المولى عز وجل "وبالوالدين إحسانا" أطال الله في عمرهما وبارك في صحتهما.

والشكر موصول إلى الدكتور **هشام بوحوص** بصفته المنسق البيداغوجية لماستر العلوم الجنائية والدراسات الأمنية على كل التضحيات التي قام بها من أجلنا، وعلى اعتبارنا أبناء له قبل أن يعتبرنا طلبته، فنسأل الله عز وجل أن يبارك في عطائه وأن يجازيه عنا خير الجزاء.

كما أن الشكر موصول للدكتور القدير **خالد بنتركي** على الإشراف الذي قدمه لهذا البحث وعلى ما بذله من جهد وتوجيه أنار لنا به الطريق، لذلك أتقدم إليه بالشكر الجزيل مع الاحترام والمحبة والتقدير، فهي النور الذي استرشدنا به المسير فلولاه لتهنا بين الدروب وما وصلنا في النهاية للهدف المطلوب.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الدكتور **مصطفى حازين** على ما قدمه لنا من مساعدات وإرشادات سواء داخل المدرج أو خارجه، فلطالما سألناه فأجاب بعطاء ، وطلبناه فمنح بسخاء، فنسأل الله عز وجل أن يجازيه خير الجزاء وأن يمن عليه بدوام الصحة والرخاء.

كما أتوجه بأسمى كلمات الشكر والتقدير الدكتور الفاضل ..... لقبوله المشاركة في هذه اللجنة العلمية المباركة، فإليك أستاذي الفاضل منا كامل التقدير والاحترام لما بذلته من تعاون ومن خطى خيرة لها سابق الفضل في تحقيق أهدافنا.

والشكر موصول كذلك للدكتور القدير..... على قبوله المشاركة إلى جانب باقي الأساتذة الأفاضل في هذه اللجنة العلمية، لك منا كل الاحترام والتقدير ونسأل المولى أن يجعلها في ميزان حسناتك يوم القيامة.

كما أشكر كافة المعلمين والأساتذة الذين زرعوا فينا بذرة حب العلم والتعلم، وهو موصول كذلك إلى كافة أطر الأساتذة في كلية الحقوق بطنجة الذين كان لنا الشرف أن نتعلم بين أيديهم طوال خمس سنوات خلت جازاهم المولى القدير عنا خير الجزاء وجعها في ميزان حسناتهم.

لائحة المختصرات:

ق.ج	القانون الجنائي
ق.م.م	قانون المسطرة المدنية
ق.م.ج	قانون المسطرة الجنائية
م.س	مرجع سابق
ص	الصفحة
ط	الطبعة

مقدمة:

في إطار الثورة المعلوماتية التي اجتاحت العالم في نهاية القرن العشرين، والتي نتج عنها ثورة للعديد من الأيديولوجيات والأفكار المختلفة والعقائد الدينية، إضافة إلى ذلك حدوث إزالة لجميع الحدود القومية، وذلك بهدف العمل على بناء منظومات عقلية جيدة عن طريق حدوث التواصل والاتصال، فقد ساهم التطور التكنولوجي الذي أحدثه البشر في العديد من المجالات في حدوث تدفق كبير للمعلومات والأفكار والرموز والمسميات، وترتب عليها نهضة عارمة في مفاهيم الاتصال والزمان والمكان.

وتعد مواقع التواصل الاجتماعي، أحد إفرازات هذه الثورة، حيث إنها من أهم الأدوات التي تستخدم كأداة للتفاعل بين الأفراد وبعضهم البعض، ذلك أنها توفر القدرة على التواصل وتبادل المعلومات بين مستخدميها وعلى الرغم من الإيجابيات الناتجة عن استخدام هذه الوسائل فإنه نجمت عنها بعض السلبيات منها التنمر الإلكتروني، الذي يعد أحد أهم هذه السلبيات لما يحدثه من أضرار لبعض مستخدمي هذه المواقع.

يتوطن التنمر في مفاصل المجتمعات العربية كمثيلاتها الغربية، إذ يشتد عوده ويضرب بجذوره بواسطة التسلط والترهيب والإستقواء والتي يقابلها وتمتاز بالتعمد والتكرار والتفاوت البنيوي في القوة الفكرية والجسدية والوظيفية. وبالتشريعات الثانوية وحدها لا تنتهى الظواهر الإجرامية، وشتان بين دول تجابه التنمر بالسياسات وأخرى بالتشريعات ونادراً ما يلجأ إلى تساندهما معاً وتلك أفضل الحلول الناجعة للقضاء على الظاهرة.

فقد ثبت تراجع المخزون الأخلاقي للشعوب بعد تحولاتها الثورية أو الانتقالية، وتوحشت بعض طوائفه وظهرت الذات الأنانية للسيطرة على مقاليد النظام الجديد.

وقد تناولت النظرية اللمبروزية التقدمية مؤخرا بعدما ثبت أن الشخص الْمتنمر يعاني من صفات وراثية بالفطرة لصيقة بتكوينه الجسماني وشذوذه العقلي.

وقد أصدر المشرع الفرنسي قانوناً متخصصاً يهدف لمكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت ومجابهة سلوكيات التَّنَمُّرُ موضوعياً بما يشكل خطراً وضرراً على المجتمع الفرنسي بعد أن تعددت الحوادث الكارثية فصدر القانون: LOI 766-2020

وقد سطرت إيطاليا قانونا رائدا ومتخصصا لمكافحة التنمر الإلكتروني تضمن حلولا وقائية واقعية فعالة وخطط استراتيجية بالقانون رقم legge 71 del 2017 maggio 29 على اعتبار أن القضاء على التُّمُرُ يحلحل مشاكل العنف وأخصها الإرهاب ويحقق العدالة والمساواة والسلام الاجتماعي بين الشعوب[1].

أما المشرعَ الألماني يعتمد في احتواء ظاهرة التنمر على قانون مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت رقم 1808 لسنة 2018 المعدل في فبراير 2020 بما أدخله من تشديد على بعض العقوبات وإعطاء صلاحيات قضائية إضافية[2].

لهذا فقد أصبح التنمر ظاهرة عالمية عابرة للحدود تحتشد من أجلها التشريعات والمؤتمرات والدراسات والاستراتيجيات.

والتنمر الإلكتروني بذلك هو تنمر باستخدام التقنيات الرقمية، ويمكن أن يحدث على وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات المراسلة ومنصات الألعاب والهواتف المحمولة، وهو سلوك متكرر يهدف إلى إخافة أو استفزاز المستهدفين به أو تشويه سمعتهم، ويتم ذلك من خلال:

- ترويج ونشر الأكاذيب عن شخص ما.
- نشر صور محرجة له على وسائل التواصل الاجتماعي.
- إرسال رسائل أو تهديدات مؤذية عبر منصات المراسلة.

[1] Gazzetta Ufficiale la legge 71 del 29 maggio 2017. Entrerà in vigore il 18 giugno 2017. Ecco le novità - la nuova legge sul cyberbullismo - Disposizioni a tutela dei minori per fenomeno del cyberbullismo

[2] Germany's federal government published a new draft bill to amend the German Hate Speech Act (Netzwerk durchsetzung sgesetz "NetzDG - On April 1, 2020 2018/1808 (AVMSD)

- انتحال شخصية شخص ما وإرسال رسائل جارحة إلى الآخرين.

وفي إطار هذه البيئة الإلكترونية الخصبة، نتج عنها ارتكاب الجرائم التقليدية بطرق مستحدثة، ومن أهم هذه الجرائم في الواقع العملي وأكثرها انتشارا جريمة التنمر الإلكتروني باعتبارها إحدى صور الجرائم الرقمية في العصر الحديث، وهذه الجريمة من الجرائم المستحدثة من حيث وسيلة التنفيذ التي تستخدم وسائل التقنية الحديثة من أجل تعمد إيذاء الآخرين بطريقة متكررة وعدائية باستخدام وسائل الإنترنت كالإيميل والألعاب الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها.

أهمية الموضوع:

إن ضمان استقرار ورقي أي مجتمع ينبع من ضمان وحماية حقوق أفراده، فلا تتحقق هذه الغاية دون أن يحس هؤلاء بالأمان والاطمئنان على حقوقهم ومكتسباتهم. ومن هذه الحقوق نجد الشرف والاعتبار والكرامة التي عملت كل التشريعات على إعطائها الأهمية التي تستحقها من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي وضعت الإطار القانوني للشرعية في ردع كل مساس بهذه الحقوق.

ومن هنا تبرز أهمية موضوع الدراسة في كون أن التنمر الإلكتروني يشكل اعتداء صارخا على هذه الحقوق، خاصة في ظل الاستعمال المتزايد لمواقع التواصل الاجتماعي وغياب الوعي الأخلاقي والقانوني لدى روادها.

كما تبرز أهمية الموضوع أيضا على المستويين العلمي والاجتماعي:

فعلى المستوى العلمي: تتجلى أهمية الموضوع في الخصوصية التي يتميز بها نظرا لكونه أن من المواضيع المستجدة وغير المستهلكة في الحقل القانوني بحيث تعد كتابتنا هذه من الكتابات الأولى في هذا الموضوع.

أما على المستوى الاجتماعي: ظاهرة التنمر الإلكتروني من أكثر الظواهر الماسة بنفسية الأشخاص نظرا لما تخلفه من آثار نفسية وصحية قد تلازم ضحاياها طيلة حياتهم، هذا إن لم ينتهي الأمر ببعضهم إلى اختيار الانتحار الذي له ارتباط كبير بهذه الظاهرة.

إشكالية البحث:

بناء على كل ما تقدم يمكن القول أن موضوع التنمر الإلكتروني- يثير العديد من الإشكاليات خاصة في ظل الطابع الخاص الذي يميز المجتمع المغربي الذي أصبح في علاقة تطبيع مع هذه الظاهرة، وهو ما سيجعل مسألة معالجتنا للموضوع من الناحية القانونية مسألة صعبة خاصة وأن المشرع الجنائي المغربي لم يورد أي مصطلح يتضمن **"التنمر"** سواء على مستوى القانون الجنائي أو على مستوى القوانين الخاصة.

ولكون أن أفعال التنمر الإلكتروني في بعض الأحيان تتخذ صورا وأشكالا تشبه أفعالا تكتسي طابع تجريمي بمقتضى نصوص القانون الجنائي المغربي، فإن الإشكالية المثارة في هذا الصدد تختزل في ما يلي:

إلى أي حد يمكن القول بأن النصوص الجنائية في القانون الجنائي المغربي كفيلة بمواجهة ظاهرة التنمر الإلكتروني؟

ويترتب عن هذه الإشكالية مجموعة من الإشكاليات الفرعية نجمل أهمها في الآتي:

الإشكاليات الفرعية:

- ما هي الأسباب الكامنة وراء سلوك التنمر الالكتروني لدى الافراد عبر وسائل الاعلام والاتصال؟
- ما هي الاشكال الحديثة للتنمر الالكتروني الأكثر ممارسة في صفوف بعض الفئات؟
- ما هو التفسير الاجتماعي والنفسي لظاهرة التنمر الإلكتروني؟ وما هي السبل للحد من هده الظاهرة؟

صعوبات الدراسة:

لكل موضوع صعوباته الخاصة التي تميزه عن غيره من المواضيع، وهذه الخاصية تضفي على البحث طابعا خاصا لا يعلمه إلا من عانى أمام حداثة الموضوع وندرة الكتابات

كذلك الشأن بالنسبة لموضوع التنمر الإلكتروني، إذ يعتبر هذا الموضوع موضوعا حديثا ذو راهنيه خاصة في غياب بحوث تناولت هذه الظاهرة، اللهم بعض الدراسات القليلة والتي تناولته وعالجته من زاوية علم النفس والاجتماع.

ولهذا فقد حملنا على عاتقنا التحدي والبحث محاولين الإحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه خاصة القانونية منها نظرا لكون أن تشريعات بعض الدول العربية قد قطعت أشواطا في هذا الشأن بحيث نظمت هذه الظاهرة - التنمر الإلكتروني - وجعلت منها جريمة قائمة الأركان والصور، وهو الأمر الذي نتمنى أن تتفوق فيه بقدرة الله.

المناهج المعتمدة:

إن اختيار المنهج المتبع لا يأتي من قبيل الصدفة أو الميل، وإنما يفرضه موضوع الدراسة وأهدافه، فاختيار المنهج المناسب والدقيق هو الذي يعطي مصداقية وموضوعية للنتائج المتوصل إليها. وبما أن دراستنا تتمحور حول دراسة موضوع – التنمر الإلكتروني دراسة مقارنة، فقد ارتأينا الاستعانة بالمنهج الوصفي وذلك من خلال وصف مختلف أبعاد هذه الظاهرة وتحديد أهدافها وظروفها وكذا أبعادها المختلفة وإضافة إلى المنهج الوصفي استعنا كذلك بالمنهج التحليلي لما يتيحه هذا المنهج من إمكانية لتحليل النصوص التشريعية الوطنية والمقارنة المؤطرة لهذه الظاهرة.

ولكون أن دراستنا ستكون دراسة مقارنة، فإن الاعتماد على المنهج المقارن أمر لا محيد عنه نظرا لأهميته الكبيرة في إغناء البحوث العلمية و ذلك من خلال مقارنة موقف التشريع الوطني مع موقف مختلف التشريعات المقارنة تجاه هذه الظاهرة.

كنا اعتمدنا كذلك على المنهج الاستنباطي وذلك من خلال محاولة استنباط مجموعة من الأحكام الواردة في القانون الجنائي المغربي ومحاولة إسقاطها على أفعال التنمر الإلكتروني.

خطة البحث:

من أجل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا على خطة علمية حاولنا من خلالها الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع بحيث تم تقسيم الموضوع إلى فصلين:

بحيث سنتطرق في **الفصل الأول** للإطار العام لجريمة التنمر الإلكتروني من خلال التشريع المغربي وبعض التشريعات المقارنة، هذا الفصل يتكون من مبحثين حاولنا من خلال المبحث الأول الحديث ماهية التنمر الالكتروني من خلال تعريفه وبيان أركانه.

بعها ومن خلال المبحث الثاني حاولنا التطرق للتنمر في بعض التشريعات المقارنة والتي حاولنا حصرها من خلال مطلبين خصصنا الأول للتشريع البلجيكي والايطالي، ثم انتقلنا في المطلب الموالي لبعض التشريعات العربية والمتمثلة في التشريع العراقي والمصري.

أما **الفصل الثاني** فسنخصصه للتكييف القانوني لظاهرة التنمر الإلكتروني، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين كان الأول لدراسة النظريات المفسرة لظاهرة التنمر الإلكتروني وبعض أشكاله من خلال مطلبين الأول معنون ب النظريات المفسرة لهذه الظاهرة والثاني يجرد أشكال هذا التنمر الالكتروني.

وفي المبحث الثاني حاولنا الحديث عن الاختصاص القضائي في هذه الظاهرة وتحديد لمسؤولية الجنائية وذلك من خلال رصد مطلب لكل عنوان.

الفصل الأول: الإطار العام لجريمة التنمر من خلال التشريع المغربي والمقارن:

يشهد العالم المعاصر مجموعة من المتغيرات في مجال الاتصال وتقنية المعلوميات، ما جعل العالم قرية كونية تنتقل فيها المعلومات إلى جميع أنحاء الكرة الأرضية في وقت وجيز، ولا شك أن هذه التغيرات لها تأثير مباشر على الأفراد والمؤسسات المكونة للمجتمع، ما دفع المجتمعات بقبول هذه المستحدثات والتكيف معها لتحقيق الاستفادة مما تقدمه من مزايا في جميع المجالات[3].

والمجتمع المغربي كأحد مجتمعات العالم المعاصر لم يكن بعيدا عن هذه الثورة، فقد شهد منذ عقود خلت إقبالا كبيرا في مجال التحول إلى مجتمع تقني يقوم على الاستفادة من المزايا التي تقدمها تقنية الاتصال بشكل خاص والتقنية الحديثة بشكل عام في شتى المجالات والميادين، وذلك مواكبة لعصر العولمة الذي فرض على الجميع، وحتى لا يجد نفسه في عزلة عن بقية دول العالم.

وفي هذا الصدد برزت مواقع التواصل الاجتماعي لتصبح في مقدمة إنجازات ثورة المعلوميات دون منافس، حيث ربطت شبكة المعلومات الأشخاص بعضهم ببعض في جميع أنحاء العالم لتجعل من العالم قرية صغيرة.

وقد شهدت استعمالات هذه المواقع إقبالا متزايدا وطلبا كبيرا من شرائح المجتمع المختلفة لما تحققه من تفاعل إيجابي يشير إلى العمليات الإدراكية والوجدانية الانفعالية والسلوكية التي تتم بين الأطراف المتصلة بحيث تتبادل هذه الأطراف رسائل كثيرة فيما بينها في موقف اجتماعي محدد زمنيا ومكانيا[4].

وفي هذا الشأن تشكل شبكات التواصل الاجتماعي موضوعا تصطدم فيه أطروحتان مختلفتان الأطروحة الأولى ترى في هذه المواقع فرصة للبشرية للنماء وتبادل الاتصال والمعرفة والقضاء على عوائق الزمان والمكان.

---

[3] حنان بنت شعشوع الشهري اثر استخدام شبكات التواصل الالكتروني على العاشقات الاجتماعية - الفيس بوك وتويتر نمونجا- " دراسة ميدانية على عينة من طالبات جامعة عبد العزيز بجدة، جامعة الملك عبدا لعزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية 1433، ص 2

[4] أحمد على الدروبي مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها على العلاقات الاجتماعية"، مقال منشور بالمجلة العربية للنشر العلمي، العدد الأول، 2018، ص 3

فيما تنظر الأطروحة الثانية لهذه الشبكات نظرة كارثية، إذ ترى أنها تشكل مصدر الخطر الحقيقي على العلاقات الاجتماعية وتؤدي إلى العزلة وتفكك نسيج الحياة الاجتماعية نتيجة لاستفحال مجموعة من الجرائم والسلوكيات غير الأخلاقية التي أخذت من هذه الشبكات مسرحا لها.

وهو الأمر الذي انتبهت إليه جل دول العالم، بحيث تدخلت وأخضعت استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لضوابط شرعية وقانونية يجب احترامها، فلا ينبغي للأشخاص أن يطلقوا العنان لحريتهم إلى الحد الذي يؤذي بعضهم.

فالمتصفح لمواقع التواصل الاجتماعي، أو قارئ التعليقات المنشورة بالصحف الإلكترونية سيلاحظ بسهولة مدى انتشار حالات لسوء استعمال هذه الوسائل الإلكترونية بحيث يتجاوز فيها البعض الحدود المسموح بها في حرية التعبير وينغمسن في ارتكاب جرائم السب والقذف والتشهير في حق الغير[5].

وعلى خطى جل الدول التي أخضعت استعمال مواقع التواصل الاجتماعي لضوابط شرعية، وتبعا لما أصبحت تشكله الثورة المعلوماتية من اعتداء صارخ على حقوق وحريات الأفراد المكفولة دستوريا، فقد تدخل المشرع الجنائي المغربي لزجر هذه الأفعال الإجرامية، وقد توج ذلك بإصدار مجموعة من النصوص القانونية والقوانين الخاصة.

إلا أنه وفي ظل تنامي ظاهرة الإجرام الرقمي وبروز مجموعة من الظواهر الإجرامية المستحدثة، يبقى التساؤل المطروح حول موقف المشرع المغربي من هذه الظواهر وخاصة ظاهرة التنمر الإلكتروني التي عرفت انتشارا واسعا ومهولا في الآونة الأخيرة.

[5] سعيد الوردي ":التنمر الإلكتروني" ، مداخلة ألقيت بمناسبة المؤتمر الدولي الافتراضي الأول حول التكنولوجيا القانون والتعليم بين الواقع والمستقبل المنظم من قبل المدرسة العليا للتكنولوجية بمكناس أيام 23 : إلى 26 يناير 2022 ، بدون صفحة

وهو الأمر الذي دفعنا إلى التساؤل عن موقف المشرع القانون الجنائي من أفعال التنمر الإلكتروني.

وهو ما سنحاول الإجابة عليها وذلك من خلال تطرقنا إلى ماهية التنمر الإلكتروني (المبحث الأول) ثم التنمر الإلكتروني في بعض التشريعات المقارنة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية التنمر الإلكتروني:

واكب انتشار الشبكة العنكبوتية ووسائل الاتصال التكنولوجية تنامي ظاهرة التنمر الإلكتروني، ومن أبرز أشكالها اختراق الحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي ونشر الأكاذيب والقصص المسيئة عن أصحاب الحسابات واستخدام الألفاظ غير الأخلاقية وإرغام الشخص بطريقة لا أخلاقية على البوح بالبيانات الشخصية الحساسة، والسطو على الصور الشخصية ونشرها على حسابات لأشخاص آخرين[6].

إن التنمر هو أن يقوم شخص بالبحث عن نقطة ضعف في شخص آخر تكون خارجة عن إرادته ولا يمكنه السيطرة علها غير اقبه وفجأة ينقض عليه، مثل النمر الذي يظهر ثباتا تاما وهو يراقب فريسته وفى لحظة محددة يقوم بالانقضاض عليها، قد يكون هذا الانقضاض استهزاء وسخرية أو نقدا أو معايرة أو تقليلا من شأن أحد كنوع من أنواع كشف العيوب على مرأى ومسمع من الآخرين.

كما يعد التنمر الإلكتروني أيضا أشد خطورة من أنماط التنمر الأخرى، نظرا لاعتماده على بيئة الويب التي تتسم بالانفتاح والانتشار الهائل وفرض التخفي المتاحة للمتنمر، وعدم المواجهة المباشرة مع الضحية مما يمكن المتنمر إلكترونيا من إلحاق الأذى المتكرر بالضحايا ونشر ما يؤذيهم نفسيا واجتماعيا بسرعة فائقة عبر مواقع الويب ومواقع التواصل الاجتماعي[7].

وسوف نتناول في هذا المبحث المطالب الآتية:

- **المطلب الأول: تعريف التنمر الإلكتروني:**
- **المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي لجريمة التنمر الإلكتروني:**

---

[6] رمضان عاشور حسين البنية العاملة لمقياس التامر الإلكتروني، كما تدركها الضحية لدى عينة من المراهقين، المجلة العربية لدراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية كلية التربية جامعة حلوان 2016، ص 46

[7] حمد حسن محمد الليثى وعمرو محمد محمد أحمد درويش، فاعلية بيئة تعلم معرفي / سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في للمية إستراتيجيات مواجهة التنمر الالكتروني لطلاب المرحلة الثانوية العلوم التربوية كلية التربية جامعة حلوان، العدد الرابع، ج1 أكتوبر 2017، ص: 200

المطلب الأول: تعريف التنمر الإلكتروني:

لا وجود لقانون يجرم "التنمر" الإلكتروني في المغرب، ولكن يمكن للقضاء تكييف الوقائع المعروضة عليه وفقا لنصوص قانونية متفرقة، فتدرج هذه الوقائع في عدة صور منها جرائم السب والقذف والتهديد والابتزاز والجرائم الإلكترونية والتحرش الجنسي.

ويمكن القول أن "التنمر" الإلكتروني هو فعل ماس بكينونتيه وكرامة الأشخاص وكذا بالحق المنصوص عليه في الفصل 22 من الدستور المغربي لسنة 2011 : " لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة معاملة قاسية أولا إنسانية أو مهينة أو حاطه بالكرامة الإنسانية".

وينص الفصل 1-447 من القانون الجنائي على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها ".

يعاقب بنفس العقوبة من قام عمدا وبأي وسيلة بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته.

كما أن هناك مجموعة من القوانين التي يمكن أن تشكل حماية للضحايا، نذكر منها القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء والذي ينص على مجموعة من النصوص التي عدلت بمقتضى القانون الجنائي والقانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفقرة الأولى: التنمر لغة واصطلاحا:

ان إيجاد تعريف محدد ودقيق لكل مفهوم يجب قبل ذلك التفصيل في الحديث عن التعاريف المرصودة له وتحليلها من أجل الوصول إلى تعريف جامع وشامل لكل مكنونات المصطلح، والتنمر الالكتروني يحمل عدة تعاريف منها ما هو لغوي (أولا)، وهناك تعريف اصطلاحي(ثانيا).

أولا: التنمر لغة:

تنمر (اسم) هي مصدر نَمرَ، وأظهر تنفّرًا يعني تَشَهَا بالنمر، والفعل تتمر؛ فهو متنمر، والمفعول مُتنمر له وتنمر الشخص أي نمر، غضب وساء خلقه وصار كالنمر الغاضب وتتمر أي تشبه بالنمر في لونه أو طبعه، وتنمر لفلان أي تنكر له وأوعده، وتتمر أي مدد في صوته عند الوعيد[8].

كما تم تعريف التنمر في معجم جامعة كامبريدج بأنه قيام شخص ما بسلوك عدواني تجاه من هو أصغر أو أقل قوةً منه كإيذائه أو تخويفه أو شتمه وإجباره على فعل ما لا يريده.

بالنسبة للتنمر في الإسلام: فإنه بجميع صوره مذموم، شرعا، ومجرم قانونا، وذلك لما يشتمل عليه من الإيذاء والضرر المحرمين، إضافة لخطورته على الأمن المجتمعي من حيث كونه جريمة.

وأوضحت دار الإفتاء المصرية في فتوى لها أن التنمر سلوك عدواني يهدف للإضرار بشخص آخر عمدا؛ سواء كان العدوان جسديا أو نفسيا، وهو بهذا الوصف عمل مُحرم شرعا، ويدل على خسة صاحبه وقلة مروعته، وذلك لأن الشريعة الإسلامية حرمت الإيذاء بكل صوره وأشكاله، قال تعالى: **" وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا**

[8] تعريف ومعنى تنمر في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي.

اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا"[9]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حَرَامٌ كَحُرمةِ يَومِكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا"[10].

وأشارت الدراسات إلى أن التنمر يشتمل على جملة من الإيذاءات النفسية أو الجسدية الحاصلة من المتنمر، والتي يحصل بسببها ضرر على المتنمر عليه، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لحماية الإنسان من كل ما يمكن أن يصيبه بالضرر، ففي الحديث الذي رواه ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار" فحرمت الشريعة عليه كل ما يضره، وجرمت إيصال الضرر إليه بشتى الوسائل، والإيذاء والاعتداء الحاصل من المتنمر تجاه الآخر هو من الإضرار بالغير الممنوع شرعا.

وأضافت أن التنمر بناء على تعريفه السابق يشتمل على السخرية واللمز والاحتقار وهي أفعال مذمومة، جاء الشرع الشريف بالنهي عنها صراحة في القرآن الكريم بقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"[11].

ولفتت الفتوى إلى أن التنمر قد يشتمل على السب وبذاءة اللسان، وهو محرم شرعا، وموجب لفسق صاحبه، ففي الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سِبَابُ المُسلِمِ فُسُوق، وقِتَالُهُ كُفْرٌ"[12].

وأوضحت الدار في فتواها أن السب والتعدي على أعراض الإنسان وإيذاءه بالضرب أو القتل ونحوه، كل ذلك سبب لإفلاس الإنسان يوم القيامة، فقد أخرج الإمام الترمذي في "سننه" عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

[9] سورة الأحزاب الآية: 58

[10] أخرجه صحيح البخاري، كتاب الحجج، باب الخطبة، أيام منى ، رقم الحديث 1652، الجزء 2، ص 620

أخرجه من الترميذي، كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا ترجعوا يعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، رقم الحديث : 2193 الجزء 2 ، ص : 620

[11] سورة الحجرات الآية : 11

[12] الحديث أخرجه مسلم، حديث (64) ، وأخرجه البخاري في " كتاب الإيمان" "باب" خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر" حديث (48) ، وأخرجه الترمذي في " كتاب الإيمان" "باب" ما جاء سباب المسلم فسوق "حديث (2635)، وأخرجه النسائي في " كتاب "التحريم باب" قتال المسلم "حديث (4120)

" أَتَدْرُونَ مَن الْمُفْلِسِ قَالُوا: المُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "المُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَن يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصَيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، وَيَأْتِي قَدْ شتم هذا وقَذَفَ هَذَا، وَأَكُلِ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَم هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيَقْعُدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ"[13].

ثانيا: التنمر اصطلاحًا

يعرف التنمر في علم النفس بأنه أحد أشكال السلوك العدواني الذي يتسبب فيه شخص ما عن قصد وبشكل متكرر في عدم الراحة لشخص آخر، سواء أكان ذلك السلوك جسديًا أم لغويا بالكلمات أو أي أفعال أخرى، مع عجز الشخص الذي يتعرض للتنمر عن الدفاع عن نفسه.

وفي علم الاجتماع يُعرف بأنه التسبب بالأذى لشخص ما لفظيًا أو جسديا أو نفسيا. عرف التنمر بمعناه العام بأنه حالة من السلوكيات السلبية المتكررة يقصد بها الإيذاء أو المضايقة، تصدر من شخص قوى ضد شخص آخر أقل قوة[14].

وقد عرفه "بير ماستر" بأنه سلوك عدواني، عادة ما يتضمن تباينات في القوة بين المتنمر والضحية، ويتكرر مع مرور الوقت.

ويتضمن التنمر التقليدي ثلاث سمات رئيسة هي:

- فعل عدواني بواسطة شخص ما، تجاه شخص آخر "الضحية" بهدف إيقاع الضرر به.
- هذا الفعل يتكرر عبر الوقت والسياقات.

[13] أخرجه مسلم في صحيحه ، باب تحريم الظلم ، رقم الحديث ،4806 أخرجه ابن حبان في صحيحه ، باب الزني وحده ، رقم الحديث 4488

[14] أحمد حسن محمد الليتي، عمر محمد أحمد درويس، فاعلية بيئة تعلم معرفي سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الالكتروني لطلاب المرحلة الثانوية، مرجع سابق، ص : 208

- وجود تفاوت في القوة بين المتنمر والضحية، مع عدم قدرة الضحية على الدفاع عن نفسه بسهولة، وقد يرتبط هذا التفاوت في القوة بالقوة الجسدية، العمر الزمني الحالة المالية المستوي الاجتماعي[15].

وقد صنف أحد الباحثين التنمر التقليدى إلى أربعة أنماط رئيسة[16] هي:

أولا: التنمر الانفعالي ويسعى فيه المتنمر إلى التقليل من شأن الضحية من خلال التجاهل العزلة السخرية والاحتقار المتكرر من الضحية ردود الأفعال العدوانية تجاه الضحية.

ثانيا: التنمر البدني ويقصد به إلحاق الأذى بالضحية ويأخذ أشكالاً منها الدفع، الضرب الركل تحطيم ممتلكات الضحية، ويشيع بين الذكور، بينما الإناث يستخدمن التلسين وإثارة الفتن والشائعات حول الضحية

ثالثا: التنمر الاجتماعي: ويقصد به خلق حالة من العزلة حول الضحية، وانتقاد التصرفات الاجتماعية للضحية بصفة مستمرة، ورفض صداقة أو مشاركة الضحية والتجاهل المتعمد.

رابعا: التنمر اللفظي: وفيه يقوم المتنمر بتهديد الضحية أمام مجموعة من الأقران بقصد السخرية والاستهزاء والتشهير ويتضمن استخدام الكلمات لإلحاق الأذى النفسي بالضحية ومضايقتها بصورة متكررة.

وفي إطار الثورة المعلوماتية التي اجتاحت العالم في الآونة الأخيرة ، ظهر نمط جديد يقوم على الأساليب التكنولوجية فائقة السرعة والانتشار يسمى بالتنمر الإلكتروني، وهو من أنواع التنمر الحديثة الذي تحول فيه التنمر من البيئة الاجتماعية التقليدية إلى البيئة الافتراضية عبر أدوات التواصل الاجتماعي المختلفة.

---

[15] خالد حسن أحمد لطفي، التنمر الالكتروني احدى صور الجرائم الرقمية في العصر الحديث، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، 2023، ص : 18

[16] حنان أسعد خوج التنمر المدرسي وعلاقته بالمهارات الاجتماعية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية بمدينة جدة، مجلة العلوم التربوية والنفسية، المجلد (13)، العدد (4) ديسمبر 2012م، ص: 193

أول من صاغ وعرف مصطلح " التنمر الإلكتروني" كان المعلم الكندي والناشط ضد التنمر بل بيلسي، حيث عرفه بأنه: "استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات لدعم سلوك متعمد ومتكرر وعدائي من قبل فرد أو مجموعة والتي تهدف إلى إيذاء أشخاص آخرين."

وقد تم تعريف التنمر الإلكتروني لاحقا بـ "عندما يتم استخدام الإنترنت والجوالات أو الأجهزة الأخرى لإرسال أو نشر نص أو صور بقصد إيذاء أو إحراج شخص آخر."

نظرا للانفتاح الشديد والغموض والمجهولية المتاحة للشخص، مما جعل التنمر الإلكتروني يأخذ موقع الصدارة في مظاهر التنمر المتنوعة[17].

الفقرة الثانية: التعريف القانوني للتنمر الالكتروني

يقصد بالتنمر الإلكترونية من الناحية القانونية بأنه كل سلوك عمدي يستخدم فيها الشخص تقنيات المعلومات والاتصالات لدعم سلوك عدائي عن طريق التكرار سواء تم ذلك من خلال شخص أو مجموعة ويكون الهدف منه إيذاء شخص آخر أو أشخاص آخرين.

فالتنمر الإلكتروني في اللغة الإنجليزية يطلق عليهCyber Bullying"، وفي اللغة الفرنسية يطلق عليه "La cyber intimidation".

وهو كل فعل من شأنه أن يوقع الأذى على الطرف الآخر أو مجموعة أشخاص بشكل متكرر خلال مدة معينة، وذلك باستخدام الأجهزة الإلكترونية المرتبطة بالإنترنت كالكمبيوتر أو الموبايل أو الأجهزة اللوحية أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعي والالعاب الافتراضية الجماعية والبريد الالكتروني والرسائل النصية ، وغيرها من الوسائل الإلكترونية الحديثة.

وقد عرف المجلس الوطني لمنع الجريمة في إنجلترا التنمر الإلكتروني بأنه: استخدام الإنترنت والموبايل أو الأيباد أو الأجهزة الإلكترونية الأخرى لإرسال أو نشر نص

[17] حنان أسعد خوج، التنمر المدرسي وعلاقته بالمهارات الاجتماعية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية بمدينة جدة، مرجع سابق، ص: 190

أو صور بقصد إيذاء أو إحراج آخر[18]، أي أنه نوع من التحرش الإلكتروني أو المطاردة السيبرانية.

وقد عرف الدليل الارشادي للمدعي العام الانجليزي التنمر الالكتروني بأنه: "هو الذي يحدث باستخدام تقنية الاتصالات الإلكترونية مثل مواقع التواصل الاجتماعي أو من خلال الرسائل النصية والتطبيقات أو غرف الدردشة والمنتديات الإلكترونية أو رسائل البريد الالكتروني أو أي شكل أخرى من أشكال التواصل التقني أو المعلوماتي".

وقد نص الدليل الارشادي على أن يعتبر تنمر إلكتروني كل نشاط إجرامي يقوم به المتنمر وفقا لما سبق وفي ضوء المبادئ الموضحة في الارشادات القانونية بشأن الاتصالات عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

فعلى سبيل المثال يعتبر تنمر الكتروني كل مضايقات أو سلوك تهديدي أو إرسال معلومات خاطئة عن شخص ما أو انتحال شخصية أو ملاحقة إلكترونية أو إرسال رسائل مسيئة من خلال الأجهزة الالكترونية أو عبر الانترنت أو الرسائل النصية عبر الهاتف الخلوي[19].

وقد عرف المشرع المصري في المادة 309 مكرر -ب من القانون رقم 2020/189 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات التنمر بأنه كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه... أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي، بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي[20].

ومن خلال ما سبق فإن تحديد تعريف التنمر الإلكتروني ليست مهمة سهلة، بالنظر إلى تنوع الأسماء المستخدمة والمجال الواسع للأفعال التي يمكن اعتبارها تنمرا الكتروني،

[18] John CHAPIN, Adolescents and Cyber Bullying: The Precaution Adoption Process Model, Education and Information Technologies. Pennsylvania State University Monaca, USA, July 2016, Volume 21, Issue 4, pp. 719-728

[19] خالد حسن أحمد لطفي، التنمر الالكتروني ، احدى صور الجرائم الرقمية في العصر الحديث، مرجع سابق، ص 21

[20] زينب عمر عبد الجليل عمر التنمر الالكتروني وعلاقته بالعوامل الحمسة الكبرى وبعض الاضطرابات النفسية (القلق والاكتئاب)، المؤسسة الدولية للكتاب، مصر ،2021، ص: 60

إذ يعتبر التنمر الإلكتروني أحد التبعات السلبية التي خلفها التطور التكنولوجي في هذا العصر[21].

ويعرف البعض التنمر الإلكتروني بأنه فعل عدواني متعمد من فرد أو مجموعة أفراد باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية بشكل متكرر ضد الضحية الذي لا يستطيع أن يدافع عن نفسه[22].

في حين عرفه البعض، بأنه شكل من أشكال العدوان يعتمد على استخدام وسائل الاتصال الحديثة وتطبيقات الانترنيت (الهواتف المحمولة، كاميرا الفيديو، البريد الإلكتروني صفحات الويب...) في نشر منشورات أو تعليقات تسبب التنكيد للضحية أو الترويج لأخبار كاذبة أو إرسال رسائل إلكترونية للتحرش بالضحية بهدف إرباكه وإصابته بحالة من التنكيد المادي والمعنوي.

كما تم تعريف التنمر الإلكتروني أيضا بكونه الفعل الذي يحدث على الأجهزة الرقمية مثل الهواتف المحمولة وأجهزة الكمبيوتر والأجهزة اللوحية، ما يمكن أن يحدث من خلال الرسائل القصيرة والنصوص والتطبيقات أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي حيث يمكن للأفراد عرض المحتوى أو المشاركة فيه أو مشاركته كما يشمل أيضا -التنمر الإلكتروني-إرسال أو نشر أو مشاركة محتوى سلبي أو ضار خاطئ أو وضيع عن شخص آخر. ويمكن أن يشتمل أيضا مشاركة معلومات شخصية أو خاصة عن شخص تسبب له الإحراج أو الإذلال.

إذن ومن خلال ما التعريفات، يمكن إذن أن نعرف التنمر الإلكتروني بكونه هو: تلك السلوكيات العدوانية المرفوضة وغير المرغوب فيها والموجهة عبر مختلف الوسائل الإلكترونية من شخص يسمى مُتَنَمِّرًا إلى شخص آخر يسمى مُتَنَمَّرًا عليه بغية إذلاله واحتقاره والانتقاص من قيمته والمس بشعوره وكرامته.

---

[21] يمينة المدوري: " التنمر الإلكتروني - مقاربة مفاهيمية - "، مقال منشور بمجلة التكامل في بحوث العلوم الاجتماعية والرياضية، المجلد 5، العدد 2 ، 21 دجنبر، 2021، ص 135

[22] محمود كامل محمد كمال: " التنمر الإلكتروني وتقدير الذات لدى عينة من الطلاب المراهقين الصم وضعاف السمع دراسة سيكومترية إكلينيكية"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في التربية جامعة طنطا، كلية التربية، قسم الصحة النفسية 01434/2018م، ص 22

المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي لجريمة التنمر الالكتروني:

تفترض كل جريمة صدور فعل مادي من الجاني، لأن القانون لا يعاقب على مجرد الأفكار والنوايا الإجرامية، ما لم تتحول هذه النوايا الإجرامية لأفعال موجودة في الواقع، ويقصد بالركن المادي هو قيام الجاني بارتكاب الأفعال التي يجرمها المشرع باعتبارها جريمة جنسية ماسة بالعرض أو مشاعر الحياء سواء أكان فاعلا أصليا فيها وذلك بقيامه بالأفعال التنفيذية أو بوصفه شريكا سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة[23] (الفقرة الأولى).

لا يكفي للمسائلة على نشاط إجرامي أن يأتي الفاعل نشاطا ماديا، بل لا بد من توافر الركن المعنوي الذي يسند الجريمة معنويا إليه[24]، ويتمثل الركن المعنوي للجريمة في القصد الجنائي[25]، أي قصد ارتكاب الأفعال التنفيذية للجريمة مع العلم بماهيتها وأن القانون يعاقب عليها ويجرمها، وينكشف القصد الجنائي من خلال الظروف والملابسات وطبيعة الأفعال التي أقدم عليها الجاني وسلوكه فيها، فإذا لم يتوفر هذا القصد تنعدم الجريمة بدورها[26].

حيث يمثل الركن المعنوي للجريمة الأصول النفسية لمادياتها والسيطرة النفسية عليها ، فلا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين ماديتها ونفسيته ، إذ لا تقبل العدالة أن توقع عقوبة على شخص لم تكن له بماديات الجريمة صلة نفسية ، وهذه القوة النفسية التي من شأنها الخلق والسيطرة هي الإرادة الجرمية التي تربط بين ماديات الجريمة

---

[23] مهند بن حمد بن منصور الشعيبي : " تجريم التحرش الجنسي وعقوبته " ، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الماجستر في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، السنة الجامعية : 2008-2009 . ص 38

[24] عبد الواحد العالمي : شرح القانون الجنائي العام "، بدون طبعة، الرباط، الطبعة الثالثة 2005، ص : 2000-201

[25] يعرف بعض الفقه القصد الجنائي بأنه : القوة النفسية التي تقف وراء النشاط المجرم الذي إستهدف به الفاعل إراديا الإعتداء على مصلحة من مصالح المحمية من طرف المشرع الجنائي ، ذلك أن الجريمة التي تتحقق في الواقع (العالم الخارجي) ، بسبب نشاط الفاعل ما هي إلا محصلة لما خالج نفسه قبل تنفيذه ماديا لها ، فالمغتصب مثلا يريد الإعتداء على عرض المغتصبة ، وهذه الإرادة هي التي دفعته إلى مواقعة المجني عليها كرها عنها ، والسارق يريد الإعتداء على حق الغير في الملكية وهذه الإرادة هي التي دفعته إلى إقتراف الإختلاس ، وهكذا ... ، كما هو واضح من الأمثلة السابقة - والشبيهة بها – فإن الإرادة في مختلفها ، لا شك أئمة تطبع سلوك الفاعل بالإثم فتجعل بالتالي منه سلوكا مجرما يعاقب عنه القانون

[26] مهند بن حمد بن منصور الشعيبي : " تجريم التحرش الجنسي وعقوبته " ، مرجع سابق ، ص : 62 .

وشخصية المجرم[27] و الإرادة هي جوهر القصد الجنائي ، غير أن هذه الإرادة لا تتوافر عقلا ولا يتاح لها دورها في بناء القصد مالم تكن مستندة إلى العلم ، ومن تم صاغ القول بأن القصد علم وإرادة، وعرف بأنه : " علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها"[28].

وينقسم القصد الجنائي إلى قصد عام وقصد خاص، فالعام منه يقوم على العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة وهو ما تقوم عليه أغلب الجرائم، غير أن بعض الجرائم تشترط اتجاها خاصا للعلم والإرادة حتى تقوم، فتشترط بالتالي قصدا عاما وقصدا خاصا تنصرف فيه نية المجرم إلى غاية معينة، ويشكل " القصد " الركن المعنوي إذا تعمد الجاني الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون أي إحداث النتيجة المعاقب عليها، كما يعتبر" الخطأ" ركنا معنويا إذا انصرفت الإرادة إلى النشاط دون النتيجة[29] (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الركن المادي في جريمة التنمر الإلكتروني:

يتمثل الركن المادي للجريمة بصفة عامة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون مظهرا للتجريم ومحلاً للعقاب، ذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا الباطنية والأفكار، فلا يعاقب قانون العقوبات مثلاً على مجرد التفكير في ارتكاب جريمة ما، بل لابد أن يقترن هذا التفكير بنشاط مادي معين والذي يختلف من جريمة إلى أخرى حسب طبيعتها ونوعها وظروفها.

ويتكون الركن المادي للجريمة بدوره من عناصر ثلاثة هي[30]:

1- السلوك الإجرامي : وهو عبارة عن النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة و السبب في إحداث الضرر ، فهو عبارة عن حركة الجاني الاختيارية التي تحدث تأثيراً في العالم الخارجي، أو في نفسية المجني عليه ، وتختلف طبيعة السلوك الإجرامي وشكله بحسب نوع الجرائم.

---

[27] محمود نجيب حسني : " شرح قانون العقوبات اللبناني "، القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة منشورات الحلبي، بيروت لبنان 1998، ص : 518

[28] محمود نجيب حسني : " شرح قانون العقوبات اللبناني "، مرجع سابق، ص : 529

[29] محمود محمود مصطفى : " شرح قانون العقوبات القسم العام"، دار النهضة، القاهرة 1990، ص : 419

[30] خالد حسن أحمد لطفي، التنمر الالكتروني احدى صور الجرائم الرقمية في العصر الحديث، مرجع سابق، ص: 109

2- النتيجة المترتبة على السلوك هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الإجرامي وهي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي في تحقق عدوان ينال مصلحة أو حقا قدر المشرع جدارته بالحماية القانونية.

مما يعني أن لها مدلولين، أحدهما مادي، وهو التغير الناتج عن السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، والآخر قانوني وهو العنوان الذي ينال مصلحة أو حقا يحميه القانون.

3- علاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة: لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يصدر سلوك إجرامي عن الجاني وأن تحصل نتيجة ضارة، بل لابد أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك أي أن يكون بينهما علاقة سببية.

ويقصد بالسببية إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره والإسناد في النطاق الجنائي على نوعين: إسناد مادي وإسناد معنوي، ويقتضي الإسناد المادي نسبة الجريمة إلى فاعل معين، ويقتضي الإسناد المعنوي نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المتطلبة لتحمل المسؤولية الجنائية، ولا يعتبر الشخص متمتعا بهذه الأهلية إلا إذا توافر لديه الإدراك وحرية الاختيار، وتنتهي المساءلة الجنائية باختفاء أحدهما.

وبعد هذا العرض المبسط للركن المادي للجريمة بصفة عامة، سوف نتناول الركن المادي في جريمة التنمر الإلكتروني ويعرف بأنه جميع الاعتداءات المادية أو الامتناعات التي يكون السلوك الإجرامي للتنمر ويعتمد توافر هذا الركن على ثلاثة عناصر أساسية[31]:

أولا: السلوك الإجرامي في جريمة التنمر الإلكتروني

هو كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه. أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي.. بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.

[31] خالد حسن أحمد لطفي، التنمر الالكتروني احدى صور الجرائم الرقمية في العصر الحديث، مرجع سابق، ص 110

ويستوي في توافر السلوك الإجرامي لهذه الجريمة أن يقوم الجاني باستعراض القوة وغيرها من عناصر الركن المادي بنفسه أو بواسطة غيره.

ويشترط القانون لوقوع هذه الجريمة أن يكون من شأن الفعل أو الامتناع المكون للركن المادي أن يلقي الرعب أو السخرية أو الحط من شأن المجني عليه أو عزله من محيطه الاجتماعي أو تعريض حياته أو حياة أحد ذوبه للخطر مما يسيء إليه أو يلحق ضررا به أو بممتلكاته أو مصالحه.

ثانيا: النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي في جريمة التنمر الإلكتروني:

وهو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي في تحقق عدوان ينال مصلحة أو حقًا قدر المشرع جدارته بالحماية القانونية، ويتمثل هذا في الإساءة للمجني عليه أو خدش حياته أو إلقاء الرعب في نفسه أو الحط من كرامته أو إقصائه عن محيطه الاجتماعي. وإذا حدثت هذه الأضرار بالمجني عليه نتيجة سلوك الجاني المتنمر يكون قد توافر العنصر الثاني من عناصر الركن المادي.

ثالثاً: علاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة في جريمة التنمر الإلكتروني:

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يصدر سلوك إجرامي عن الجاني وأن تحصل نتيجة ضارة. بل لابد أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك أي أن يكون بينهما علاقة سببية.

و يقصد بالسببية إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره ، و الإسناد في النطاق الجنائي على نوعين إسناد مادي و إسناد معنوي ، و يقتضي الإسناد المادي نسبة الجريمة إلى فاعل معين ، و يقتضي الإسناد المعنوي نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المتطلبة لتحمل المسؤولية الجنائية ، و لا يعتبر الشخص متمتعا بهذه الأهلية إلاّ إذا توافر لديه الإدراك و حرية الاختيار ، تنتهي المساءلة الجنائية باختفاء أحدهما.

و لا يثار أي إشكال في علاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة ، إذا كان الفعل الذي أتاه الجاني هو سبب تحقق النتيجة كأن يطلق الجاني النار على المجني عليه فيرد به قتيلا ، فإنّ السبب في مثل هذه الحال بين السلوك الإجرامي المصدر الوحيد و النتيجة واضحة لا غموض فيها . و لكن الإشكال يثار إذا تداخلت أسباب أخرى في إحداث النتيجة الضارة إلى جانب نشاط الجاني ، و قد تكون هذه الأسباب سابقة على الفعل الجرمي مثل اعتلال صحة المجني عليه ، و قد تكون معاصرة للفعل الجرمي مثل اعتداء آخر على المجني عليه في نفس الوقت الذي يحصل الاعتداء بين الجاني، وقد تكون تلك الأسباب لاحقة للفعل الجرمي كأن يطلق الجاني عيارا ناريا يصيب به المجني عليه الذي لا يقتل على الفور بل بتراخي الموت لفترة طويلة قد تتدخل فيها عوامل أخرى مثل خطأ الطبيب في علاج المجني عليه أو إهمال هذا الأخير في العلاج ، الأمر الذي يثير التساؤل عن الدور الذي لعبته هذه العوامل في إحداث النتيجة و بالتالي تأثيرها على علاقة السببية بين الوجود و العدم.

وارتباطا بموضوعنا فإنه يدل وجود علاقة بين سلوك المتنمر والنتيجة الإجرامية التي حددها القانون أي أن تكون أفعال الجاني المكونة للركن المادي هي السبب في النتيجة ولا شيء آخر سواها[32]، ومثال ذلك، أن تكون أقوال المتنمر تسيء للضحية كالسب أو الحط من قدره أو إهانته.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي في جريمة التنمر الإلكتروني:

يتمثل الركن المعنوي للجريمة بصفة عامة في الإرادة التي يقترن بها الفعل، سواء اتخذت صورة القصد الجنائي، وحينئذ توصف الجريمة بأنها عمدية أو اتخذت صورة الخطأ غير العمدي، وعندئذ توصف الجريمة بأنها غير عمدية

وجريمة التنمر الإلكتروني طبقا لنص المادة 309 مكرر. - ب من قانون العقوبات تعتبر جريمة عمدية لوقوعها قصدًا عامًا وقصدا خاصا ويتمثل القصد الجنائي في كون

[32] أحمد فتحي سرور ، أصول قانون العقوبات القسم العام - النظرية العامة للجريمة، م س ، ص: 359

المتنمر تعمد إحداث الأذى اللفظي أو البدني والإضرار بالضحية ، ولم يكن هناك مجال للخطأ.

ويقوم القصد العام علي العلم والإرادة

- يجب أن يكون الجاني عالما بأن من شأن فعله أن يحقق تخويف وترويع المجني عليه أو السخرية منه أو الحط من قدره اعتباره أو يقصيه عن محيطه الاجتماعي33.

- يجب أن تتجه إرادة المتنمر الي ارتكاب الفعل المكون للجريمة وهو الفعل الذي يقوم به من قول أو استعراض قوته أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو الإساءة للمجني عليه والتقليل من شانه.

يجب أن تكون الإرادة معتبرة قانونا بأن تكون مميزة ومدركة ومختارة، فإذا أكره الشخص على ارتكاب أفعال التنمر السابقة انتقي القصد الجنائي في هذه الجريمة.

تمثل ظاهرة التنمر الالكتروني خطرا يهدد سلامة المجتمع وأفراده بجميع مستوياتهم وأعمارهم، وهذا بالإضافة لما تحققه من أضرار جسيمة اجتماعية ونفسية وأمنية واقتصادية وأيضاً سياسية.

وقد استغل الكثيرون مهارتهم في استخدام التقنيات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي، سواء على النت أو الهاتف المحمول أو غيرهما ليتبعوا سلوكيات، كالتهديد أو الترهيب أو السخرية أو الازدراء أو الإذلال أو نشر أكاذيب أو إطلاق الشائعات، وينطوي الأذى داخل المزح، من أجل الشهرة أو تحقيق مكاسب شخصية سواء كانت مادية أو اجتماعية أو انتقامية أو تحريضا على أعمال وسلوكيات خاطئة وغيرها.

وقد قامت العديد من الدول بمواجهه هذه الظاهرة الغير أخلاقية من خلال التشريعات الموجهة والتشريعات الخاصة والتشريعات المتوازنة بين التشريعات الموجهة والتشريعات الخاصة.

ونخلص إلى أن ظاهرة التنمر الإلكتروني هي ظاهرة عمدية يتكرر فيه التعدي أو السلوك العدواني الذي يقوم به شخص ضد آخر، أو مجموعة أفراد ضد شخص أو مجموعة

[33] أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات القسم العام - النظرية العامة للجريمة، م.س، ص: 455.

أخرى من خلال استخدام الأجهزة الإلكترونية عبر الأنترنت أو الهواتف الخلوية، يتضمن رسائل عدائية أو عدوانية، تهدف بإلحاق الأذى بالآخرين خلال مدة معينة.

ويلاحظ أن عمل المتنمر الإلكتروني يقوم في الأساس على فكرة استقواء شخص على آخر، أو استغلال نقاط ضعفه من أجل إيقاع الضرر به، وخطورة التنمر الإلكتروني تكمن في أنها ظاهرة إجرامية يهدف من خلالها المتنمر النيل من شخص آخر، وكسر ثقته في نفسه، وتقليص اعتباره أمام نفسه والآخرين.

ونأمل من الله عز وجل، أن يكون مقالنا لهذه الظاهرة قد وضع أمام الباحثين صورة متكاملة لخطورة جرائم التنمر الالكتروني على المجتمع وعلى الأفراد، وحتى تكون البداية الايجابية لتنطلق من خلالها العديد من الأبحاث والدراسات التي تتناول هذه الظاهرة الغير إنسانية والغير أخلاقية.

المبحث الثاني: التنمر الإلكتروني في بعض التشريعات المقارنة:

يقصد بالتَّنَمُّرُ في السياق اللغوي: أي أن شخص تَكَالَبَ وَتَغَلَّبْ أَوَ أَغَارَ وَأَنْتَصِرَ وَقَهْرٍ غيره وأستقوى عليه بملكاته وإمكانياته وسلطاته وصلاحياته. وقد يشار الى التَّنَمُّرُ بالنسبة لحيوان النَّمِرُ فهو مفترس أرقط ويعد ضرب من الفصيلة السنورية ورتبة اللواحم . إلا أنه أعنف واغلظ من الأسد وأَخْبَثُ وأسرع حيلة وقوة .

فيظهر أن الشخص الْمُتَنَمِّرُ قَدْ أَوْعِرَ مَخَالِبُهُ المفترسة بواسطة (التهديد والترهيب والتسلط والاستقواء (في صدر وكيان الشخص الْمُتَنَمِّرُ به . فقسوة التَّنَمُّرُ وما يتركه من أثر ممتد المفعول قد يبقى ليكرس للضغائن والتشاحن الذي يُقْضَى إلى ارتكاب جريمة أما تنكيلاً أو عدواناً أو انتقاماً أو نتيجة إساءة استعمال السلطة.

فجوهر التَّنَمُّرُ يتمثل في فعل (الإيذاء) وهو نمط تجريمي متحرر يَتَجَلَّى في مسارات متنوعة منها السلوكيات والكلمات والإيماءات والإجراءات التي تُقوّضُ الشخصية والكرامة الإنسانية أو السلامة الجسدية أو النفسية بهدف التدمير التدريجي لفرد أو جماعة عن طريق الضغط المادي أو المعنوي المتكرر أو القسري وغيرها[34].

كما يقصد بالتَّنَمُّرُ المجرم أيضاً كل اعتداء أو إساءة أو أذى نفسى أو مادي يقوده شخص متنمر أو جماعة يمارس ضد شخص أخر أو جماعة، بقصد التخويف والتنكيل والتهديد والتمييز أو الإقصاء والحط من الشأن بقسوة بسبب الطبيعة الأنانية غير الغائية للمتنمر التي تبرهن على شخصيته الإجرامية الكامنة)[35] .

كما قد يتجه التَّنَمُّرُ إلى (كافة الأفعال العمدية المتكررة ذات التفاوت الفادح بين مرتكبها وبين من تقع عليه، يستهدف فيها الفاعل الإخلال أو المساس بالضمانات الجسدية

[34] Marie-France Hirigoyen : (Malaise au travail. Harcèlement moral : démêler le vrai du faux,) Syros, 2001; édition de poche Pocket, 2002 ; Éditions La Découverte, 2004 . p.no 31

[35] Sonia Lucia :(Correlates of bullying in Switzerland European Journal of Criminology Published October 12, 2015 - First (CHUV), Switzerland . Vol 13, Issue 1, 2016 - p. no 52

والمعنوية لصون الكرامة الإنسانية عن طريق العنف أو التهديد أو استعراض القوة والتحكم في سلوكيات الأخرين أو التأثير في معنوياتهم باستمرار)[36].

كما بين الفقيه بيل بيلسى بأن التَّنَمُّرُ ما هو إلا هجوم وإيذاء جسدي ونفسي مستمر ومخادع ومنهجي ومباشر ضد الشخصية الإنسانية بوسيلة قد تكون شفوية أو كتابية أو إلكترونية مستحدثة أو تقليدية. ويقصد فيه الجاني غائية محددة أو غير محددة تتضمن تدمير للقوة الجسدية والروحية للأفراد، بما يلقي باثاره الوخيمة على المجتمع في انتشار العنف والكراهية والانتقام وزيادة وتيرة الجرائم ضد الأشخاص والأموال[37].

لأجل ذلك سنقسم هذا المبحث إلى:

- **المطلب الأول: التشريع البلجيكي والإيطالي:**
- **المطلب الثاني: التشريع المصري والعراقي:**

[36] Franziska Borner : (Cybermobbing : Virtuelle Gewalt HandelnReales! Aufklärungs- und Präventionsarbeit Gymnasium Gleichense) - Ohrdruf, den 15. Dezember 2015 .p75

[37] Paola Biffi : (Bullismo e Cyberbullismo: una lettura criminologica) op .cit 88

المطلب الأول: التشريع البلجيكي والإيطالي:

" التنمر" الإلكتروني ليس بظاهرة محلية أو مقتصرة على مجتمع معين دون آخر، فهي منتشرة بين كل المجتمعات بشكل متفاوت، وهو الأمر الذي اقتضى من بعض التشريعات على قلتها وضع ترسانة تشريعية لمكافحة هذا النوع من الأفعال التي يغيب فيها الوازع الأخلاقي، في الوقت الذي لا نجد فيه أي تنظيم قانوني خاص في أغلب التشريعات المقارنة، فقد أخذت بعضها بالقوانين العقابية التقليدية، وهو أمر يثير أكثر من علامة استفهام.

والتنمّر الالكتروني هو التنمّر باستخدام التقنيات الرقمية. ويمكن أن يحدث على وسائل التواصل الاجتماعي، ومنصات التراسل، ومنصات الألعاب الإلكترونية، والهواتف الخلوية. وهو سلوك متكرر يهدف إلى تخويف الأشخاص المستهدفين أو إغضابهم أو التشهير بهم. ومن بين الأمثلة على هذا النوع من التنمّر:

- نشر الأكاذيب أو نشر صور محرجة لشخص ما على وسائل التواصل الاجتماعي
- إرسال رسائل أو صور أو مقاطع فيديو مؤذية أو مسيئة أو تهديدات عبر منصات التراسل
- انتحال شخصية أحد ما وتوجيه رسائل دنيئة للآخرين باسمه أو من خلال حسابات وهمية

إن التنمر في عديد التشريعات يعد جريمة معاقب عليها قانونا وإن استعملت بأساليب حديثة كون هذه التشريعات متتبعة للشأن العام لمحيطها وكذا التطورات التكنولوجية المتتابعة والسريعة ومن هذه التشريعات التي جرمن التنمر الإلكتروني وخرجا منا عن المألوف سنحاول الحديث عن التشريع الإيطالي (الفقرة الأولى) والبلجيكي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التشريع الإيطالي:

كما عرفت المادة (1) من قانون مناهضة التَّنَمُّرُ الإلكترونى الإيطالي ضد الأطفال القصر والمعروف بقانون legge 71 del 29 maggio 2017 التَّنَمُّرُ بانه (أي شكل من أشكال العدوان أو الضغط المستمر أو التحرش أو الابتزاز أو الإهانة أو التشهير أو سرقة الهوية أو تغيير البيانات الإلكترونية أو التلاعب بحقيقتها ونشر محتويات شاذة تتنافى مع احترام الكرامة الإنسانية وضمانتها أو الحط من شأنها أو السخرية منها)[38].

وقد بينت النقض الإيطالية في حكم ذائع الصيت عام 2019 تناولت فيه وقائع تجريميه استلهمت مضامينها من نص المادة (64) مكرر عقوبات وما بعدها وكذا المادة 612 و613) وحللت كافة صور الإخلال بمبدأ المساواة والحض على الكراهية والعنصرية والتشهير والتَّنَمُّرُ ضد فئة أقلية بعينها وهم الغجر في ايطاليا[39].

كما عرف التَّنَمُّرُ في بعض الكتابات الهامة والتي أستوحى منه التشريع الإيطالي مقوماته الأساسية بأنه عبارة عن (رغبة جامحة ومستمرة في الأذى وتنفيذ فعل ضار يتميز بالتكرار واختلال القوة الجسدية والنفسية وفي الصلاحيات من أجل الحط من شأن الضحية وإقصاؤه من محيطه الاجتماعي والسياسي والوظيفي)[40].

وقد يشمل التنمر مدلولات متنوعة غرضها الاستقواء والتجبر والتعالي والغطرسة والغرور والتحامل والتشهير الضار بسمعة شخص أو جماعة[41]. وأظهرت النقض الإيطالية

[38] Gazzetta Ufficiale la legge 71 del 29 maggio 2017. Entrera in vigore il 18 giugno 2017. Ecco le novità - la nuova legge sul cyberbullismo - Disposizioni a tutela dei minori per la prevenzione

[39] Cassazione penale : Sentenza 22 luglio 2019, n. 32862 .Corte d'appello di Milano del 06/03/2018

[40] Silvia Staubli, Martin Killias :) Long-term outcomes of passive bullying during childhood: Suicide attempts, victimization and offending) - European Journal of Criminology, vol. 8 - 2011 . p.52

[41] ALICIA K. ALBERTSON : (NOTE: CRIMINALIZING BULLYING: WHY INDIANA SHOULD HOLD THE BULLY RESPONSIBLE). Indiana Law Review, From 1998, vol. 31 no. 1- 2014 - p.no 243

أن للتنمر هدف غائي يتضمن النيل من كرامة الإنسان والتعرض لسمعته واعتباره وازدراء أسلوب حياته بما يجعل باقي الأفراد يحتقرون مذهبه للأبد[42].

كما تظهر الحماية التوزيعية في نطاق أخر بقانون العقوبات وذلك في الجرائم الواقعة على الحرية المعنوية للأفراد Dei delitti contro la liberta morale والتي أختصها بجريمة المشرع الإيطالي بتعريف العنف الخاص بالمادة (610) عقوبات كما يلاحظ أن المادة (612) بتجريم التهديد والمادة (612مكرر) والتي تجريم الاضطهاد القاسي ضد فرد، وكلها تفيد مدلولات التنمر إذا مارسها الجاني بإستمرار وتعمد وكان هناك تفاوت بالقوة يؤكد التمادي في السيطرة والاستغلال والإهانة والإقصاء الاجتماعي أو الوظيفي أو السياسي[43].

ويمكن القول أنها المرة الأولى التي يقدم فيها التشريع تعريفا قانونيا محددا للتنمر الإلكتروني في ايطاليا ، كما جمع بين النهج الوقائي والتعويضي خلال من، تعزيز التعليم الرقمي وتوفير إجراء محدد لإزالة المحتوى عبر الإنترنت الذي يضر بكرامة الطفل.

هدا ويسمح القانون للضحية الذي يزيد عمره عن 14 عام أو والديه بمقتضى المادة الثانية بمطالبة موقع الويب الدي يستضيف محتوى مسيء بإزالته في غضون 48 ساعة. وفي حالة عدم استيفاء الطلب أو تعذر تحديد مالك الموقع الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي ، فمن الممكن وطبقا لما جاء في المادتين 143 و 144 من قانون حماية البيانات الإيطالي تقديم مطالبة ظرفية أو تقرير إلى هيئة حماية البيانات الإيطالية والتي ستبدأ في دلك في غضون 48 ساعة التالية.

[42] Cassazione penale Sez. V sentenza n. 49782 del 10 dicembre 2013 (1 massima)
[43] Cassazione penale Sez. V sentenza n. 40488 del 12 settembre 2018– – Art. 610 Codice penale

الفقرة الثانية: التشريع البلجيكي:

ومن التشريعات الجنائية التي تضمنت تعريفاً واضحاً للتنمر الْمُشَرِّع البلجيكي : فقد عرفت المادة (442) من قانون العقوبات التَّنَمُّرُ الأخلاقي بأنه (ذلك السلوك التعسفي والمتكرر الذى يتجلى في كافة الإيماءات والكتابات والمضايقات والترهيب الذي يهدف إلى تقويض الشخصية الإنسانية أو محو كرامتها الخاصة أو التعرض للسلامة الجسدية أو العقلية بالخطر أو الضرر أو خلق بيئة عمل مخيفة أو معادية للغير أو مهينة بحيث يخشى ضررها المباشر على المجتمع مستقبلاً فيعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وغرامة يحددها القاضي)[44].

وبينت محكمة النقض البلجيكية مضمون التنمر الأخلاقي بقولها (أن المدعى العام قد سرد وقائع تتضمن تنمر عنيف ضد الضحايا تميز بالقسوة الجسيمة والتحرش الجنسي في نطاق العمل هي أفعال لا يستطيع رب العمل فصل العامل بسببها إذا ارتكبها بنفسه طبقاً لقانون العمل 1998 بالمادة (32) للفصل التعسفي[45].

كما استلهمت مقوماته ومسؤولية من يمارسه بقولها إن التنمر ما هو إلا (كافة الأفعال والانتهاكات الجسيمة التي تسبب أضرار وأخطار للصحة النفسية والاجتماعية في نطاق الأسرة والعمل)[46]. ويلاحظ أن المحكمة قد استشعرت أن صحة تكييف الواقعة يخضعها لمحكمة أخرى تختلف باختلاف مضامين وجسامة الأفعال المرتكبة.

ولهذا قررت أن له مفهوم جنائي يقتضي إحالة الدعاوى المدنية والعمالية الموسومة بالتنمر إلى القضاء الجنائي طبقاً للمواد (235و 539) من قانون التحقيقات الجنائية بتحديد الاختصاص[47].

كما استلهم القانون المذكور آنفا أهمية وخطورة هذه السلوكيات في المواد من (298) وما بعدها لتحديد المسؤوليات التي تتشابك وتتقاطع بين أطراف ثلاثة:

---

[44] Dominique Rulkin : (Base de départ: définition du harcèlement moral par le législateur en Belgique) – le psychologue.he – u.s.A – 2019 – p .15

[45] Cour de cassation, Belgique, 20 janvier 2020,Numéro d'arrêt :S.19.0019.F

[46] Cour de cassation Belgique,18 juin 2018Numéro d'arrêt :S.15.0123.N

[47] Cour de cassation Belgique30 mai 2017,- Numéro d'arrêt :P.16.1273.N

1. أولها متنمرون (Bullies)
2. وثانيها الضحايا(Victimes)
3. وثالثها المتفرجون(Spectators).

فبحجم كل طرف في الجريمة تقاس المسؤولية الجنائية لتقام كلياً في حال الْمُتَنَمِّرُ المتعمد ثم جزئياً في حال الْمُتَنَمِّرُ الذي يقع في غلط وكذا المتفرج ثم تنعدم تماماً في حال الضحية[48].

وقد قررت المحكمة العليا في دائرتها الجنائية حينما عرضت عليها قضية تمييز وتنمر ضد أقليات مثلية وهي مجرمة طبقاً للمادة (163) عقوبات بقولها صراحة أن المضايقات غير الأخلاقية لا تقتصر على كل سلوك يرتضيه الجاني بالتعسف ضد حقوق الأخرين، وإنما ينال كافة السلوكيات التي يعترف المجتمع أنها معتدلة ومتوافقة ومقبولة في مسارها الطبيعي مع قيم الإنسانية ولا تجحد تطوره أو تعطل تفاعله)[49].

المطلب الثاني: التشريع المصري والعراقي:

إن التشريعات العربية مثلها مثل التشريع المغربي حاولت تكييف ظاهرة التنمر الإلكتروني على أنه شبيه للسب القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومثله مثل بعض أنواع التحرش، اللهم بعض التشريعات التي رجحت كفة كونه جريمة معاقب عليها ومن التشريعات التي سنتحدث عنها اخترنا التشريع العراقي (الفقرة الثانية) والتشريع المصري (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: التشريع المصري:

يعتبر التشريع المصري من التشريعات الرائدة في مجال مكافحة التمر الإلكتروني، فبعدما أصبحت هذه الظاهرة تشكل خطرا على المجتمع المصري وعائقا يحول دون تطبيق موجبات الحياة الكريمة للمواطنين، تدخل المشرع الجنائي المصري وأصدر القانون رقم

[48] Code canadien pénal - (L.R.C. (1985), ch. C-46) – Du 2020-07-01 au 2020-08-11
[49] cour.supreme Canada; (15 décembre 2000) Numéro d'arrêt csc.69 Ministre de la Justice

189 لسنة 2020 القاضي بإضافة المادة 309 مكرر (ب) إلى قانون العقوبات لمواجهة هذه الظاهرة والحد من تفاقمها.

وبالتالي يكون المشرع المصري قد نص على تجريم أفعال التنمر الإلكتروني واعتبره جريمة قائمة الأركان والصور.

من المتفق عليه فقها وقضاء أنه لقيام أي جريمة لا بد من توافر العناصر المكونة لنموذجها القانوني كما حدده المشرع.

وجريمة التنمر الإلكتروني يلزم لقيامها توافر ركنها الشرعي تطبيقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، بالإضافة إلى الركن المادي المكون للسلوك الإجرامي.

أولا: الركن الشرعي لجريمة التنمر الإلكتروني:

يقصد بالركن الشرعي أن يكون العمل أو السلوك المكون للجريمة سواء كان فعلا أو امتناعا عن فعل أن يكون ذلك محظورا بنص القانون، أي أنه يوجد نص يجرم الفعل ويعاقب على إتيانه تطبيقات بمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ".

ويتحدد الركن القانوني الشرعي لجريمة التنمر في نص المادة الأولى من القانون رقم 189 لسنة 2020 بحيث جاء هذا القانون بمادتين فقط إذ أن المادة الأولى حددت مجموعة من السلوكيات التي تدخل في إطار التنمر كما حددت أيضا العقوبات الكفيلة لمواجهة هذه السلوكيات 185، أما المادة الثانية من نفس القانون فقد نصت على كون أن هذا القانون ينشر في الجريدة الرسمية... ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

ثانيا: الركن المادي في جريمة التنمر الإلكتروني:

اكتفي المشرع المصري لقيام جريمة التنمر بأن يصدر عن الجاني السلوك الإجرامي المنصوص عليه في المادة 309 مكرر (ب) من قانون العقوبات، فلا يتطلب أن يترتب على هذا السلوك أي نتيجة. وبالتالي فلا مجال للبحث في العلاقة السببية على اعتبار أن جريمة التنمر الإلكتروني وفق منظور المشرع المصري هي من الجرائم الشكلية، بحيث

يكتفي لقيامها إتيان الفعل المحرم قانونا على خلاف المشرع الفرنسي الذي اشترط لقيام جريمة التنمر ضرورة توفر العلاقة السببية.

وقد وضحت المادة 309 مكرر (ب) من قانون العقوبات المصري السلوك الإجرامي في جريمة التنمر بنصها على أنه " يعد كل قول أو استعراض قوه أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف المجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها سيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي.

وبناء عليه فإن السلوك المادي في جريمة التنمر الإلكتروني يتمثل في كل من القول، استعراض القوة، السيطرة، والاستغلال.

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة التنمر الإلكتروني:

يستند الحق في العقاب الجنائي إلى مبادئ أساسية، منها أنه من غير المقبول نسبة فعل إلى شخص ما دون التحقق أولا من أنه مدعوم بالإدراك والإرادة، فلا يتدخل القانون الجنائي للعقاب على فعل ما إلا إذا كان فاعله قد ارتكبه استنادا إلى حالة ذهنية يتوافر فيها الوعي والإرادة الإجرامية[50].

وجريمة التنمر الإلكتروني من الجرائم العمدية، فلا يعاقب عليها المشرع المصري بوصف الخطأ، وهو ما يعني ضرورة توفر العناصر التي يقوم عليها الركن المعنوي في الجرائم العمدية بصفة عامة والعناصر التي يشترطها المشرع في جريمة التدمر بصفة خاصة.

وتقوم جريمة التنمر الإلكتروني متى توافر القصد الجنائي العام، غير أن المشرع المصري يتطلب إلى جانب هذا القصد ضرورة أن يتوفر لدى الجاني القصد الخاص.

[50] حسام محمد السيد محمد: " مفهوم الاستضعاف وأثره في السياسة الجنائية المعاصرة "، منشور بمجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق جامعة أسيوط العدد 43 ج الثالث، 2018، ص 396

1: القصد الجنائي العام:

يلزم لقيام جريمة القمر الإلكتروني ضرورة توفر القصد الجنائي العام؛ والذي يعرف بأنه: " اتجاه الإرادة إلى السلوك ونتيجته مع العلم بكل العناصر التي يشترطها القانون لوجود الجريمة[51].

والقصد العام يرتكز على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، إذ يجب أن يكون الجاني عالما بكون أن سلوكه التنمري يحقق الاعتداء على حق يحميه القانون، فيجب عليه أن يعلم بأن ما يصدر عنه يعد استعراضا للقوة أو سيطرة على المجني عليه أو استغلال لضعفه أو لجنسه أو لحالته الصحية أو غير ذلك من الحالات التي يعتقد الجاني أنها مسيئة إلى المجني عليه، أما إذا انتفى علمه بذلك أو وقع في غلط بشأن هذا السلوك فينتفي تبعا لذلك القصد الجنائي.

ولما كان المشرع المصري يعاقب على جريمة التنمر الإلكتروني بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، فيكفي لتوافر عنصر العلم أن يكون الجاني على علم بطبيعة هذا السلوك دون البحث في مدى علمه بالنتيجة المترتبة على هذا السلوك[52].

أما عنصر الإرادة والتي تعرف بكونها قوة نفسية للسيطرة على السلوك وتوجهه نحو تحقيق غاية معينة ابتغاء إشباع باعث معين[53]، فإنها تتحقق باتجاه إرادة المتنمر إلى ارتكاب الفعل المكون للتنمر الذي من شأنه الإساءة إلى المجني عليه والتقليل من شأنه بسبب دينه أو عرقه أو حالته البدنية أو الصحية أو الاجتماعية.

ولكي يعتد بعنصر الإرادة يشترط أن تكون هذه الإرادة معتبرة قانونا وبأن تكون مميزة ومدركة ومختارة. فإذا أكره شخص على ارتكاب فعل التنمر فإنه في هذه الحالة تنتفي الإرادة وتنافس معها جريمة التنمر[54]، ومثال ذلك إجبار الغير المتهم على قول أو

---

[51] عوض محمد:" قانون العقوبات - القسم العام "، دار المطبوعات الجامعية، 1998، ص 215

[52] وإذا كان هذا هو الأمر في التشريع المصري، فإن المشرع الفرنسي لا يعاقب على جريمة التنمر في نموذجا العام إلا إذا تحققت نتيجة معينة . وهو الأمر ذاته في النموذج الخاص بالتنمر في إطار العائلة الزوجية أو اتفاقات التضامن المدني، ويكفي احتمال تحقق هذه النتيجة إذا كان التنمر في إطار علاقة العمل، وهو ما يعني ضرورة توافر علم المتهم بهذه النتيجة، وعلمه بأن هذه النتيجة سوف ترتكب كاثر مباشر لفعله. أحمد عبد الموجود ابو الحمد زكير، م م، ص 2650

[53] عمر السعيد رمضان شرح قانون العقوبات القسم العام - دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص 248.

[54] كمال سيد عبد الحليم محمد نصر، م س ، ص 2499

إيداع أو نشر شيء مسيء للمجني عليه يضعه موضع السخرية، أو أن الجاني كان يعاني من مرض عقلي والذي يعتبر معدما للمسؤولية لعدم توفره على الإرادة وبالتالي لا يتوافر القصد الجنائي العام.

2: القصد الجنائي الخاص:

لا تقوم جريمة التنمر الإلكتروني بمجرد توافر القصد الجنائي العام كما سبقت الإشارة فحسب، فالمشرع المصري يشترط كذلك ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد العام.

ويتمثل جوهر القصد الخاص في اتجاه إرادة الجاني إلى هدف محدد يتجاوز ماديات الجريمة، أو غاية يسعى إلى تحقيقها[55]، أو باعث معين يكون قد دفع دية الجاني إلى السلوك الإجرامي.

وقد بينت المادة 309 مكرر (ب) من قانون العقوبات المصري القصد الخاص في جريمة التنمر بقولها:" بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شانه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي"، وبناء على ذلك يجب لتوفر الركن المعنوي لدى المتهم في جريمة التنمر أن تكون إرادته قد اتجهت إلى تخويف المجني عليه أو وضعه موضع السخرية، أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.

وبالرغم من أن القانون يتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة لقيام الركن المعنوي في بعض الجرائم، إلا أنه لا يتطلب أن تتحقق هذه الغاية بالفعل وإنما يكفي أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إليها وهو عالم بها.

وبناء عليه فإنه يكفي أن تكون إرادة الجاني في جريمة التنمر الإلكتروني قد اتجهت إلى تخويف المجني عليه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو عزله اجتماعيا، دون أن تكون هناك ضرورة لتحقق أي من هذه الغايات بالفعل[56].

[55] عمر سالم" شرح قانون العقوبات المصرى - القسم العام"، دار النهضة العربية بدون تاريخ، ص 374
[56] أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير، م، س، ص 2654

وتتجلى أهمية القصد الجنائي الخاص في بعض الجرائم بجانب أهميته لقيـام الجريمة ذاتها في أن هذا القصد هو الذي يخضع الجريمة لوصف قانوني معين مميزا لها عن غيرها من الجرائم.

3: سلطة القضاء في استخلاص قصد التنمر:

إن مسألة استخلاص القصد الجنائي أيا كان نوعه من المسائل ذات الطبيعة المزدوجة فهي موضوعية من ناحية، وقانونية من ناحية أخرى. إذ أن القصد مسألة موضوعية يستخلصها القاضي ولا معقب عليه مادام استخلاصه سائغا يستشفه من الظروف المحيطة أو القرائن والأمارات والأدلة ، ومن مختلف المظاهر الخارجية للجريمة نفسها أو للجاني ذاته؛ وهي سلطة تقديرية كاملة للقاضي الجنائي.

ولا تلتزم محكمة الموضوع بالتحدث صراحة أو استقلالا عن القصد متي كان واضحا توافره من عبارات الحكم وظروف الواقعة ولكن هذا لا يمنعها من التزامها الأصيل في تبيان توافره بوضوح وصراحة حتى تكتمل مهمة المحكمة العليا في الرقابة الفعالة على توافر القصد طالما أتبه الحكم في طياته[57].

الفقرة الثانية: التشريع العراقي:

إن جريمة التنمر الإلكتروني تعد صورة للجريمة المستحدثة التي تتخذ التقنية الحديثة وسيلة لارتكابها، وعليه سنتطرق فقط للمواد القانونية التي بالإمكان تطويعها لمسألة المتنمر إلكترونيا من الناحية القانونية، فقد سعت القوانين العراقية ابتداء بدستورها حماية الحقوق والحريات ومنعت كل صور وأشكال الاعتداء عليها وفرضت الجزاء القانوني على مرتكبها، وبالرجوع إلى تعريف جريمة التنمر، ترى أن المتنمر الإلكتروني يتعمد إلى إقحام نفسه في خصوصيات صحية وانتهاك حرمة الحياة الخاصة له، وعلى الرغم من أن الدستور العراقي النافذ لعام 2005 قد كفل حرية التعبير عن الرأي بكافة الوسائل وفقا للمادة (38 بفقرتيها 1و 2) التي بينت، حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية

[57] أحمد عبد الله الطيار، ص 1633

الصحافة والصناعة والإعلان والنشر والأعلام بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب، في حين تناولت المادة 46 ثانيا التقييدات بقولها أنه لا يمكن تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه على أن لا يمس جوهر الحقوق والحريات، واستنادا إلى مواد الدستور لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بنصوص حرية التعبير عن الرأي والتنمر على الغير متى ما كان تنمره يمثل تجاوزا صريحا على النظام العام والآداب أو يعد فعله خرقا صريحا للنصوص العقابية أمثالها قانون العقوبات والنشر وغيرها)، وعلى الرغم من خلو القوانين الجزائية في العراق من النص على تجريم جريمة التنمر الإلكتروني، ألا أن هذا لا يعني إفلات الجناة من الجريمة، كون فعل التنمر الإلكتروني يتداخل مع نصوص تجريميه في قانون العقوبات العراقي وغيرها، ويلاحظ كذلك أن بإمكان المجني عليه المطالبة بالتعويض المدني بجانب الجزاء الجنائي، وعليه سنتناول النصوص التجريبية التي يمكن الاستعانة بها لمسألة المتنمر الإلكتروني وعلى النحو التالي:

أولا :جريمة التنمر والتهديد: قد يعمد المتنمر الإلكتروني إلى تهديد الضحية بصرف النظر عن إذا كان التهديد قولا أو فعلا أو بالإشارة أو بأرسال رسائل نصية أو الكترونية، أو أسناد أمور خادشه للحياء أو حتى إفشائها أو ارتكاب جناية ضد نفس الضحية أو ماله أو غيره، ويستوي التهديد سواء كان مباشرا أو باستخدام وسائل حديثة وفقا لقانون العقوبات العراقي المعدل رقم 111 لسنة 1969، تناول جريمة التهديد في الباب الثالث الفصل الثالث في المواد (430- 432)، إذ نصت المادة 1/430 بقولها: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشه بالشرف أو إفشائها" وكان ذلك مصحوبا بطلب أو يتكلف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصودا به ذلك، أما الفقرة 2 نصت ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد إذا كان التهديد في خطاب خال من أسم مرسله أو كان منسوب صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة. في حين أشارت المادة 431 بعقوبة الحبس كل من يهدد الآخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار أو إفشائها بغير الحالات المبينة في المادة أعلاه. أما إذا

هدد الجاني آخر بالقول، الفعل، الإشارة، كتابة أو شفاها أو بوسطة الغير في غير الحالات الواردة أعلاه، فيعاقب الجاني بالحبس أو الغرامة[58] ولمقاضاة المتنمر عن جريمته الواقعة بصورة التهديد، يشترط أن فعل المتنمر ينذر الضحية بخطر يريد إيقاعه فضلا عن إلقاء الفزع والرعب والخوف في قلبه بتوعده بإنزال خطر معين به (ماله، شخصه أو بغيره) بصرف النظر عن وسيلة الارتكاب قولا أو كتابة أو إفشاء أو نسبة أمور مخلة بالشرف، وقد يستجيب ضحية التنمر الى التهديد تحت تأثير التهديد خوفا من ضرر أو خطر يلحق بالضحية أو بشخص يهمه، ويشترط بالتهديد أن يكون جنية لما له من تأثير على إرادة المجني عليه ونفسيته، وبعكسه إذا لم يكن التهديد جدية بل هزليا أو أستطاع المتنمر(المهدد) تداركه وأصلحه فورا أو بعد برهة قصيرة فلا تقوم الجريمة، ولا عبرة في قيام المسؤولية من قيام المهدد لفعله[59].

ثانيا: جريمة التنمر والسب والقذف: يقوم المتنمر باستخدام الهاتف والمكالمات الهاتفية أو مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من أجل الحط من سمعة وشرف الضحية واعتبارها الاجتماعي والإساءة له عن طريق أرسال بعض الألفاظ والمفردات أو التعليقات والصور الخادشة للحياء والأخلاق فتمثل مسا بسمعة وشرف واعتبار الضحايا[60] والحط من قدرهم بين الناس كما يمثل جريمة في قانون العقوبات العراقي، فوفقا للمادة 433 القذف، يمثل إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت آن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بأحدهما وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الأعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا". بينما عرفت المادة 434 جريمة السب بقولها بعد سبا من رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة، ويعاقب بالحبس والغرامة، وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو

---

[58] ينظر المادة 432 من قانون العقوبات العراقي رقم 11 السنة 1969 المعدل

[59] مقالة لعلياء عبود الحسني، جرائم التهديد"، في 2019/6/10 ، أخر زيارة في 2020/2/25على الموقع الإلكتروني لجريدة الصباح http://alsabaah.iq

[60] يعرف الشرف بكونه مجموعة مختلفة من الصفات الأدبية كالأمانة والشجاعة والمروءة والفضيلة وغيرها في حين الاعتبار بمثل مجموعة من الصفات العقلية والمعنوية غير المذكورة سابقا. ينظر في تلك القاضي إياد محسن ضمن، القذف والسب عبر موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك"، مجلس القضاء الأعلى في / 20016/6/30اخر مشاهدة في 2020/3/2 على الموقع الإلكتروني 3371. https://www.hjc.iq/view

المطبوعات أو بإحدى طرق الأعلام الأخرى عذ ذلك ظرفا مشددا. فقيام المتنمر بجريمتي السب والقذف بطريقة العلانية كالتلفاز والصحف وغيرها يعد ظرفا مشددا كونها وسيلة تشاهد من قبل العامة، وفي قرار المحكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالرقم 989 / جزاء / 2014[61] عدت فيه موقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك" من وسائل العلانية وأن نشر عبارات القذف عن طريقه يمثل نشرا بإحدى وسائل العلانية مما يوجب تشديد العقوبة على الجاني يقولها موقع التواصل هذا تندرج عليه القوانين التي تنظم وسائل الأعلام الأخرى[62] إذ يعد موقع الفيس بوك متاح العامة وقد اقر القضاء العراقي في هذا القرار مبدأ مهما حين عد الفيس بوك وسيلة علانية ورغم اختلاف الآراء التي أثارها هذا القرار الا إنه يشكل حكما رادعا لمرتكبي هذا النوع من الجرائم، ولم يشرع العراق لحد الآن مسودة قانون الجرائم المعلوماتية وذلك لتعارض بعض نصوصها مع الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، ولقد أشارت المادة 22/ثالثا من المسودة بعقوبة الحبس التي لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين ولا تزيد عن خمسة ملايين أو بإحداهما كل من أستخدم أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات في نسبه للغير (عبارات صور – أصوات أو أية وسيلة أخرى) تنطوي على السب والقذف[63].

ثالثا: جريمة التنمر والسرقة العلمية: تمثل هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على الحقوق المعنوية للمؤلفين والمبتكرين، ويمكن تعريفها بأبسط صورة بأنها إخراج المعلومات

---

[61] لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون الان الأدلة المتحصلة في وقائع الدعوى تكفي للإدانة على وفق حكم المادة (433) عقوبات والمتمثلة بثبوت قيام المدان بنشر عبارات تشكل قنفا بحق المميزة المشتكية وتلك بإسناده وقائع معينة لها لو صحت من شانها أن توجب العقاب والتحقير في وسطها المهني والاجتماعي لذلك قرر تصديق حكم الإدانة إلا أن العقوبة المفروضة وجد إنها لا تتناسب والفعل المرتكب لان نشر عبارات القذف عبر وسائل الإعلام بعد ظرفا مشددا على وفق حكم المادة (433) عقوبات والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) يعد من وسائل الإعلام لأنه متاح للجميع ويصل إلى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل وعلى وفق حكم المادة (3/19)عقوبات وبذلك فان العقوبة غير مناسبة للفعل وكان المقتضي تشديدها وفرضها بالحد الذي يحقق عنصر الإصلاح والردع العام لتلك قرر نقض قرار الحكم بالعقوبة وإعادة الاضبارة إلى محكمتها لتشديد العقوبة وربطها بقرار حكم العقوبة جديد على أن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة لأحكام المادة (259 / 1/ 7)أصول جزائية وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 104 لسنة 1988 القرار بالاتفاق في 7/ ربيع الأول / 1436 الموافق 2014/12/29 ينظر القاضي سالم روضان الموسوي، المركز القانوني لإنشاء صفحة في موقع التواصل الاجتماعي Facebook الفيس بوك نموذجا)، الحوار المتمدن-العدد: 5876 – 2018/5/18
على الموقع الالكتروني http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=599351&nm-1

[62] ينظر المادة 19/ ثالثا من قانون العقوبات العراقي ، وينظر فائق يزيدي، خبير قانوني "القذف على الفيس بوك جريمة يعاقب عليها القانون، في11/2/2015على الموقع الالكتروني
https://www.pukmedia.com/A Direje.aspx?Jimare=57147
وينظر القاضي إياد محسن ضمن، القذف والسب عبر موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك"، مجلس القضاء الأعلى في 20016/6/30/ اخر مشاهدة في 2020/3/2 على الموقع الإلكتروني 3371. https://www.hjc.iq/view

[63] ينظر موقع مجلس النواب العراقي

من حيازة المؤلف الأصلي أو المبتكر أو المبدع الذي يملك حق الحيازة) وإدخالها لحيازة الجاني فيدعي كذبا بأنه مؤلف الفكرة والمعلومة، كما عرفها آخرون بانها، اقتباس أعمال وعبارات الأخرين واستخدامها بدون أذن بصرف النظر سواء كان مدون أدبي أم فكري وغيرها من المعلومات في أي اختبار أكاديمي دون الإشارة إليه في قائمة المراجع، كما تعد الجريمة أحد صور الإخلال بالأمانة العلمية وانتهاك النزاهة الأكاديمية في مجال البحث العلمي وتمثل انتهاكا صريحا لحق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية ويتم هذا الإخلال بصورتي الاقتباس والاقتطاع الكلي أو الجزئي غير المشروع .

للمؤلف[64] تناولنا جريمة التنمر في الأوساط الأكاديمية ومن صورها كان ما يندرج تحت مفهوم جريمة السرقة العلمية ومنها حالة الاستحواذ بشكل غير صحيح على حقوق الملكية الفكرية، فقد يجبر المتنمرين الأكاديميين أهدافهم (الضحايا) على توقيع نماذج موافقة مزورة تفيد أنهم لم يقدموا أي مساهمة أو ليس لديهم حقوق في المنشورات أو براءات الاختراع التي نشأت بالفعل من عملهم كما قد يتم ذلك عن طريق الاقتطاع الكلي والجزئي المؤلفات الغير الكترونيا وبدون أذن مسبق، وفقا للمشرع العراقي، لم يعالج جريمة السرقة العلمية في قانون العقوبات العراقي بشكل واضح وكافي كما لم ينص عليها بأسلوب مباشر، أنما جاء بنص عام يجرم الاعتداء على حقوق الملكية المعنوية، في الفصل 29 الباب 3 من المادة (476) بنصها، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدي على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون أو اتفاقية دولية أنضم إليها العراق ويحكم بمصادرة الأشياء التي أنتجت تعديا على الحق المذكور. ما يلاحظ على نص المادة بأنها جاءت عامة شاملة لكل حالات الاعتداء على الملكية العامة ومنها جريمة السرقة العلمية، تاركا للقاضي تقدير الغرامة تبعا لمقدار الضرر الذي يصيب المجني عليه ومدى تأثر سمعته في المجتمع، كما تعد الجريمة من قبيل الجنح[65]، كما أن النص التجريمي، جاء شاملا ليستوعب جميع حالات الاعتداء الواقعة على حق المؤلف بصرف النظر أن كان هذا الحق معترفا به وطنيا أم على مستوى الاتفاقيات الدولية المنضم

[64] د جمال إبراهيم الحيدري، علياء يونس علي، "جريمة السرقة العلمية"، مجلة العلوم القانونية كلية القانون/ بغداد عدد الخامس بحوث التدريسين وطلبة الدراسات العليا 2019، ص 54و55.

[65] راجع المادة 26 و 92-93 من قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 المعدل.

إليها العراق، ويعاقب الجاني بمصادرة الأشياء الناتجة عن الاعتداء. وفي عام 1971 من قانون متخصص لحماية حق المؤلف رقم (3)[66] إيمانا من المشرع بحركة البحث العلمي وحماية شريحة المؤلفين والمبدعين وزيادة حالات الاعتداء عليهم، لذا دعت الحاجة لإصدار القانون، فجاء القانون بنصوص عامة توضح المقصود بالمؤلف والمصنف المحمي بموجبه، وأعترف بجميع الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف كحق احترام المصنف ونسبته لمؤلفه، والحق في الانتفاع من المصنف بأي طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره الانتفاع مباشرة من هذا الحق بدون أذن سابق منه أو ممن يؤول إليه هذا الحق[67]. أما النصوص التجريمية[68]، فقد جرمت حالات الاعتداء على حق المؤلف (الانتحال الجزئي أو الكلي) وبصرف النظر عن الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة إذا قد تتخذ الشكل التقليدي (النقل مباشرة من المصنف)، أو بالطريقة الألية طريقة النسخ واللصق والقص وغيرها باستخدام التقنيات التكنولوجية)، أو الترجمة، أو سرقة الأسلوب العلمي للجاني (سرقة التفكير المنطقي الذي أتبعه الجاني في هندسة عمله)، وأخيرا، قيام الجاني (المؤلف) ببيع نتاجه للغير لقاء مقابل مادي من أجل نسبة أسم الغير على نتاج المؤلف (هنا تتحقق مسؤولية المؤلف والغير الجنائية[69] ولقد حددت المادة 45 من القانون، أفعال الاعتداء على حقوق المؤلف من قبيل القرصنة المعاقب عليها بالغرامة التي لا تقل عن (5 ملايين) ولا تزيد عن (10ملايين)، وتعد عقوبة أشد من العقوبة التي وردت على المادة قبل تعديل سلطة الائتلاف المنحلة رقم (83) لسنة 2004 وأشد من عقوبة المادة (476) من قانون العقوبات، كما وتشدد العقوبة في حالة العود إلى السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات أو الغرامة التي لا تقل عن مئة مليون ولا تزيد عن مئتي مليون، وحسنا فعل المشرع العراقي بان شدد العقوبة في حالة العود لما يمثل العود من خطورة إجرامية ولتكون عقوبة رادعة له والحيلولة دون ارتكابها مرة أخرى، فجعل العقوبة من

---

[66] تم تعديل القانون بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة) رقم (83) في 2004/5/1 ، وقف العمل بهذا القانون في (إقليم كوردستان . العراق) بموجب المادة (47) من قانون رقم (17) لسنة 2012 قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان . العراق . يراجع قاعدة التشريعات العراقية.

[67] المادة (7) من القانون.

[68] ينظر في المادة 10و 45 من قانون حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل.

[69] د جمال إبراهيم الحيدري، علياء يونس علي، "جريمة السرقة العلمية"، مجلة العلوم القانونية كلية القانون/ بغداد عدد الخامس بحوث التدريسين وطلبة الدراسات العليا 2019، ص 64ومابعدها.

قبيل الجنايات بدل الجنحة وشدد مبلغ الغرامة[70]، وأجاز للمحكمة بمصادرة أو تدمير النسخ والأدوات التي أنتجت حق التعدي على حق المؤلف. كما قد تطال المتنمر الكترونيا عقوبة تأديبية تطال الباحثين حددتها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية بشأن معايير ونسب الاستلال العلمي رقم (5868) في 27/7/2015 التي حددت نسبة الاستلال العلمي: (15% ولا تزيد عن 5% من مصدر واحد)، وبخلافه يعرض المخالف نفسه للعقوبة، فإذا كان طالب دراسات عليا سيرقن قيده الدراسي ويعاقب المشرف بعقوبة التوبيخ والمنع من التقديم للترقية لمدة سنتين ومنعه من الإشراف على طلبة الدراسات العليا أو الأبحاث العلمية للمدة المذكورة، وفقا للنصوص المعروضة.

نرى أن المستثمر الإلكتروني تنهض مسؤوليته الجنائية ويعاقب بعقوبة الحبس أو الغرامة أو السجن وحسب الظروف وفقا لقانون العقوبات وقانون حق المؤلف، كذلك نرى أن المشرع العراقي لم يكن مرفقا في معالجته لهذه الجريمة على الرغم من خطورتها وكثرتها في الوقت الحاضر وكان الأولى به تشديد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة من المرة الأولى، في حين لا يفلت المتنمر في الوسط الأكاديمي سواء كان طالب دراسات عليا أو مشرف من العقوبة التأديبية، وترى أن العقوبة التأديبية بجانب الجزاء الجنائي معا وسيلة ليس كافية في مكافحة ومنع الجريمة بل وسيلة لتقليلها في خضم العدد الكثير من الأبحاث العلمية ورسائل وأطروحات طلبة الدراسات العليا التي نتجت عن السرقات العلمية .

رابعا: جريمة التنمر والتحرش الجنسي: يمثل التحرش والتمر الجنسي في الوضع الراهن مشكلة متنامية تطال الجميع بدون استثناء، لكن الأطفال والمراهقين يعثون الفئة الأكثر تأثرا بها، وإذا تركت بدون معالجة ستتفاقم وقد تصل إلى مرحلة الاعتداء الجنسي الفعلي، ويمثل التمر الجنسي شكل من أشكال التنمر يتم عن طريق التعليقات الجنسية أو أرسال صور جنسية للضحايا أو الاستيلاء على صوره وأجراء التحرير والتعديل عليها تظهر الضحية بشكل غير لائق وأرسالها إلى الغير عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو إيميله الخاص وغيرها ، وكذلك انتحال شخصية الضحية وإرسال دعوات وعلاقات جنسية، وقد تتفاقم الحالة عن طريق تهديد المتنمر لضحيته بأرسال صور مخدشه للحياء وبأوضاع

[70] ينظر المادة 45 ثانية من قانون حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل

مشيئة له من أجل المتاجرة به والحصول على مكاسب مادية يحصلها المتنمر من استغلال الضحية جنسيا عندما تكون الضحية مادة الإنتاج الجنسي المتمثلة بالتقاط الصور أو إعادة إنتاجها وترويجها للغير عبر الإنترنيت[71]. ولم يعرف قانون العقوبات التحرش لكن قانون العمل العراقي رقم (37) لعام 2015 عرفه في المادة 10 ثالثا إذ نصت،" التحرش أي سلوك جسدي أو شفهي ذو طبيعة جنسية أو أي سلوك آخر على الجنس ويمس كرامة النساء والرجال، ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهيأ لمن يتلقاه، ويؤدي إلى رفض أي شخص أو عدم خضوعه لهذا السلوك، صراحة أو ضمنا، لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته[72] لقد أشارت المادة 402 من قانون العقوبات بعقوبة الحبس والغرامة أو أحداهما كل من طلب أمورا مخالفة للآداب من آخر ذكرا كان أو أنثى أو من تعرض الأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها وتشدد العقوبة في حالة عود الجاني إلى ارتكاب جريمة أخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من أجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق. وبالإشارة إلى المادة السابقة، لم يحدد المشرع وسيلة معينة لارتكاب الجريمة وبما أن المطلق يجري على أطلاقه لذا نرى بإمكانية عد الفضاء الإلكتروني فضاء علنيا متاحا لعامة الناس، وهذا ما سار عليه القضاء العراقي بعد الفيس بوك إحدى الوسائل العلنية التي ترتكب بها الجرائم[73]، كما يرى جانب من الفقه الفرنسي، أن المجال الذي يوفره الإنترنيت مجال عام لاسيما غرف الحوار ومواقع التواصل الاجتماعي (تويتر وفيس بوك)، وعليه فالمكان العام قد يكون بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة[74].

---

[71] ينظر سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة، " دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2019، ص 134

[72] ينظر المادة 10 ثالثا من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.

[73] قرار المحكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالرقم 989 / جزاء / 2014.

[74] ينظر سحر فؤاد مجيد، مصدر سابق، ص .159الأماكن العامة بالتخصيص تعد أماكن يباح لجمهور الناس الدخول فيها في أوقات معلومة، ويحظر عليهم ذلك عدا هذه الأوقات سواء كان دخولهم بغير قيد أو نظير استيفاء شروط محددة منها في المدارس - المساجد ومقرات العمل التي تصل أعمالها بالجمهور ويسمح له في العمل بارتيادها) في حين الأماكن العامة بالمصادفة فهي أماكن خاصة من حيث الأصل ولكن يباح لجمهور الناس على وجه عارض الدخول فيها كالمطاعم والمقاهي وعربات النقل العام، وحكمها كحكم الأماكن العامة بالتخصيص، فإذا ارتكب الفعل في وقت يوجد فيه جمهور الناس وفي الأجزاء المصرح الدخول فيها توافرت العلانية، في حين إذا ارتكبت الجريمة في غير هذا الوقت أو في غير الأجزاء السابقة واتخذنا الاحتياطات الكافية ولم يكن ثمة شهود اضطراريون فان العلانية تنتفي. ينظر في ذلك أبد. جمال الحيدري، " شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات"، بيروت لبنان، طبعة جديدة ومنقحة (بدون رقم)، 2009، ص219. وقرار المحكمة النقض المصرية رقم 1973/10/14مجموعة أحكام النقض س 24 رقم 175 ص 847، بقولها،" المكان العام بالمصادفة هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد أو طوائف الجمهور بطريقة المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية في الفعل الفاضح المخل بالحياء في الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان.....
18- فيصل محمد علي الشمري، التمر بين التحديات وآفاق المعالجة الاستباقية"، ورقة عمل المركز الاقليمي للتخطيط التربوي ، أبريل 2019، ص4.

خامسا: جريمة التنمر والانتحار: بعد الانتحار السبب الرئيسي الثالث للوفاة بين الشباب، ويساهم التنمر بمختلف أشكاله على الانتحار أو الشروع به، ووفقا للإحصائيات الصادرة من مركز السيطرة على الأمراض CDC التابع لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية، أسفر الانتحار عن (4400) حالة وفاة في السنة[75]، ووفقا الدراسة في بريطانيا وجدت أن ما لا يقل عن نصف حالات الانتحار بين الشباب ترتبط بالتنمر بينما الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 10 و14 سنة أكثر عرضة للانتحار، ووفقا للإحصاءات التي نشرتها ABC News فإن ما يقرب من 30 % من الطلاب هم، أما متنمرون أو ضحايا للتنمر و 160000 من الأطفال الضحايا يفضلون البقاء في منازلهم خوفا من التنمر[76] عالج قانون العقوبات العرقي المعدل التحريض والمساعدة على الانتحار استنادا للمادة 408 ويشترط لمسألة الجاني أن يتمثل سلوكه بالتحريض أو المساعدة والنتيجة تكون أما الانتحار أو الشروع فيه والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، مع توافر القصد الجرمي، ويعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تزيد عن 7سنوات إذا تم الانتحار أو الحبس في حالة الشروع به، وتشدد العقوبة إذا كان المنتحر لم يتم[77] من عمره أو كان ناقص الإدراك أو الإرادة ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا أو الشروع فيه - بحسب الأحوال - إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الإرادة، غير أن المشرع الكردستاني أجرى تعديلا على تلك المادة بموجب المادة الأولى من القانون رقم 42 لسنة 2004 وأضاف التسبب في الانتحار وعدة جريمة وفق النص المشار إليه وأصبح النص القانوني بالشكل التالي (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا أو ساعده بأية

---

[75] المصدر السابق. أن المراهقين المتعرضون للتخويف والتنمر، أكثر عرضة لمحاولة الانتحار ب 3 أضعاف قرنائهم الذين لم يتعرضوا للتمر، بصرف النظر عن المنطقة التي يسكنوها 20- د، صباح سامي داود، أجركم الكراهية، مجلة العلوم القانونية، العدد28 في 2013، ص 233. وينظر هم محمد نواب سطام التمييز العنصري من منظور القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة تكريت للحقوق، السنة 2 مجلد 2 العدد ج 1 لسنة 2018 ، ص 372

[76] ينظر موقع منظمة الصحة العالمية فقد أعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية تيدروسادهانومغيبريسوس الأربعاء (11 مارس آذار 2020) أن المنظمة بانت تعتبر فيروس كورونا المستجد المسبب لمرض كوفيد 19" والذي يتفشى في مختلف أرجاء المعمورة وباء عالميا. وبلغ عدد حالات الإصابة على مستوى
العالم 118 ألف حالة في 114 دولة، ووفاة 4 آلاف و 291 شخصا. وعلى الرغم من إعلان المرض وباء عالميا أو جائحة، والتي يقهم على أنه نقشي صعب السيطرة عليه والذي ينتشر عالميا، كما شدد تيدروس على أنه لا يزال من الممكن تناقص هذه الأعداد باتخاذ تدابير سياسية صارمة. أخر زيارة للموقع في 13-3-2020

[77] مقالة نشرت على موقع بي بي سي العربية تحت عنوان (هل فجر فيروس كورونا عنصرية تجاه ذوي الملامح الآسيوية) بتاريخ 3/3/2020 وبرنامج تلفزيوني تحت ذات العنوان
https://gds.gov.iq/ar/novelcoronavirus/?gclid=EAIaIQobChMizMj6pcG6AIVB83eCh2SVOIFEAEYASAAEgIJ DBWE

وسيلة على الانتحار أو تسبب فيه إذا ما تم الانتحار بناء على ذلك وتكون العقوبة الحبس في حالة الشروع)، وثري بإمكانية مسألة المستثمر إذا اندفعت الضحية للانتحار عن طريق قيام المتنمر بسب شتم وإهانة الضحية أو نشر صور وفيديوهات مخلة بحياء الضحية الكترونيا والحط من قدره بين الناس وتأثر وتأزم حالته النفسية بذلك مما يدفعه إلى الانتحار، وحسنا فعل المشرع الكردستاني عندما وسع دائرة التجريم وجعل التسبب في الانتحار مناطا للمسؤولية الجنائية.

سادسا: جريمة التنمر والتمييز أو الكراهية: تعرف جرائم الكراهية أو ما تسمى الجرائم المدفوعة بباعث التحيز، بأنها مجموعة من الاعتداءات يوجهها الجاني للضحية بسبب انتماؤه (العرقي- الديني -الاثني-الجنسية التي يحملها أو ميوله الجنسية) وهذا يعني أن طائفة وعرقية وعنصرية الضحية غير مرحب بها[78]، وهذه الجريمة تشير إلى الأعمال الإجرامية المدفوعة بالتحيز ضد واحدة أو أكثر من الفئات الاجتماعية المبينة أعلاه وينتج عن الجريمة حالات الاعتداء الجسدي، أو الإضرار بالممتلكات، أو التنمر، أو المضايقة، أو الإساءة اللفظية أو الإهانات أو جريمة خطابات الكراهية (تتعلق بالآراء) وغيرها. تناول الدستور العراقي لعام 2005 في المادة 7 / أولا "يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له كما أن المادة 14 من الدستور نصت على مبدأ المساواة والقضاء على التمييز بقولها ، العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي. لا يوجد قانون خاص للجريمة لكن أشار لها قانون العقوبات العراقي في باب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي مشددا عقوبتها لخطورة آثارها الاجتماعية، ويعاب على المشرع أنه لم يجعل باعث الكراهية من الظروف العامة المشددة الواردة في المادة 135 الخاصة بالظروف المشددة العامة، وفقا للمادة 200/ ثانيا من قانون العقوبات، التي نصت على تجريم التحبيذ والترويج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو التحريض على النزاع بين الطوائف والأجناس او آثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق وعقابه بالسجن الذي لا يزيد

[78] مقالة نشرت تحت عنوان، غضب واستياء في بكين بعد وصف ترامب وباء كورونا - الفيروس الصيني"، في موقع جريدة الشرق الدوحة في 17/3/2020، على الموقع https//al-sharg.com/article/17/03/2020/

عن 7 سنوات أو بالحبس. وسبق أن تناولنا في بحثا عن مدى تداخل التمر وجريمة التمييز، فالتمر سلوك ضار يعتمد على القوة power imbalance of والسيطرة التي تؤدي إلى إلحاق الضرر الجسدي والنفسي والجنسي بالضحية لكن قد يوجه المتنمر هذا السلوك إلى فئة بالمجتمع على أساس (الطائفة العرق الدين الميل الجنسي وغيرها) ومن شأن تنمره أن يؤدي إلى التحريض بين الطوائف والأجناس أو حتى أثارة الشعور بالكراهية عن طريق التعليقات أو الصور أو الإعلانات أو الفيديوهات وغيرها وعندها تبقى المسألة متروكة للقاضي فيقدر الجزاء القانوني حسب ظروف القضية من ناحية أخرى، وكمثال فيروس كورونا المستجد المسبب لمرض كوفيد 19 الذي عصف بالعالم أجمع، الذي صنفته منظمة الصحة العالمية بالوباء" في[79] 2020/3/11، الذي انتشر في مدينة ووهان الصينية منذ منتصف شهر ديسمبر 2019 ومنها أنتشر كالنار في الهشيم في دول العالم أجمع وبشكل أفقي بدون تمييز بين دولة متقدمة أو نامية عابرا القارات ومجتازا جميع الحدود الجغرافية، ومع انتشار رقعة الفايروس، فجر معها عنصرية تجاه الأشخاص الصينين وذوي الملامح الآسيوية، وتمثلت هذه الإساءات بالتعليقات المسيئة كقولهم " أنت كورونا" وكذلك عزلهم اجتماعيا وحتى الاعتداء الجسدي مع العلم أغلب هؤلاء الضحايا سليمين لذا يخلق لدى الضحية نوع من الرهاب النفسي، قد يندفع أغلب المتنمرين في تذمرهم أما الأسباب عنصرية أو الخوف من المرض الذي يدفع الإنسان في لحظة آنيه للقيام بتصرف معين يترجم بصورة التنمر، لذا نشأ مصطلح جديد تحت عنوان الكورونوفوبيا "، ابتدعه البعض لتجسيد حالة الخوف، من كل ذوي الملامح الأسيوية، والتي تصل إلى حد العنصرية، في خلط واضح بين المكان الذي أنتشر منه فيروس كورونا المستجد وهو الصين، وكل من هو

[79] لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون الان الأدلة المتحصلة في وقائع الدعوى تكفي للإدانة على وفق حكم المادة (433) عقوبات والمتمثلة بثبوت قيام المدان بنشر عبارات تشكل قنفا بحق المميزة المشتكية وتلك بإسناده وقائع معينة لها لو صحت من شانها أن توجب العقاب والتحقير في وسطها المهني والاجتماعي لذلك قرر تصديق حكم الإدانة إلا أن العقوبة المفروضة وجد إنها لا تتناسب والفعل المرتكب لان نشر عبارات القذف عبر وسائل الإعلام بعد ظرفا مشددا على وفق حكم المادة (433) عقوبات والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) يعد من وسائل الإعلام لأنه متاح للجميع ويصل إلى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل وعلى وفق حكم المادة (3/19)عقوبات وبذلك فان العقوبة غير مناسبة للفعل وكان المقتضي تشديدها وفرضها بالحد الذي يحقق عنصر الإصلاح والردع العام لتلك قرر نقض قرار الحكم بالعقوبة وإعادة الاضبارة إلى محكمتها لتشديد العقوبة وربطها بقرار حكم العقوبة جديد على أن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة لأحكام المادة (259 / 1/ 7)أصول جزائية وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 104 لسنة 1988 القرار بالاتفاق في 7/ ربيع الأول / 1436 الموافق 2014/12/29 ينظر القاضي سالم روضان الموسوي، المركز القانوني لإنشاء صفحة في موقع التواصل الاجتماعي Facebook الفيس بوك نموذجا)، الحوار المتمدن-العدد: 5876 – 2018/5/18
على الموقع الالكتروني http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=599351&nm-1

صيني، أو يحمل ملامح آسيوية، رغم فساد الريط والاستنتاج وعدم منطقتيها[80]، وظهرت حالات متعددة من التنمر تجاه الجنسية الآسيوية في دول العالم تمثلت بالإساءة منها التعليقات المسيئة والعزل الاجتماعي وحتى الاعتداء الجسدي منها لطالب صيني في لبنان وفلسطين وبريطانيا وغيرها، بينما قام طالب صيني في إيطاليا بكتابة عبارة على صدره تقول أنا لست كورونا" فقام الناس باحتضانه على الرغم من كثرة نسبة الوفيات والإصابات الإيجابية بالمرض في إيطاليا، ولعل الفرق يكمن في مستوى الثقافة وطريقة التعبير عنها في وقت الأزمات والوعي الذي يتحلى به المجتمع والضعف والجهل في مستوى المعلومات عن هذا المرض، ودوليا.

نعت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السابق دونالد ترامب في تغريدة له على موقع تويتر فيروس كورونا المستجد بالفيروس الصيني، وعلى اثرها عبرت الحكومة الصينة عن استيائها من ذلك[81].

سابعا: أنظمة انضباطية: تتنوع الأنظمة والتعليمات التي تضبط سلوكيات الطلبة في مرحلة التعليم، وتتضمن هذه الأنظمة مجموعة من العقوبات الانضباطية التي تواجه سلوكيات التنمر للطلبة وحسب المرحلة التي هم فيها، إذ أشارت تعليمات الضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي رقم 160 السنة 2007 ، إلى مجموعة من العقوبات الانضباطية منها عقوبة الفصل المؤقت لمدة سنة دراسية إذا استعمل الطالب العنف مع زملائه وفرض عقوبة التنبيه وفقا للمادة 2/ثانيا في حالة الإساءة بعلاقته

---

[80] ينظر سحر فؤاد مجيد، مصدر سابق، ص .159الأماكن العامة بالتخصيص تعد أماكن يباح لجمهور الناس الدخول فيها في أوقات معلومة، ويحظر عليهم ذلك عدا هذه الأوقات سواء كان دخولهم بغير قيد أو نظير استيفاء شروط محددة منها في المدارس - المساجد ومقرات العمل التي تصل أعمالها بالجمهور ويسمح له في العمل بارتيادها) في حين الأماكن العامة بالمصادفة فهي أماكن خاصة من حيث الأصل ولكن يباح لجمهور الناس على وجه عارض الدخول فيها كالمطاعم والمقاهي وعربات النقل العام، وحكمها كحكم الأماكن العامة بالتخصيص، فإذا ارتكب الفعل في وقت يوجد فيه جمهور الناس وفي الأجزاء المصرح الدخول فيها توافرت العلانية، في حين إذا ارتكبت الجريمة في غير هذا الوقت أو في غير الأجزاء السابقة واتخذنا الاحتياطات الكافية ولم يكن ثمة شهود اضطراريون فان العلانية تنتفي. ينظر في ذلك أبد. جمال الحيدري، " شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات"، بيروت لبنان، طبعة جديدة ومنقحة (بدون رقم)، 2009، ص219. وقرار المحكمة النقض المصرية رقم 1973/10/14مجموعة أحكام النقض س 24 رقم 175 ص 847، بقولها،" المكان العام بالمصادفة هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد أو طوائف الجمهور بطريقة المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية في الفعل الفاضح المخل بالحياء في الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان.....
18- فيصل محمد علي الشمري، التمر بين التحديات وآفاق المعالجة الاستباقية"، ورقة عمل المركز الاقليمي للتخطيط التربوي ، أبريل 2019، ص4.

[81] مقالة نشرت على موقع بي بي سي العربية تحت عنوان (هل فجر فيروس كورونا عنصرية تجاه ذوي الملامح الآسيوية) بتاريخ 3/3/2020 وبرنامج تلفزيوني تحت ذات العنوان
https://gds.gov.iq/ar/novelcoronavirus/?gclid=EAIaIQobChMizMj6pcG6AIVB83eCh2SVOIFEAEYASAAEgIJ DBWE

مع زملائه او تجاوزه بالقول على أحدهم، بينما أشار نظام المدارس الثانوية رقم (2) لسنة 1977 لمعالجة حالات الإساءة بين الطلبة وهذه المعالجات تتنوع وفقا للمادة 43 ما بين (النصح والإرشاد الفردي - استدعاء ولي أمر الطالب والمداولة معه بقصد التعاون في إرشاده- الإنذار التوبيخ - إحالة الطلبة إلى وحدات أو مراكز الإرشاد النفسي والتربوي أو على العيادات النفسية حيثما وجدت أو النقل المدرسة أخرى).

الفصل الثاني: التكييف القانوني لجريمة التنمر الإلكتروني:

يعرف المجتمع المغربي تفشي ظاهرة في غاية الخطورة والتي تكاد تؤثر بشكل جلي على حياة الأفراد على صعيد جميع المستويات. يتعلق الأمر بظاهرة "التنمر" الإلكتروني. قد يبدو مصطلح "التنمر" جديدا ودخيلا على ثقافة المجتمع المغربي، لكنه صار متداولا بشكل شائع بين فئتي الشباب والأطفال، وتتجسد أبرز صوره الحديثة على مواقع التواصل الاجتماعي.

ولا يكاد الأمر يكون مجرد مزاح أو سخرية عابرة وإنما يتعدى ذلك ليشكل فعلا ماسا بكرامة وكينونة الأشخاص يجعلهم محط سخرية قاسية مما قد يتسبب في ما لا تحمد عقباه، فيتحول الأمر إلى تكييفه كفعل ذو خطورة إجرامية، في الوقت الذي نتساءل فيه عن الحماية القانونية والقضائية لضحايا "التنمر" الإلكتروني.

قد يقول البعض إنه ليس للعالم الافتراضي أي تأثير ملموس على حياة الإنسان، لكننا في زمن يكاد يصعب الفصل فيه بين الحياة الافتراضية والحياة الواقعية خاصة بعد جائحة كورونا التي جعلت من الوضع أكثر سوءا عندما صار الأنترنيت ملجأ ينقذ الناس من صعوبة تحمل الحجر الصحي ليتحول إلى كابوس يدمر حياة الكثيرين، ذلك في ظل انعدام الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي، فأصبح كل من هب وذب يستخدم حسابات سواء كانت أصلية أو وهمية لنشر منشورات مسيئة ومهينة ضد الأشخاص.

إن طرح التساؤل عن وجود نص قانوني يجرم فعل "التنمر" الإلكتروني من عدمه هو أمر مهم جدا لكل باحث في مجال القانون، لأن إدانة مرتكبي فعل " التنمر" يجب أن تكون مبنية على أساس قانوني وهو ما يتماشى مع أحد أهم مبادئ القانون الجنائي " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". ويتبين من خلال متابعة مستجدات الساحة التشريعية بالمغرب أن المشرع لم يصدر بعد قانونا مجرما ل"التنمر" الإلكتروني في الوقت الذي نحن في أمس الحاجة إلى سن قانون للضرب بيد من حديد على كل من سولت له نفسه الحط من كرامة الناس ليشبع رغباته غير السوية

إن إيجاد التكييف القانوني المناسب لأي ظاهرة أو وضعها في الإطار القانوني الذي يتناسب وهذه الظاهرة لبد من دراستها على تحليل جميع النظريات المفسرة لهذه الظاهرة من أجل الوصول إلى حبال الوصل بينها وبين بعض الجرائم المنصوص عليها قانونا تجريما وعقابا ثم محاولة حصر هذا التنمر الإلكتروني من خلال حصر أشكاله التي قد تكون معدودة وقد تكون عديدة (المبحث الأول).

ثم محاولة الوصول إلى المسؤولية الجنائية المترتبة عن هذه الظاهرة وتحديد الاختصاص القضائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: النظريات المفسرة للتنمر الإلكتروني وأشكاله:

إن فعل "التنمر" بصفة عامة ليس وليد اللحظة، فقد كان يمارس بشكل نمطي على شكل "تنمر" جسدي ولفظي، غير أنه كان مجهولا لدى معظم الناس لعدم تناسبه مع الثقافة المحلية للمجتمع المغربي، إذ كان يمارس في غالب الأحيان في الأماكن التي يوجد بها حشد كبير من الناس كالمدارس وأماكن العمل، ثم سرعان ما عرف تطورا ملحوظا وبشكل سريع في الآونة الأخيرة وتحول إلى هوس مرضي يمارس في مواقع التواصل الاجتماعي.

إن أساليب "التنمر" الإلكتروني متعددة ويصعب حصرها، فقد يقوم الفاعل بانتحال شخصية الضحية بخلق حسابات وهمية مما يولد لدى الناس نوعا من اللبس في معرفة الشخص الحقيقي، يحاول من خلالها تشويه سمعته وصورته بمحادثات منحطة المستوى، و قد يتخذ صورة نشر صور ومقاطع فيديو ساخرة، والتي للأسف باتت تعرف إقبالا كبيرا، فيما قد يعمد الفاعل إلى كتابة تعليقات مسيئة وتحريضية وهو الأمر الذي قد يولد مشاعر الخوف والهلع لدى الضحية وأفراد أسرته، إلى غيرها من التصرفات التي تتسم بطابع التمييز والتحقير.

والمقلق في الأمر أن "التنمر" الإلكتروني يتم التعامل معه بطريقة مستهترة من طرف الناس، حتى صار يمارس بشكل عاد من لدن بعض الرياضيين والفنانين وبعض الصفحات المشهورة ضد أطفال ونساء، بل وقد يمس في العديد من الأحيان بذوي الاحتياجات الخاصة، وكأننا أمام مسرح للتشهير بالناس والتلاعب بكرامتهم، في حين يصفق الجميع ولا أحد يحرك ساكنا، ولا أحد يبالي بالضغوط النفسية التي يعيشها الضحايا مما قد يؤدي بهم إلى الانتحار،

من خلال هذا المبحث سنحاول الحديث عن كل عنصر على حدة فالنظريات المفسرة لظاهرة التنمر الالكتروني سنخصص لها (المطلب الأول).

وبالنسبة لأشكال التنمر الإلكتروني التي تمس عديد فئات المجتمع خاصة التي لها حالات خاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظريات المفسرة للتنمر الإلكتروني:

لقد تعددت التفسيرات لظاهرة التنمر وتنوعت من حيث الأسباب والدوافع التي تقود المتنمر إلى القيام بهذا السلوك العدواني ضد الطرف الآخر، وقد ظهرت في هذا المجال تفسيرات متعددة نذكر منها: إن غياب الاتصال الجسدي هو أحد الخصائص الرئيسية للاتصالات على شبكة الانترنت. هذا يلعب دورا هاما في فهم ظاهرة التنمر الالكتروني. فالأفراد يشعرون بحرية أكبر، وأكثر تهوراً، لارتكابهم بعض الأفعال التي لا يمكن لهم ممارستها في الواقع الحقيقي. من ناحية، لا يدركون مباشرة[82] عواقب أفعالهم وبالتالي شعور اقل بالتعاطف. من ناحية أخرى، فإن التواجد وراء الشاشة يغذي الشعور الإفلات من العقاب، وحتى لو لم يتصرفوا كمجهولين، فإن المتنمرين لديهم الشعور بأن ما يفعلونه على الشبكة ليس جديًا وأنهم لن يتورطوا في المشاكل.

بالإضافة إلى ذلك، يبدو أن هذا السلوك الاجتماعي غير المرغوب يرتبط به الاضطرابات السلوكية في سن مبكرة مع اجتماع المتنمرين في كثير من الأحيان مع مشاكل في الحفاظ على العلاقات الشخصية بشكل صحيح في جميع الأحوال، خصوصية المضايقة الإلكترونية هي أن المتنمرين لا يرون رد فعل الضحايا، مما يجعلهم أقل تعاطفا. كما يشير مارسيل روفو Marcel Rufo ان المتنمرين والضحايا كلاهما يعانون ولكن يتم التعبير عن معاناتهما بشكل مختلف وبالتالي الأفراد المتنمرين غالباً ما يكونون يعانون من مشاكل أخرى، أكثر عمقا.

كما تناولت النظريات النفسية ظاهرة التنمر بالتحليل نورد بعضها كالاتي:

[82] عبد الفتاح المكانين وآخرون. التنمر الإلكتروني لدى عينة من الطلبة المضطربين سلوكيا وانفعاليا في مدينة الزرقاء جامعة الهاشمية سنة 2018. الأردن ص 12
مباركة مقراني. التنمر الإلكتروني وعلاقته بالقلق الاجتماعي جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة 2018 ص 21

الفقرة الأولى: النظرية البيولوجية التكوينية والنظرية الاجتماعية.

هذه الفقرة سنحاول الحديث فيها عن النظريات المعنونة فيها من خلال النظرية البيولوجية التكوينية(أولا) ثم النظرية الاجتماعية (ثانيا).

أولا: النظرية البيولوجية التكوينية:

اعتبرت هذه النظرية أن السلوك العدواني عند الفرد هو فطري وغريزي، وقد قام هذه التفسير على أفكار "لوبروزو"، وبناء على ذلك فالمتنمر مدفوع بفطرته وغرائزه الطبيعية إلى القيام بهذا السلوك العدواني[83].

وقد أشارت دراسات "مارك" "مساير" إلى أن هناك مناطق في أنظمة المخ تتمثل في الفص الجبهي والجهاز الطرفي مسؤولة عن ظهور السلوك العدواني بكل أنواعه، أما عن العلاقة بين الهرمونات والعدوانية، فقد أشار "جاكلين" إلى ارتباط هرمون جنس الذكورة بالعدوانية، فالذكور أكثر عنفا من الإناث، كما أثبت أن الاناث يمكن أن يكن أكثر عدوانية إذا اضطرب هرمون الذكورة عندهم في فترة البلوغ[84].

ثانيا: النظرية الاجتماعية:

تربط هذه النظرية السلوك العدواني بالمجتمع، حيث أن الفرد مقابل انتمائه وعيشه في بيئة اجتماعية معينة يتفاعل في نسيج اجتماعي وثقافي وسياسي واقتصادي معين، وقد يقوم بسلوك معين وفق ما يتعارف عليه داخل المجتمع، وحسب "دوركايم" السلوك العدواني . والتنمر كأحد أشكاله . سببه التنظيم الاجتماعي وثقافة المجتمع وقيمه ومبادئه[85].

كما أكد باندورا على أن التنمر بكل أنواعه يكتسب عن طريق التعلم الاجتماعي، وقد حدد لذلك ثلاث أبعاد رئيسية:

---

[83] مسعود قيراط الآثار السلبية لنشر قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الخرطوم سنة 2015. السودان ص 24

[84] نورة بنت سعد القحطاني. (2012). التنمر الدراسي وبرامج التدخل. جامعة الملك سعود الرياض ص 4

[85] عبد الفتاح المكانين وآخرون. (2018) التنمر الإلكتروني لدى عينة من الطلبة المضطربين سلوكيا وانفعاليا في مدينة الزرقاء جامعة الهاشمية. الأردن ص 12-13-14

. نشأة جذور التنمر بأسلوب التعلم والملاحظة والتقليد.

. الدافع الخارجي المحرض على التنمر.

. تعزيز التنمر.

الفقرة الثانية: النظرية السلوكية والنفسية ونظرية الاحباط:

كما الفقرة السابقة سنحاول الحديث في هذه الفقرة من خلال النظرية السلوكية (أولا) والنظرية النفسية (ثانيا) ثم الانتقال للحديث عن نظرية الاحباط (ثالثا).

أولا: النظرية السلوكية:

يرى السلوكيون أن كل السلوكيات العدوانية بما فيها التنمر، يمكن تعديلها مثلها مثل أي سلوك، وأصحاب هذه النظرية يؤمنون أن كل سلوك هو متعلم من البيئة ومن ثم فإن الخبرات التي اكتسب منها شخص ما السلوك العدواني[86] قد تم تعزيزها لدى الشخص عند إظهاره الاستجابة العدوانية.

ثانيا: نظرية التحليل النفسي:

ينظر "مكدوجل" إلى العدوان على أنه غريزة فطرية في الإنسان والغضب والعنف والتنمر انفعالات وسلوكيات تعبر عن تحرك هذه الغريزة كما اعتبر "فرويد" أن إيذاء الفرد لنفسه أو اعتداءه على الآخرين وتنمره عليهم كلها سلوكيات غير متعلمة، وإنما تدفعه إليها عوامل في تكوينه الفسيولوجي، ويرى أن البشر كائنات بيولوجية دافعها الرئيسي هو اشباع حاجات الجسد، فالإنسان مخلوق موجه نحو اللذة ، ولقد صنف الغرائز على حسب وظائفها، غرائز الحياة (أهمها الجنس ، وغرائز الموت (أهمها العدوان، وهذه الأخيرة هي التي تقع وراء سلوك التنمر حسب فرويد.

[86] عيناب لوك وآخرون. (2017) تنمية المسؤولية الشخصية والاجتماعية ومواجهة ظاهرة التنمر وزارة التربية والتعليم وحدة تطوير مناخ الأمن ومنع العنف. القدس. ص14

ثالثا: نظرية الإحباط :(العدوان) :

يقدم كل من "دولار" و"ميلر" تفسيرا لسلوك التنمر باعتباره أحد أنواع السلوك العدواني من خلال نظريتهما التي قامت على فرض الاحباط . عدوان، حيث اعتبرا أن كل سلوك عدواني هو نتيجة لإحباط، إذن فسلوك التنمر نتيجة طبيعية وحتمية للإحباط [87]الذي يشعر به الإنسان، تؤكد هذه النظرية على أن العدوان دافع غريزي فطري، لكن لا يتحرك بدافع الغريزة كما بينت النظريات السابقة، وإنما يكون كنتيجة لتأثير العوامل الخارجية هذا ليس كل إحباط يؤدي إلى عدوان ولكن العدوان هو دائما نتيجة لإحباط.

وقد أكدت هذه النظرية على أربع عوامل تتحكم في العلاقة بين جميع السلوكيات العدوانية والإحباط:

قوة استثارة العدوان: أي مدى تأثير الخبرات الباعثة على الإحباط.

كف الأفعال العدوانية: في بعض الظروف قد تتحول الاستجابة العدوانية المعلنة إلى استجابة غير معلنة ويكون ذلك بسبب توقع العقاب، فكلما زاد هذا التوقع زاد الكف، وهنا يجدر بنا الإشارة إلى أن هذه الخاصية غالبا ما تقل في التنمر الإلكتروني مقارنة بغيره من السلوكيات العدوانية، فزوال الضوابط في الفضاء الإلكتروني وصعوبة الملاحقة القانونية للمعتدي تجعله يتمادى في جرمه، وفي حالة شعوره بإمكانية حصول العقاب فإنه يجعل تنمره غير معلن من خلال إخفاء شخصيته والقيام بإيذاء ضحاياه بشكل غير مباشر.

إزاحة العدوان: توضح هذه النظرية أن المرء يلجأ إلى توجيه عدوانه إلى جهة أخرى غير الجهة المسؤولة عن الاحباط وذلك إذا ما توقع من الجهة الأولى العقاب، فعلى سبيل المثال في التنمر، إذا حصل لعامل ما إحباط من رئيسه[88] فقد يقوم بإزاحة عدوانه وقيامه بالتنمر على زملائه.

---

[87] علي موسى الصبحين محمد فرحان القضاة. (2013). سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض ص 52

[88] دى جاسم، وآخرون. (2018) السلوك العدواني وعلاقته بالإساءة اللفظية من طرف الوالدين لدى طلبة المرحلة المتوسطة جامعة القادسية العراق ص 53

التنفيس العدواني: التنفيس يعني إفراغ الشحنة الانفعالية الاتية من الإحباط، فحسب هذه النظرية كف العدوان أو منعه يؤدي إلى زيادة الإحباط ويؤدي في النهاية إلى سلوكيات عدوانية أعظم[89].

وهناك إضافة إلى هذه النظريات أعلاه هناك مجموعة من النظريات القائلة بدور وسائل الإعلام بما فيها الفضاء الإلكتروني. في نشر سلوك التنمر:

نظرية التطهير: تنطلق هذه النظرية من فرضية أن مشاهدة الفرد للعنف والتنمر في وسائل الإعلام يقلل من حاجته إلى العدوان وتقوم فكرة التطهير على أن شعور الإنسان بالإحباط والظلم يولد لديه الميل نحو إيذاء الآخرين، ويمكن إشباع هذا الميل بمشاهدة الآخرين يرتكبون الجرائم ويقومون بالعدوان، فأفلام العنف تساعد على امتصاص قابلية ارتكاب العدوان والعنف والجريمة عند البعض، وأيضا مشاهدة شخص ما يتنمر بشخص آخر يشبع الرغبة في القيام بهذا الفعل ويؤدي إلى تخفيف مشاعر الإحباط والشعور بالظلم.

نظرية الاستثارة: تنطلق هذه النظرية من فرضية أن التعرض لحافز أو مثير عدواني يفرز الإثارة السيكولوجية عند الفرد، وهذه الإثارة يمكن أن تزيد من احتمال قيام الفرد بتصرف عدواني، أكدت العديد من الدراسات التي تبنت هذه النظرية أمثال (باركويتز، ليبرت، بيكر، دور، ميلافيسكس إيرون، بارك، هيبارت وآخرون ... توصلت إلى نتائج مفادها أن المادة الإعلامية التي تحتوي على الجريمة والعنف تؤدي إلى استثارة المشاهدين نفسيا وعاطفيا وتهيء لديهم شعورا واستجابة للقيام بما شاهدوه، وعليه فمشاهدة ظاهرة التنمر في الفضاء الإلكتروني تؤدي إلى[90] اثارة الرغبة للقيام بنفس السلوك، كما أكدت نتائج الدراسات في هذا المجال على أن مشاهدة العدوان والتنمر المبرر يؤدي إلى تقبله، ومن ثم إلى تنفيذه في الواقع.

نظرية التدعيم: يرى "كلابر" أن مجرد التعرض إلى مظاهر العنف في وسائل الإعلام لا يؤدي بالضرورة إلى ارتكاب سلوك العدوان والتنمر ومن خلال دراساته العديدة

---

[89] علي موسى الصبحين محمد فرحان القضاة. (2013). سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض ص 53

[90] Tanya Beran and Qing Li, The Relationship between Cyberbullying and School Bullying

خلص إلى أنه لا يمكن الحديث عن تأثير مباشر لوسائل الإعلام إلا على الأشخاص ذوي القابلية النفسية والسيكولوجية للعدوان قبل التعرض لوسائل الإعلام، فحسب "كلابر" مشاهدة سلوك العدوان والتنمر ليس العامل الوحيد للقيام بهذا الفعل وإنما تجتمع في ذلك عدة عوامل، وقد وضع مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب[91] أخذها بعين الاعتبار عند دراسة تأثير نشر مادة تحتوي على عدوانية وتنمر على وسائل الإعلام:

- تتنوع استجابة الأفراد للمنشورات الإعلامية العدوانية، فليس كل الأفراد يتأثرون بنفس الدرجة وليس كلهم يقلدون سلوك العنف، وهذا دليل على اشتراك عوامل أخرى في التحفيز على العنف والتنمر.
- بغض النظر عن الظروف الأخرى، فإن وسائل الإعلام تميل غالبا إلى تدعيم ما هو موجود أصلا وليس تغيير ما هو قائم.
- وسائل الإعلام لها تأثير نفسي وجسماني قابل للقياس على المدى القصير.
- يتحدد تأثير وسائل الإعلام بناء على الموقف، والمناخ الاجتماعي والظروف الشخصية، كما يتأثر بالمحتوى المقدم.

نظرية النمذجة: تنطلق هذه النظرية من مسلمة التعلم الاجتماعي ودور وسائل الإعلام في التطور الاجتماعي للفرد، ووفقا لهذه النظرية فإن أفراد الجمهور بإمكانهم محاكاة سلوكيات العدوان والتنمر من خلال مشاهدتها على التلفاز أو الأنترنت، كما يمكن أن تسهم في تعديل تصرفاتهم من خلال الرفض والعقاب الموجه ضد مرتكبي العنف في وسائل الإعلام[92].

[91] مسعود قيراط. (2015). الآثار السلبية لنشر قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الخرطوم. السودان ص 28

[92] نفس المرجع ونفس الصفحة

المطلب الثاني: أشكال التنمر:

سبقت الإشارة إلى كون أن التنمر الإلكتروني يعتبر من بين الظواهر الاجتماعية التي تقع على جميع أفراد المجتمع بدون استثناء، إذ أنه لا يميز بين الكبير أو الصغير، المرأة أو الرجل إذ يقع على الجميع وبأشكال متفاوتة.

وفي العالم الافتراضي الواسع ومع تنامي الإقبال على وسائل الاتصال الإلكترونية، توسع التنمر الإلكتروني ليشمل جميع الفئات العمرية والتعليمية في المجتمع، الكل بات معرضا لحملات مزعجة تندرج تحت إطار التنمر الإلكتروني نظرا لتركيزها وتكرارها واتصافها بالقبح والسوء لفضيا، أو احتوائها على قدر كبير من الإهانة والتحقير، فأصبح النجوم والمؤثرون عرضة للتنمر لعدة أسباب كإظهار جانب من حياتهم الشخصية على الشبكات الاجتماعية[93].

وإذا كانت ظاهرة التسلط الإلكتروني (التنمر الإلكتروني) تصيب الناس من كل الأعمار. فلا شك أن ذوي الاحتياجات الخاصة هم الأكثر عرضة لهذه الظاهرة من غيرهم[94]. (الفقرة الثانية).

إلا أن التسلط عبر الإنترنت لا يقتصر على هذه الفئة فقط بل أيضا يطال النساء والأطفال في شكل harassment حيث يتم أن العديد من المتحرشين cyber stalkers يعمدون إلى محاولة الإساءة إلى سمعة المرأة (الفقرة الأولى).

[93] دوال وسار، م، س، ص 180

[94] خالد موسى تودي: المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الإلكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة "، مقال منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطاء العدد 31 الجزء الأول يناير 2016، ص 28 29

الفقرة الأولى: التنمر الإلكتروني ضد النساء والأطفال:

إن تزايد عدد ضحايا "التنمر" الالكتروني يجعلنا فعلا أمام مشكل عويص يحتم علينا الغوص في شخصية الفاعل "المتنمر" من أجل وضع تأطير اجتماعي شامل، إذ يلاحظ أن "المتنمر" الإلكتروني يعيش وسط محيط داخلي منغلق، سلاحه الحاسوب والهاتف، وأخطر ما في الأمر هو أنه قد يظهر للعامة بمظهر طبيعي كغيره من الناس، لكن تتحكم فيه ميولات خارجة عن النطاقين الإنساني والأخلاقي.

ولذلك سنتحدث عن التنمر ضد النساء من خلال (أولا)، ثم ننتقل للحديث عن التنمر الالكتروني الذي يطال الاطفال (ثانيا).

أولا: التنمر الالكتروني ضد النساء:

تعد ظاهرة العنف ضد النساء من القضايا المستمرة والمستجدة والموثقة في جميع دول العالم، إذ لا يخلو مجتمع من هذه الظاهرة إذ أصبحت مسألة أولوية متقدمة كونها مشكلة عالمية. ومع ظهور العولمة الإلكترونية في مجتمعنا والتي أصبحت سمة من سمات العصر الحالي وبما تمتاز به من صفات منها سرعة نشر المعلومة وإرسالها وكذلك اختصار الوقت فبالنسبة للكثير من النساء حول العالم فإن الإنترنيت أصبح يمثل لهن نافذة للحرية حيث أتاح لهن مساحة من حرية التعبير والتواصل والعمل أيضا لم تكن لتتاح لهن من دونه، لكنه في المقابل فتح بابا على شكل جديد من أشكال العنف ضد النساء[95].

وبالموازاة مع ذلك فقد أدت الأزمة السالفة الناتجة عن كوفيد 19 ومرحلة الحجر الصحي إلى تفاقم أعمال العنف ضد النساء، مما ترتب عنه جعل بعض أنواع العنف جلية للعيان. العنف الرقمي، العنف التكنولوجي، العنف بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التنمر الرقمي، التحرش السيبراني... تسميات كثيرة قد يراد بها في كثير من الأحيان نفس الشيء، كما أن بعضها قد يكون قاصرا وضيقا لا يشمل كل أفعال العنف

[95] سجى عمر شعبان ال عمرو العنف الرقمي الشكل الحديث للعنف ضد. إلى الندوة الإلكترونية العلمية الدولية في مركز الدراسات الإقليمية (العنف ضد المرأة والحماية القانونية لها"، ورقة بحثية مقدمة المرأة وآليات الحماية)، جامعة الموصل، 2020، ص 1

الرقمي، وقد يكون بعضها الآخر أكثر اتساعا وشمولا لكن تعوزه الدقة والقصور في معالجة بعض أفعال العنف[96].

وأمام تنامي ظاهرة العنف الرقمي ضد المرأة داخل المجتمع المغربي، برز إلى السطح مصطلح التنمر الجنسي الإلكتروني ضد المرأة، وأما غياب نص تشريعي واضح يواجه هذه الظاهرة في مجتمعنا المغربي، تطرح إشكالية التكييف القانوني لأفعال التنمر الجنسي الإلكتروني ضد المرأة. وعلى هذا الأساس فإننا سنحاول إعطاء مقاربة قانونية لأفعال التنمر الجنسي الإلكتروني ضد المرأة مستعيرين نصوص القانون الجنائي المغربي والتي يمكن بمقتضاها إعطاء تكييف لأفعال التنمر ضد النساء تكيفات عدة.

أ : مدى استيعاب نصوص جريمة التحرش الجنسي لأفعال التنمر الإلكتروني ضد النساء:

تعتبر جريمة التحرش الجنسي من الجرائم الحديثة في على القانون الجنائي المغربي والقوانين الجنائية العربية، والتحرش الجنسي يمكن تعريفه بكونه شكل من أشكال العنف المختلفة والتي تترجم في صور متنوعة والذي تتعرض له النساء والرجال أحيانا داخل مجتمعنا وهو عبارة عن اعتداء يعبر عن سلوكيات وتصرفات واضحة أو ضمنية أو إيحائية تحمل مضمونا جنسيا.

وتعد جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائل الإلكترونية من الجرائم الحديثة التي ولدت مع الثورة المعلوماتية والتقدم التكنولوجي بفعل انتشار شبكة الإنترنت الذي من خلاله يستطيع الفرد إرسال واستقبال ما يريد سواء كانت كتابة أو صورة أو محادثة مباشرة بالصوت والصورة وهذه الأخيرة الأكثر استعمالا بين مستخدمي الإنترنت مما دفع بعض المجرمين

إلى استغلال ذلك في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية نتيجة الاستخدام السلبي لتلك التقنيات[97].

[96] إدريس كسيكس، فاضمة آيت موسى سلمى بوشيبة " العنف ضد النساء في ضوء القانون وسياق الجائحة وثيقة توجيهية مركز الأبحاث اكونوميا Economia ، سنة النشر 2021م، ص 10

[97] مراد بدار الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية "، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص العلوم الجنائية والأمنية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش السنة الجامعية 2018 2021، ص 73

والمشرع الجنائي المغربي وعيا منه بخطورة أفعال التحرش الجنسي عبر الفضاء الرقمي، نجده قد سارع الركب الإلكتروني والمعلوماتي وأخرج إلى الوجود القانون رقم 103.13[98] المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء. وقد جاء هذا الأخير بمجموعة من المقتضيات الزجرية المتعلقة بمحاربة العنف ضد النساء سواء فيما يتعلق بالعنف المادي أو التحرش الجنسي الذي يطال الغير في الفضاء العام أو عبر الوسائط الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي[99]. وبناء عليه فإننا سوف نتطرق إلى أركان جريمة التحرش الجنسي محاولين المقارنة بين كل من أركان هذه الأخيرة وأركان التنمر الجنسي الإلكتروني.

1- الركن المادي في جريمتي التحرش والتنمر الجنسي:

نظم المشرع المغربي جريمة التحرش الجنسي بمقتضى الفصل 503.1 والفصل 503.1.1 من القانون الجنائي، وباستقرائنا لأحكام الفصل 503.1 نلاحظ أن المشرع المغربي قد عاقب على أفعال التحرش الجنسي في إطار علاقة الرئيس بمرؤوسه، إذ أن هذا الفصل اشترط ركنا مفترضا لهذه الجريمة والمتمثل في استغلال السلطة من الجاني. كما أنه أغفل الوسائل التي يتم بها هذا التحرش، إلا أن هذا لا يمنع من إعمال السلطة التقديرية للقاضي وتطبيق هذا النص على كل الصور التي من خلالها يتحقق التحرش الجنسي، بما فيها التحرش الجنسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي[100].

ويقسم الفقه التحرش الجنسي إلى نوعين:

[98] القانون رقم 103.13 المتعلقة بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439ه (22 فبراير (2018) الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439/12 مارس 2018، ص 1449

[99] سناء السرحاني، م س ص 45

[100] في هذا الصدد فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في أحد قرارتها الصادر بتاريخ 19/10/2011 أن قيام أحد الأجراء بإرسال رسالة إلكترونية لرميلتين له في العمل وخارج ساعة ومكان العمل عبر MSN و خلال الفترة الزمنية ما بين 12:00 و 13:30 رولا تحرشا جنسيا

rendu le 19/10/2011, cassation (09-72672. Chambre sociale. Arrêt de la Cour de cassation

التحرش المساوماتي: وهو الذي يرتكب من طرف الرئيس في العمل بترغيب مرؤوسه في امتيازات في العمل كالترقية التحويل إلى مصالح أفضل الحماية على منصب العمل... مقابل الحصول على رغبات جنسية.

التحرش بالتخويف: ويكون بنفس الطلبات الجنسية السابقة لكن ينعدم فيه التراضي المتبادل بين الجاني والمجني عليه مقابل المنفعة الوظيفية، فيلجأ فيها إلى تخويفه بزوال مصلحة أو تفويت فرصة إن لم ينته عن امتناعه ويرضخ للرغبات الجنسية[101].

وبالإضافة إلى الفصل 503.1 فقد جاء القانون رقم 103.13 المعدل والمتمم لمجموعة القانون الجنائي والمتعلق بالعنف ضد النساء، متضمنا لمقتضيات زجرية مهمة أبرزها تجريم التحرش الجنسي خارج فضاء العمل وعبر الوسائل الإلكترونية، حيث نص هذا الأخير في الفصل 503.1.1 ق. ج.م على أنه يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى 6 أشهر وغرامة من 2000 إلى 10000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغير في الحالات التالية:

1. في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.

2. بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.

فالملاحظ من خلال هذا الفصل وفي علاقة بالركن المادي لجريمة التحرش الجنسي، يلاحظ أن المشرع استعان بتعريف واسع عن طريق تحديد مجموعة من الأفعال التي تستوجب التكرار وتشكل في جوهرها الركن المادي لهذه الجريمة والمتمثلة في الإمعان في مضايقة الغير، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية، أو توجيه رسائل مكتوبة هاتفية أو إلكترونية أو سجلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو

[101] Pralus Dupuy, le harcèlement sexuel, commentaire de l'article 222-23 du nouveau code pénal et de la loi 92-1179 du 02 novembre 1992 relative à l'abus d'autorité en matière sexuelle dans les relations de travail et modifiant le code du matériel et le code de procédure pénale, 1993, P53

لأغراض جنسية[102]، وبالتالي قد يستغل الجاني جنس الضحية ويقوم بمضايقتها عبر مختلف الوسائل لاسيما الإلكترونية منها.

وهكذا فإذا ما قمنا بإسقاط هذه الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة التحرش الجنسي على الأفعال المكونة للركن المادي للتنمر الجنسي فإن القاسم المشترك بين هذه الأفعال هي الضحية **أولا** حيث أن الفعل في غالب الأحيان لا يقع إلا على ضحية أنثى، **ثانيا**: أن أفعال التنمر الجنسي شأنها شأن أفعال التحرش الجنسي فإنها تخلف نفس الآثار النفسية على الضحية مما يجعلها تحس بكونها مستبعدة من الوسط الاجتماعي وهذا فيه مساس لكينونتها.

ثالثا: عنصر الاستغلال، إذ أنه في غالب الأحيان ما ترتكب جريمتي التحرش والتنمر الجنسي بهدف استغلال الضحية وتلبية الحاجات الجنسية للجاني.

وأخيرا: إن الأفعال المكونة للتنمر الجنسي هي نفسها المكونة للتحرش الجنسي، حيث إن الأخرى تشمل التلميح برسائل غير مرغوب فيها وذات طبيعة جنسية[103].

أفعال التنمر هي إذن يتضح لنا أن النصوص الخاصة بجريمة التحرش الجنسي وإن كانت تتعلق بجريمة التحرش الجنسي إلا أنها تغطي أفعال التنمر الجنسي، علاوة على ذلك تم الكشف عن أوجه التشابه والعلاقة المتبادلة بين التنمر الإلكتروني والتحرش الجنسي عبر الإنترنيت إذ أن التنمر الإلكتروني يمكن التعبير عنه من خلال التحرش الجنسي[104].

2- الركن المعنوي في جريمتي التحرش والتنمر الإلكتروني:

جريمتي التحرش والتنمر الجنسي من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها ركنا معنويا أو قصدا جنائيا، والمتمثل في النية الإجرامية في هذه الأفعال التي تكون غالبا إرادية. فالقصد في هذه التصرفات هو الذي يبين الفعل ما إذا كان الفعل تحرشا أم لا، ولا تقوم الجريمة إلا إذا كان القصد هو الإضرار أو الإيذاء، وبالتالي وجب إقامة الدليل على

[102] مراد بدار، م س ص 76-77

[103] Committe for children, 2003, steps to respect: Preview of researche, Article pdf, P 18

[104] Jurate kuklyte, cyber sexual harassment asicts development consequences: A review, Article posted in European journal Business science and technology, Volume: 4, issue 2, issn 2336-6494, P 189

نية المتحرش أو المتنمر لأن القصد الجنائي حالة نفسية لا تدرك بالحس الظاهر، بل يستدل عليها من خلال تحري المظاهر الخارجية التي تعبر عن تحققها في شخص الجاني[105]. بحيث يقوم القصد العام على عنصري العلم والإرادة، حيث أن الجاني سواء كان متحرشا أو متنمرا يكون على علم بكونه يعتدي على الحرية الجنسية للضحية بما يأتيه من أفعال مع عدم رضائها بذلك.

ولا يكفي لقيام جريمتي التنمر والتحرش الجنسي الإلكتروني توافر القصد العام من علم وإرادة، بل يشترط قصدا جنائيا خاصا تنصرف فيه نية المتحرش أو المتنمر إلى غاية معينة والمتمثلة في تلبية رغباته الجنسية[106].

ب: الابتزاز الجنسي والتنمر الإلكتروني:

تواترت في الآونة الأخيرة قضايا كثيرة للابتزاز الجنسي ضحاياه نساء ورجال على حد سواء، وقعوا ضحية لمبتزين يمتهنون استدراج ضحاياهم إلى أوضاع حميمية يحرصون على توثيقها أو تسلم صورها أو تسجيلها ليوظفوها لاحقا في عمليات ابتزاز رخيصة يحصلون من خلالها على مبالغ مالية من ضحاياهم[107].

وقد عرفت هذه الظاهرة تطورا كبيرا مع تطور وسائل الاتصال وشيوع استعمالها من قبل مختلف الفئات العمرية والاجتماعية، ومن القاصرين على وجه التحديد، وقد جرم المشرع المغربي جريمة الابتزاز الجنسي الإلكتروني في الفصل 538 من القانون الجنائي بالباب التاسع المعنون بالجنايات والجنح المتعلقة بالأموال في الفرع الأول الخاص بالسرقات وانتزاع الأموال والفصل 607.3 بالباب العاشر المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات والمادة 89 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر والفصل

---

[105] مراد بدار، م س ص 72.

[106] إن إثبات الركن المعنوي في جريمتي التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية من خلال تحديد العلاقة السببية بين الأفعال الموصوفة بالتحرش وبلوغ الجاني النتيجة الإجرامية المقصودة المتمثلة في تلبية رغبات جنسية أو الحصول على فعل ذي طابع جنسي، يعد من الصعوبة بمكان إن لم نقل يستعصي في أغلب الأحيان ما عدا في. حالة الأفعال الموصوفة بالتحرش لفظية كانت أو جسدية والتي تحمل دلالة واضحة لا لبس فيها كإرسال عبارات أو صور جنسية للضحية وإعراؤها أو تهديدها مقابل الرضوخ لدروات جنسية. فأغلب الأفعال تقع تحت طائلة التلميح من خلال استعمال عبارات وجمل تحمل أكثر من معنى مراد بدار، م، س، ص 79

[107] عبد العالي خلناد جرائم الابتزار الجنسي بالمغرب وسؤال التأطير والحماية مقال منشور بجريدة الاتحاد الاشتراكي تم الاطلاع عليه على الموقع التالي: https://www.maghress.com/alittihad/1251196 يوم 15/06/2024 على الساعة: 13:03

447 مكرر الفقرة 1 و 2 و 3 من القانون 103.13 المعدل والمتمم لمجموعة القانون الجنائي.

فانطلاقا من هذه الفصول التي أحاط بها المشرع المغربي جريمة الابتزاز الجنسي سنتطرف إلى أركان هذه الأخيرة للتحقق من مدى مطابقة هذه الأركان الجريمة التنمر الجنسي.

1- الركن المادي لجريمتي الابتزاز والتنمر الجنسي:

باستقرائنا لمختلف النصوص القانونية الواردة أعلاه، فإن الركن المادي لجريمة الابتزاز الجنسي الإلكتروني يتحقق بالترهيب والتهديد سواء بالقول مباشرة عن طريق الاتصال بواسطة مكالمة هاتفية أو عبر مختلف وسائل الاتصال بالصوت والصورة، أو بطريقة غير مباشرة بإرسال رسائل التهديد والوعيد للضحية وذلك بغية الحصول على المال أو علاقة جنسية أو إكراه على ارتكاب جرائم كالسرقة أو الدعارة[108]. وهو ما يجعل الضحية تضطر إلى القيام بالمطلوب منها خوفا من نشر المعلومات السرية المحصل عليها.

وتتكون هذه الجريمة من عنصرين أولهما هو محل الاعتداء على حرية الإرادة وثانيهما وسيلة الاعتداء عليها، وما تجدر الإشارة إليه هو كون أن جريمة الابتزاز الجنسي تدخل زمرة الجرائم المادية وليس الشكلية والجريمة المادية أو ما يصطلح عليها أيضا في الفقه الجنائي جريمة النتيجة، إذ تتطلب لقيام ركنها المادي قيام الفاعل بنشاط إجرامي إضافة إلى تحقق نتيجة إجرامية[109].

إذن فمن خلال استقرائنا الأفعال المكونة لجريمة الابتزاز الجنسي فإن ما يلاحظ كون أن هذه الأفعال تقع أيضا من قبل المتنمر الذي قد يعمد بإرسال صور ومقاطع فيديو، أو إرسال رسائل أو كتابات أو ألفاظ ذات طبيعة جنسية وفي بعض الأحيان يقوم بتصوير الضحية في وضعية مخلة بالحياء، كما قد يعمد المتنمر باختراق حاسوب الضحية أو جهاز

[108] مراد بدار، م س ص 82

[109] لطيفة الداودي: " الوجيز في القانون الجنائي المغربي "، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، 2007، ص 68.69

الاتصال الخاص بها والحصول على صورها ومعلوماتها الخاصة، ويقوم بعد ذلك بممارسة نوع من الإكراه والتسلط الإلكتروني عليها بغية الحصول على منفعة جنسية من الضحية.

2- الركن المعنوي في جريمتي الابتزاز والتنمر الجنسي:

فيما يخص الركن المعنوي في جريمتي الابتزاز الجنسي[110] والتنمر الجنسي[111] فإن جريمتي الابتزاز والتنمر الجنسي من الجرائم العمدية. أي أنه يلزم لقيامهما ضرورة توفر القصد الجنائي، إذ تتطلبان ضرورة توفر قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص، حيث إن القصد الجنائي العام فيهما ينصرف إلى كون أن الجاني على علم بكون ما يصدر عنه من أفعال الابتزاز أو التنمر تشكل تهديدا للضحية وكذا علمه بأن محل الاعتداء ليس له الحق فيه.

أما القصد الخاص فينصرف إلى نية تملك مال الضحية أو استغلالها جنسيا أو دفعها لارتكاب جرائم أخرى.

إذن فمن خلال اطلاعنا على مختلف النصوص الجنائية المنظمة لجريمة الابتزاز الجنسي وكذا مقارنة هذه الأخيرة مع أركان جريمة التنمر الجنسي، يمكن القول على أن الفصول الجنائية المؤطرة لأفعال الابتزاز الجنسي يمكنها أن تشمل أفعال التنمر الإلكتروني الجنسي بالعقاب خاصة في ظل غياب نص يؤطر أفعال التنمر الجنسي ومع تنامي هذه الأخيرة في الوسط الاجتماعي المغربي.

[110] للتفصيل أكثر بخصوص الركن المعنوي في جريمة الابتزار الجنسي يرجى الاطلاع على مراد بدار، المرجع السابق ص 84-85

[111] فيما يخص الركن المعنوي لجريمة التنمر الجنسي يرجى الاطلاع على كمال سيد عبد الحليم محمد نصر، المرجع السابق، ص 2499

ثانيا: التنمر ضد الأطفال:

تمثل مرحلة الطفولة أهم وأخطر المراحل في حياة الإنسان الذي خلقه الله سبحان وتعالى كي يستخلف في الأرض لإعمارها، ذلك أن الأطفال هم المستقبل وأداة صنعه وعلى عاتقهم يتواصل العطاء الإنساني وتتقدم مسيرة الحضارة الإنسانية والطفولة مرحلة هامة من مراحل العمر التي يمر بها كل فرد والتي يتوقف عليها بناء شخصيته مستقبلا خاصة وأن الطفل في هذه المرحلة يكون شديد الحساسية والملاحظة ضف إلى ذلك ما يخضع له من مؤثرات أسرية واجتماعية وإفرازات مرحلة المراهقة، كل هذه العوامل تتدخل في بلورة شخصية الطفل، فالطفولة بهذا تعد طورا هاما من أطوار السن[112].

فالطفولة تحتل مكانة استثنائية كونها مستقبل كل أمة والقاعدة الأساسية لأهم صور البناء المادي والروحي للإنسان ونظرا لحساسية هذه المرحلة وخطورتها أحاطت الحضارات الإنسانية والمجتمع الدولي الطفل[113] بسياج خاص من الرعاية والحماية. وبهذا أخذت حقوق الطفل اهتماما دوليا وصل صداه إلى إصدار اتفاقية دولية لحقوق الطفل واعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نونبر 1989[114].

وفي ظل التزايد المستمر لتكنولوجيا الاتصال، ونظرا لكون أن هذه الأخيرة لا يقتصر استعمالها على سن محدد، إذ أن الكبير والصغير اليوم أصبح يملك حسابا أو حسابات على مختلف مواقع التواصل الاجتماعي ورغم الإيجابيات التي قدمتها للبشرية إلا أنها شكلت فرصة ملائمة للمجرمين لتوظيفها في الإجرام والجريمة. فأصبح الطفل عرضة للعديد من الجرائم التي جعلت من مواقع التواصل الاجتماعي بيئة لها.

في هذا الصدد برزت العديد من الجرائم الالكترونية التي تستهدف فئة الأطفال بشكل خاص من بينها: الاتجار الإلكتروني بالأطفال التجنيد الالكتروني، والعديد من الجرائم... إلا

---

[112] آسيا مغموش" الحماية الجنائية للطفولة "، مذكرة تكميلية لديل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهدي أم البواقي السنة الجامعية 2013-2014، ص 1

[113] عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في مادتها الأولى الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطيق عليه

[114] مريتي فاتح - دلاج محمد الخضر " حماية الأطفال من الاستغلال عبر شبكات التواصل الاجتماعي في المواد الإباحية"، مقال مقدم بمناسبة وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي انعكاسات التطور التكنولوجي على حق الإنسان في السلامة الجسدية أيام 17 و 18 أبريل 2021 منشور بالمركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية المادية برلين، الجزء الثاني، ص 240

أن التنمر الإلكتروني يبقى من أهم الجرائم الإلكترونية المرتكبة ضد الأطفال والأكثر انتشارا في الآونة الأخيرة، ففي ظل الانتشار الواسع لشبكة الإنترنيت لم يعد التنمر مقيدا بالبيئة المدرسية.

ومن هنا برزت أهمية مواجهة ظاهرة التنمر الإلكتروني التي تستهدف الأطفال والأحداث في إطار الاهتمام المتزايد لدى السلطات العامة ورجال القانون على حد سواء نحو التوسع في نطاق تدخل القانون الجنائي لحماية الطفل، حيث بدأ الفقه يتحدث عن ذاتية القانون الجنائي للأطفال child criminal law أو (للأحداث) L'autonomie du droit penal des mineurs ، وقيل إن هذا القانون لا يعد خروجا أو استثناء على القانون الجنائي المقرر للبالغين، وإنما هو نموذج خاص يأخذ في الاعتبار التغيرات المعاصرة داخل المجتمع والنصوص الإقليمية والدولية التي تقتضي بأن تكفل الدول للطفل حماية خاصة.

ومن الملاحظ أن معظم التشريعات الجنائية المقارنة الحديثة تتضمن نصوصا بشأن الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال، وذلك إن لم يكن هناك تشريعات مستقلة تعالج صور هذه الحماية بنصوص خاصة، وهو ما ينم عن تطور تشريعي واضح وملموس بشأن الحماية الجنائية للأطفال ويعكس اتساع نطاق هذه الحماية في القوانين العقابية ذات الصلة[115].

والمجتمع المغربي حاله كحال باقي المجتمعات يعرف انتشارا واسعا لظاهرة التنمر الإلكتروني ضد الأطفال، وأمام هذا الانتشار الواسع لهذه الظاهرة وفي ظل غياب نص خاص في القانون الجنائي المغربي ينظم أفعال التنمر هذه يثار التساؤل حول المقاربة القانونية التي بإمكانها أن تشمل أفعال التنمر الواقعة على الأطفال؟

ونظرا للمكانة القانونية التي يحظى بها الطفل سواء على المستوى الوطني أو الدولي فإنه لا يمكن أن تظل أفعال التنمر الإلكتروني الواقعة على الأطفال خارج دائرة العقاب.

[115] RENUCCI (jean-francois), Le droit penal des mineurs entre son passé et son avenir, R. S. C. 99 2000, p. 79 et ss, NERAC-CROISIER (Roselyne), Droit penal et mineur victime, Indifference ou protectionnisme? In "La protection judiciaire du mineur en danger, L'Hamattan, paris, 2000, p. 15 et 16

ولعل من بين أهم النصوص القانونية التي يمكن أن تشمل أفعال التنمر الواقعة على الأطفال تلك النصوص المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال فقد ظهرت بصورة واضحة مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال وتطورت أساليبها، إذ مثلت الانترنيت فرصة ملائمة لذوي النفوس الضعيفة والمنظمات الإجرامية لتوظيفها في عملياتها المختلفة وخاصة في استغلال الأطفال في المواد الإباحية، كما أنها سهلت بقدر هائل من عمل الجناة في استغلال الأطفال وكانت سببا في الاعتداء عليهم[116].

ووعيا بخطورة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، فقد نص المشرع المغربي على تجريم أفعال الاستغلال الجنسي في الفصل 497 بأنه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم كل من حرض القاصرين دون الثامنة عشر على الدعارة أو البغاء أو شجعهم عليها أو سهلها لهم". فباستقرائنا لمضمون هذا الفصل يتضح أن المشرع عاقب كل من حرض القاصرين على الدعارة أو البغاء أو شجعهم عليها أو سهلها لهم، إلا أن المشرع لم يشر إلى الوسائل التي بها هذا التحريض وحسنا فعل المشرع لكون أن النص على وسائل التحريض قد يجعل بعض أفعال الاستغلال تقع خارج دائرة العقاب وبالتالي فالتحريض على الدعارة أو البغاء يمكن تصوره بمجموع عة من الوسائل من أهمها وسائل التواصل الاجتماعي، كما أن أفعال التحريض تتحقق بمجموعة من الصور من بينها:

- تنظيم عروض أو علاقات جنسية يشارك فيها الطفل أو يكون حاضرا أو يتم تحميلها على أقراص حاسوبية أو على مواقع الإنترنيت، وعند دخول الطفل إلى موقع ما يتعلق بالمواد الإباحية يجد نفسه فريسة سهلة لمروجي هذه التجارة، حيث تتيح تلك المواقع فرصا للاتصال الجنسي وتمهد له مساعدات تقنية هاتفية وأخرى ذات علاقات يترتب عليها لقاءات وهمية مع شخص آخر وكل هذا للقيام بعمل جنسي

[116] ساره مقرابي: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنيت " مذكرة تكميلية لديل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي السنة الجامعية 2015-2016 ص 2

معين[117] ووفق منظومة وصور ومقاطع فيديو بحسب الحال وكل هذا لإغواء الأطفال للقيام بأعمال جنسية معينة وتحريضهم للقيام بها.

- عرض صور إباحية ونشرها ويتحقق ذلك بقيام الجاني بصناعة أو تسجيل أو نقل صور إباحية للطفل بغرض عرضها على الإنترنيت مستخدما في ذلك تقنية الحاسب الآلي أو الانترنيت، حيث تصنع هذه التقنية بين يدي الجاني منظومة غير محددة لسبل إنتاج صور جنسية فاضحة للقاصرين ذكورا أو إناثا بعضها قد يكون حقيقيا حصل عليها الفاعل بطرق غير شرعية ويوجهها كما هي وأخرى وهي الأكثر والأعم صور ومقاطع غير حقيقية تدخل في منظومة الدوبلاج والتحوير ونحو ذلك، ثم يعاد استغلال المنتج مرة أخرى في الجريمة واستغلال القاصرين بها[118]. وغالبا ما يعمد الجناة بعد الحصول على هذه الصور إلى إرسالها إلى الطفل الضحية ذكرا كان أو أنثى والذي يجد نفسه مضطرا إلى الرضوخ إلى طلبات الجاني الذي يمارس عليه نوعا من التسلط والتنمر فيدفعه إلى ارتكاب أفعال جنسية مقابل أخذ تلك الصور، فالجاني هنا يستغل ضعف المجني عليه الطفل ويمارس عليه سلطة وسيطرة وهو المقتضى الذي عبر عنه المشرع المصري في مقتضيات الفصل 309 مكرر ب الذي أفعال التنمر الإلكتروني والذي جاء فيه :" يعد تنمرا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف المجني عليه وبالتالي فالاستغلال الجنسي للأطفال يمكن اعتباره شكلا من أشكال التنمر إذ أنه وعلى الرغم من غياب نص يجرم أفعال التنمر الجنسي المرتكب ضد الأطفال، إلا أن مقتضيات الفصل 497 ق.ج. م تشمل هذا الشكل من أشكال التنمر الإلكتروني التي يكون الغرض منها استغلال الأطفال جنسيا، لا سيما وأن المصلحة الفضلى للطفل تقتضي حمايته من كل أشكال العنف الخوف وما ينبغي الإشارة إليه قبل أن تنهي هذه الفقرة هو كون أن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال أصبحت ترتكب في إطار شركات ومنظمات إجرامية، وهو الأمر الذي انتبهت إليه العديد من التشريعات

[117] أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي: جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية "، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى والثانية، ص 262 263

[118] أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، م، س، ص 263

أهمها المشرع المغربي والذي نص في الفصل 501.1ق.ج." إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 497 إلى 503 شخصا معنويا فيعاقب بالغرامة من عشرة آلاف إلى ثلاثة ملايين سنتيم .". كما نص في الفصل 499.1 يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفصل 499 أعلاه بالسجن لمدة تتراوح بين 10 سنوات و20 سنة وبالغرامة من مائة ألف إلى ثلاثة ملاين درهم إذا ارتكبت بواسطة عصابة إجرامية".

الفقرة الثانية: التنمر الإلكتروني ضد دوي الاحتياجات الخاصة:

رأت بعض التشريعات المقارنة التنمر وآثاره الوخيمة على الإنسان خاصة إذا ما استهدف ذوي الإرادة؛ لذا اتجه المشرع إلى سن نص عقابي مستقل لتجريم هذا النوع من السلوكيات المستحدثة، مع تشديده للعقوبة اعتدادا بصفة المجني عليه كشخص معاق ونعرض فيما يلي لأركان جريمة التنمر على ذوي -الاحتياجات الخاصة -الإرادة في القانون المصري على سبيل المثال من خلال ما يلي:

أولا: الركن الشرعي لجريمة التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة:

نص التشريع العقابي المصري صراحة على مصطلح "التنمر"، كما جرم هذا السلوك، وأورد حماية جزائية موضوعية واجرائية لضحايا التنمر؛ حيث عرفت المادة 309 مكرر من القانون رقم 189 لسنة 2020م جريمة التنمر بأنها : .... كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف المجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.

ومع عدم الإخلال باي عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ثانيا: الركن المادي لجريمة التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة:

عناصر الركن المادي في هذه الجريمة هي نفس العناصر التي توجد لدى كافة الجرائم؛ لذا فالركن المادي لها يتكون من:

أ- السلوك الإجرامي: في هذه الجريمة هو سلوك إيجابي، يتمثل في اتخاذ الجاني أحد الصور المشار إليها في المادة أعلاه، والتي تتمثل في: القول أو استعراض القوة أو السيطرة أو استغلال ضعف المجني عليه أو استغلال حالته الصحية، ومحل الجريمة هنا هو الشخص الذي يعاني من حالة صحية أو عقلية تمنعه من الإدراك أو مقاومة الجاني.

ب- النتيجة: هي نتيجة موضوعية، وتتمثل في تخويف ذوي الاحتياجات الخاصة، أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي، إلا أن النتيجة قد لا تتحقق بذات الشكل الذى سبق الإشارة إليه بمعنى أن النتيجة في جرائم التنمر لا يشترط فيها تحقق نتيجة محددة، بل قد تكون الجريمة سلوكية بمعنى أن مجرد ارتكاب السلوك فقط يعد جريمة بغض النظر عن تحقق نتيجة من عدمه.

ج - علاقة السببية يجب وجود علاقة قانونية بين القول أو استعراض القوة أو السيطرة أو الاستغلال وبين تحقق النتيجة المتمثلة في تخويف ذوي الاحتياجات الخاصة أو وضعه في موضع السخرية أو الحد من قدره الاجتماعي.

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة:

التنمر جريمة عمدية لا يتصور فيها الخطأ، تنجم عن إيذاء متعمد ومتكرر يتم باستخدام أي من الوسائل التقليدية (تنمر لفظي أو جسدي أو اجتماعي) أو الإلكترونية (التنمر الإلكتروني)، من أجل النيل من الضحية على مستوى نفسي أو جسدي أو جنسي والحط من قدره واضعاف شأنه في وسطه الاجتماعي.

لذا يتوافر القصد الجنائي العام بمعنى اتجاه إرادة الجاني إلى تخويف ووضع الشخص ذو الإعاقة في موضع يحط من شأنه الاجتماعي، مع علمه بأن السلوك الذي يقدم عليه، بكافة صوره يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

كما يظهر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة بتوافر النية الاجرامية السيئة، التي تتمثل في نية الجاني المتعمدة في حرمان الضحية من حقوقه التي كفلها له القانون.

رابعا: العقوبة المقررة لجريمة التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة:

ساوى المشرع المصري في العقوبة الموقعة على الجاني في حالة إذا ما كان الضحية شخص سليم أو كونه من ذوي الإعاقة؛ وذلك بمعاقبة المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والسبب في تعرض ذوي الإعاقة بشكل خاص للتنمر لكونهم أهداف سهلة للعدوان الآخرين، المتكرر من أقرانهم يرجع لعدم قدرة البعض منهم على الكلام والتواصل مع والبعض من ذوى الإرادة لدية عدم القدرة على إبصار من يتنمر عليه، مما يجعله غير قادر على معرفة من قام بالاعتداء عليه، وبعضهم لا يؤخذ بشاهدته مثل ذوى الإعاقة الفكرية، كما توجد فئة تعانى من إعاقة طبية تلك التي تؤثر على مظهرهم كالمصاب بضمور العضلات والشلل الدماغي فغالبا ما ينعتهم المتنمرون بأسماء ذات صلة بإعاقتهم[119].

ومع ذلك نرى أنه من الضروري إعادة صياغة النص القانوني بسبب توافر مبررات تشديد العقوبة عند استهداف الجاني المتنمر لشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة نظراً لحالته، وهذا ما أقدم على اقتراحه النائب المصري " محمد مصطفي السلاب"، وكيل أول لجنة الصناعة بمجلس النواب، من خلال مشروع قانون، يتضمن إضافة مادة جديدة برقم 50 مكررا إلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2018م، نصها تفيد بأن يعاقب المتنمر على الشخص ذي الإعاقة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تزيد عن مائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبيين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية

[119] انشراح سالم المغاربة ، التنمر على ذوي الإعاقة الظاهرة والوقاية والتدخل، صحيفة التحلية، مقال منشور بتاريخ 23 أكتوبر 2018م تمت زيارة الرابط الإلكتروني بتاريخ 2024/06/08 .https://freeswcc.com/ar/archives/180011

ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلما إليه بمقتضي القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما لدى الجاني، أما إذا اجتمع الطرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة".

المبحث الثاني: التنمر الإلكتروني بين الاختصاص القضائي والمسؤولية الجنائية:

ساهم التقدم الهائل الذي أضحى واضحا في المجال التكنولوجي والزيادة المضطردة في عدد مستخدمي التكنولوجيا والأجهزة الحديثة من أشخاص طبيعية أو من هيئات وأشخاص معنوية، وكذلك الاستخدام المتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي كل ذلك أسهم في ارتفاع أفعال التنمر الإلكتروني، الشيء الذي طرح معه العديد من التساؤلات. ولعل التساؤل الأهم يرتبط بشكل خاص في بيان أحكام المسؤولية الجنائية المترتبة عن هذه الظاهرة، وكذا الجهات المختصة بالنظر في الدعاوى الخاصة بهذه الجرائم كونها تعتبر صورة من صور الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود.

فالتنمر التقليدي ينشأ ويرتكب في عالم مادي وفي مسرح جريمة تقليدي، حيث يترك الجاني فيه بصمته وآثاره. أما التنمر الإلكتروني فيتم في عالم افتراضي مليء بالرموز والشفرات، ويتنامى التحدي حين نجد العراقيل والصعوبات التي تواجه أجهزة التحقيق فيها وفي التعامل مع الدليل الرقمي، فهذه الجريمة أصبحت تمثل هوسا لدى مستخدمي التكنولوجيا الحديثة وذلك بعد ثورة المعلومات والتكنولوجيا. فإزاء هذه الثورة حاولت بعض الدول المقارنة تطوير تشريعاتها لتواكب هذه الجريمة وتنبهت لضرورة إفراد نصوص تشريعية خاصة بهذه الجريمة، الشيء الذي جعل هذه الأخيرة التنمر الإلكتروني - لا تطرح أي إشكال على مستوى أحكام المسؤولية الجنائية وكذا الاختصاص القضائي.

وفي التشريع الجنائي المغربي وأمام غياب نص ينظم أفعال التنمر الإلكتروني فإن السؤال الذي يثار هو مدى كفاية أحكام المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي المغربي لتشمل أفعال التنمر الإلكتروني؟ وإذا كانت أحكام المسؤولية الجنائية كفيلة بأن تشمل أفعال التنمر الإلكتروني فماذا عن الأحكام المتعلقة بالاختصاص القضائي ومدى كفايتها لمواجهة أفعال التنمر الإلكتروني العابرة للحدود؟

وعلى ضوء ما تقدم فإن معالجتنا لأحكام المسؤولية الجنائية والاختصاص القضائي في جرائم التنمر الإلكتروني ستكون وفق مطلبين، نخصص الأول للحديث عن أحكام المسؤولية الجنائية الناشئة عن أفعال التنمر، على أن نخصص المطلب الموالي للحديث عن الاختصاص القضائي في أفعال التنمر الإلكتروني.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في جريمة التنمر الإلكتروني:

لقد صاحب ظهور الجريمة الإلكترونية الكثير من الصعوبات التي تواجه الاختصاص وإجراءات التحقيق وجمع الأدلة وتسليم المجرمين، وإذا كانت الجريمة الإلكترونية التي ترتكب داخل التراب الوطني لا تثير أية إشكالية بخصوص ولاية المحاكم الوطنية للنظر فيها، فإنه في حالة الجريمة الإلكترونية عابرة الحدود تخلق متاعب كثيرة تهم تحديد جهة الاختصاص المعنية بمباشرة إجراءات المتابعة والمحاكمة في مواجهة الجناة بالنظر إلى طبيعة هذا النوع من الجرائم وما تتسم به من خصائص وسمات، الأمر الذي بات يثير كثيرا من التحديات أمام القائمين بمكافحتها والتصدي لها[120].

والتنمر الإلكتروني كصورة من صور الجرائم الإلكترونية وفي ظل الانتشار الواسع لشبكة الإنترنيت وتوسع نطاق استخدامها ودخول جميع فئات المجتمع إلى خانة المستخدمين، عرف انتشارا مهولا وتعددت بذلك صوره وأشكاله. وعلى هذا الأساس أفرزت ظاهرة التنمر الإلكتروني شأنها شأن باقي الجرائم الإلكترونية تحديات واضحة للقوانين الوضعية التي وضعت لمكافحتها، وما زاد الأمر تعقيدا أن هذه الظاهرة سربـ ريعة الحدوث وفي عديد من الدول وعابرة للحدود وما تطرحه معها من مشاكل في مجال الاختصاص من جهة الجهات المختصة المخول لها متابعة المجرمين أو من خلال المحاكم المختصة حيث إن التنمر الإلكتروني قد يرتكب في دولة وتكون آثاره في دولة أخرى وقد يكون الجاني المتنمر يحمل جنسية دولة وأداة تنمره توجد في دولة أخرى وخارج النطاق الإقليمي لجهة التحقيق.

[120] جمال زين العابدين أمين محمد: " الاختصاص القضائي وإجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية "، مقال منشور بمجلة مستقبل العلوم الاجتماعية، العدد الرابع، يناير 2021، ص 69

ولما كان الاختصاص القضائي هو سلطة المحكمة للحكم في القضية المعروضة عليها أو الولاية التي يمنحها المشرع لمحكمة ما للبث في القضايا المعروضة عليها، فإن طبيعة التنمر الإلكتروني والخصوصية التي تمتاز بها جعلها تطرح العديد من الإشكالات والتحديات والتي تثير التساؤل حول المبادئ والقواعد التي تحكم الاختصاص في هذا الإطار.

وبناءا عليه فإننا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أهم مبدأ يحكم قواعد الاختصاص في إطار التنمر الإلكتروني (الفقرة الأولى) على أن نتطرق إلى أهم الإشكالات المثارة حول تنازع الاختصاص في إطار التنمر الإلكتروني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مبدأ إقليمية النص الجنائي في جرائم التنمر الإلكتروني:

عرف مجال تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان le domaine d'application de la loi penal dans l'espace تغييرا مستمرا أثرت عليه الأوضاع السياسية والإيديولوجية من جهة والتطور في مجال التكنولوجيا من جهة أخرى.

فالمبدأ السائد قديما هو شخصية القانون la personalite de la loi بحيث لا يسري قانون دولة إلا على رعاياها. وهو يتبعهم إلى خارج حدودها الإقليمية فينطبق عليهم من أجل كل سلوك قاموا به خارج دولتهم ولعل ذلك يعود للاعتقاد السائد خلال مرحلة من التاريخ بكون السيادة شخصية، بمعنى لصيقة بكل المنتمين لدولة معينة أينما حلوا وارتحلوا. لكن وبعد قيام الثورة الفرنسية تم إحلال نظرية إقليمية القوانين territorialité des lois بدل شخصية القوانين، وأصبح القانون يسري على جميع المقيمين فوق أرض الدولة بصرف النظر عن الجنسية التي يحملونها وبذلك أصبح القانون الجنائي من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، لأنها وحدها التي تملك مباشرة تنفيذ قوانينها الجنائية على جميع الجرائم التي تقع داخل حدودها السياسية[121].

[121] محمد بوزلافة :" الاختصاص العيني في القانون الجنائي المغربي" ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاجتماعية أكدال الرباط جامعة محمد الخامس، السنة الجامعية 1995-1996، ص 1-2

وتأسيسا على ذلك، فقد نص المشرع الجنائي المغربي على هذا المبدأ بمقتضى الفصل 10 ق.ج والذي بمقتضاه فإن التشريع الجنائي المغربي يسري على كل من يتواجد بإقليم المملكة من مواطنين وأجانب وعديمي الجنسية. وبهذا فالجرائم الإلكترونية التي ترتكب داخل التراب الوطني لا تطرح أي إشكال بخصوص المحكمة صاحبة الولاية وبالتالي فهي تخضع للاختصاص الثلاثي المنظم وفق مقتضيات المسطرة الجنائية[122]، والمتمثل في مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة الجاني أو محل إلقاء القبض.

أولا: مكان ارتكاب الجريمة:

يرتبط مكان ارتكاب الجريمة بآثارها، حيث يبقى المحل الذي نفذت فيه أحد عناصر الجريمة (الركن المادي أو جزء من هذا الركن) هو مكان الاختصاص القضائي. فقواعد القانون الجنائي المغربي وقواعد المسطرة الجنائية تخضع في تطبيقها من حيث المكان إلى مبدأ الإقليمية حيث أن مبدأ إقليمية النص الجنائي يساعد القاعدة الجنائية على تأدية وظيفتها وبسط نفوذها على أقاليم الدولة[123].

إلا أنه ومن الصعوبات التي يمكن أن تطرحها الجريمة الإلكترونية وعلى الخصوص التنمر الإلكتروني في علاقة بالاختصاص القضائي: هي الحالات التي يتوزع فيها السلوك الإجرامي في أكثر من مدينة كأن يقع السلوك الإجرامي في مدينة معينة، في حين تتحقق نتيجته الإجرامية في مدينة أخرى، ويكون بالتالي كل مدينة قد تحقق فيها أحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة. ومثال ذلك ارتكاب فعل التنمر في مدينة ويتلقى هذا الفعل الضحية في مدينة أخرى بعد أن يمر فعل التنمر في كثير من الأحيان بأكثر من مدينة، وهو ما يثير إشكالية المحكمة صاحبة الاختصاص. ونظرا لغياب تطبيقات قضائية في جرائم التنمر من هذا القبيل حتى على مستوى التشريع المقارن، ونظرا لكون أنه ومن خلال معالجتنا للتنمر الإلكتروني قلنا على كون أن هذا الأخير قد يتخذ أشكالا مختلفة من أبرزها صورة الابتزاز الجنسي الإلكتروني، فإننا سنعرض لقراءة في أحد القرارات

[122] أنظر المادة 259 من قانون المسطرة الجنائية

[123] حامدة الفيدة:" دور القضاء المغربي في مواجهة الإجرام الإلكتروني ضد المرأة "، مقال منشور بمجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية العدد الخامس، يوليوز 2021، ص 424-425

القضائية التي عالجت مسألة الاختصاص المكاني في جرائم الابتزاز الجنسي الإلكتروني وذلك تحسبا للإشكاليات التي قد تثيرها هذه الظاهرة -التنمر الإلكتروني -مستقبلا على مستوى الاختصاص القضائي.

وقد جاء في هذا القرار:

حيث إن المحكمة المؤيد حكمها بالقرار المطعون فيه عندما ردت الدفع بعدم الاختصاص المكاني وعللت قرارها بالقول : حيث لئن كان من الثابت فعلا أن محل إقامة الأضناء ومكان إلقاء القبض عليهم بمدينة واد زم فإن مكان اقتراف الجرائم موضوع المتابعة وهي الابتزاز والمشاركة فيه طبقا للفصلين 538 و 129 من القانون الجنائي هي جرائم تقليدية فإن الوسائل التي اعتمدها الأضناء والمتمثلة في الاتصالات الهاتفية والرسائل النصية وشبكة الإنترنيت وتسلم وتسليم المقابل المادي لعدم إفشاء الأمر الشائن، نقلت مكان الجريمة من إطار مادي محدود جغرافيا إلى بيئة افتراضية غير ملموسة... الأمر الذي يفهم منه أن الركن المادي للجريمة والذي يعتبر معيارا للقول بمكان ارتكاب الفعل؛ قد ارتكب في نطاق افتراضي وفي ظروف آنية وَحَّدَ مدينة واد زم وسلا في مكان واحد، مما يجعل المحكمة الابتدائية بسلا صاحبة ولاية هي الأخرى مكانيا للنظر في الجرائم موضوع المتابعة. تكون المحكمة قد خرقت إجراء من الإجراءات المسطرية وفسرت المادة 259 ق.م.ج تفسيرا خاطئا وعرضت بذلك قرارها للنقض[124].

يظهر من خلال القرار موضوع الدراسة أن الأمر يتعلق بالتهديد بإفشاء أمور شائنة (الابتزاز) عرض على المحكمة الابتدائية بسلا، ارتكبت من طرف المتهمين موضوع المتابعة واللذين ينحدرون من واد زم في حق الضحية الذي يقطن بمدينة سلا. وأن وسائل أداة ارتكاب الجريمة انحصرت في وسائل التواصل والاتصال وشبكة الإنترنيت مما تكون معه الجريمة قد انتقلت من جريمة عادية تقليدية إلى جريمة إلكترونية تم اقترافها برسائل إلكترونية، كما أن السلوك الإجرامي المكون للجريمة توزع بين كل من مدينتي واد زم

[124] يوسف قجاج: " الجريمة الإلكترونية وإشكالية الاختصاص القضائي مكان ارتكاب الجريمة نموذجا-"، قراءة في قرار محكمة النقض عدد 233/7 في الملف الجنحي عدد 14280/6/7/2017 الصادر بتاريخ 14/02/2018، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.droitarabic.com تم الإطلاع عليه يوم 18/06/2024 على الساعة: 15:30

وسلا، ويكون بالتالي **كل مدينة قد تحقق فيها أحد عناصر الركن المادي للجريمة ذلك أن العمل الإجرامي ارتكب في بيئة افتراضية غير ملموسة.**

فالثابت من خلال القرار أعلاه موضوع الدراسة أنه تأثر بغياب إطار قانوني يحكم وينظم موضوع الاختصاص في الجريمة الإلكترونية، الأمر الذي يحتم إعمال قواعد الاختصاص المحلي التقليدية وهذا ما يطرح جملة من الصعوبات خصوصا أن مكان ارتكاب الجريمة الإلكترونية والذي يكون دائما في البيئة الافتراضية غير الملموسة يختلف عن مكان ارتكاب الجرائم التقليدية الأخرى في العالم الملموس[125].

وبناء عليه فإن تطبيق قاعدة مكان ارتكاب الجريمة بمفهومها التقليدي لا تتلاءم مع طبيعة التنمر الرقمي وخصوصياتها وذلك اعتبارا لكون أن هذه القاعدة صيغت لكي تحدد الاختصاص المتعلق بجرائم قابلة للتحديد المكاني وبالتالي فهي لا تصلح لإعمالها بشأن الجرائم الإلكترونية على العموم وكذا التنمر الإلكتروني على الخصوص.

ثانيا: محل إقامة الجاني ومحل إلقاء القبض :

وفقا للقاعدة المقررة في المادة 259 من قانون المسطرة الجنائية فقد حددت انعقاد الاختصاص كذلك إلى المحكمة التي يقع بدائرة نفوذها محل إقامة المتهم أو محل إقامة أحد المساهمين أو المشاركين معه.

ويعتبر كذلك مكان إلقاء القبض من أسهل العوامل لملاحقة ومتابعة كل متهم وإحالته على المحاكم، وقد يحقق هذا المقتضى فائدة أكبر في حالة تعذر معرفة مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة الجاني. وفي حالة تعدد المحاكم في قضية واحدة فإن الاختصاص يكون حسب الترتيب بدءا بمحكمة مكان ارتكاب الجريمة ثم محل إقامة الجاني وأخيرا محكمة إلقاء القبض[126]. وهو قد يؤدي إلى تخلي بعض المحاكم لفائدة أخرى تحقيقا للعدالة وردعا لكل خارج عن القانون وتجاوز لمشكلة الاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية.

[125] يوسف قجاج ، م ، س، ص4.
[126] حامدة الفيدة، م، س، ص 427

الفقرة الثانية: تنازع الاختصاص القضائي في أفعال التنمر الإلكتروني:

إذا كان الاختصاص القضائي على المستوى الوطني لا يثير أي إشكال إذ يتم الرجوع في تحديده إلى المعايير المحددة سلفا في قانون الإجراءات الجنائية، فإن المشكلة تثار بالنسبة للاختصاص على المستوى الدولي بين الدول وذلك في ظل عالمية وخصوصية جرائم الإنترنيت من جهة، ولاختلاف التشريعات والنظم القانونية من جهة أخرى[127].

وإبرازا لذاتية وخصوصية هذه الجرائم - الجرائم الإلكترونية - وكذلك التنمر الإلكتروني فقد يقع السلوك الإجرامي في دولة معينة، في حين أن النتيجة الإجرامية تتحقق في دولة أخرى، ويكون بالتالي قانون كل دولة تتحقق فيها الركن المادي للجريمة قابلا للتطبيق، الشيء الذي يؤدي إلى تنازع إيجابي في الاختصاص بين أكثر من تشريع وطني وبين أكثر من دولة لملاحقة نفس النشاط الإجرامي وكمثال على ذلك: فقد يرتكب فعل التنمر عبر الوسائل الإلكترونية في بلد ويتلقاه الضحية في بلد آخر بعد أن يمر هذا الفعل في كثير من الأحيان بأكثر من دولة قبل أن يصل إلى دولة الاستقبال، فمثل هذه الحالة تفرض تنازعا في الاختصاص بل غموضا في تحديد معياره. وبالتالي يثار التساؤل هل العبرة في تحديد جهة الاختصاص بمكان تحقق السلوك الإجرامي أم بمكان تحقق النتيجة وأي دولة من الدول يمكن أن نعتبرها مكان للفعل الجرمي؟

وحلا لهذا الإشكال، وتحقيقا للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود فقد تم اعتماد الاتفاقية الدولية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية من طرف مجلس الوزراء الأوربي ببودابست بتاريخ 8 نونبر ،2001، إذ أنه وبالرجوع إلى المادة 22 من هذه الاتفاقية نجدها تنص على كون أنه : يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى وذلك لإقرار الاختصاص بشأن أي جريمة تنص عليها المواد من 2 إلى 11 من هذه الاتفاقية، وذلك عندما ترتكب الجريمة في إقليم الدولة أو على متن إحدى السفن ترفع علم ذلك الطرف، أو على متن إحدى الطائرة المسجلة بموجب قوانينها. وكذا كل جريمة مرتكبة من جانب أحد مواطنيها، إذا كانت الجريمة معاقب عليها بموجب القانون

[127] آمال فكيري: إشكالات الإثبات والاختصاص في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال العابرة للحدود"، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17 يناير 2018، ص 642

الجنائي بمكان ارتكابها، أو في حالة ارتكاب الجريمة خارج الاختصاص القضائي الإقليمي لأي دولة...[128].

يتضح من خلال قراءة هذه المادة أن الاختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية يعود الدولة الطرف إذا ارتكبت الجريمة على أراضيها، أو على متن سفينة تحمل علمها، أو على متن طائرة مسجلة باسمها، أو إذا ارتكب هذه الجريمة خارج الاختصاص المكاني لأي دولة، إلا أنه ومع ذلك فقد تقع الدول في حالة تنازع الاختصاص فيما بينها بخصوص ولايتها في متابعة مرتكب الجريمة المعلوماتية. وفي هذا الصدد نجد أن البند الخامس من نفس المادة المشار إليها أعلاه قد عالج هذه المسألة بنصه على إمكانية توافق تلك الدول والتشاور فيما بينها من أجل منح الاختصاص للدولة التي تكون وضعيتها تسمح بممارسة اختصاصها القضائي على الجريمة بشكل أفضل، حيث جاء فيه ما يلي:" في حالة مطالبة أكثر من طرف من الأطراف بالاختصاص القضائي بشأن جريمة ما تقررها هذه الاتفاقية، يقوم الأطراف المعنيون متى كان ذلك ملائما، بالتشاور بخصوص تحديد الاختصاص القضائي الأكثر ملاءمة للمحاكمة[129].

وهو نفس التوجه الذي سارت عليه الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات إذ نصت في مادتها 30 الفقرة الأولى على أنه تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد اختصاصها على أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل الثاني من هذه الاتفاقية وذلك إذا ما ارتكبت الجريمة كليا أو جزئيا أو تحققت ".

أ- في إقليم الدولة الطرف.

ب-على متن سفينة تحمل علم الدولة.

ت-على متن طائرة مسجلة تحت قوانين الدولة الطرف.

ث-من قبل أحد مواطني الدولة الطرف إذا كانت الجريمة يعاقب عليها حسب القانون الداخلي في مكان ارتكابها خارج منطقة الاختصاص القضائي لأي دولة[130].

[128] المادة 22 من اتفاقية بودابست المتعلقة بمكافحة الجريمة المعلوماتية

[129] البند الخامس من اتفاقية بودابست

[130] أنظر المادة 30 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

إذن وانطلاقا من كل ما سبق يتضح أن الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود لا تحدها حدود على عكس الجرائم التقليدية، فالتنمر الإلكتروني قد يمارسه شخص يحمل حاسوبا وهو مسافر على متن طائرة مسجلة باسم الدولة (أ) وحامل لجنسية الدولة (ب) في حين أن الضحية يقطن بالدولة (ج).

كما قد يمارس التنمر الإلكتروني من قبل أشخاص متعددي الجنسية على ضحية يحمل جنسية مغايرة والعكس كذلك، كما أن التنمر قد يطال شخصيات بارزة وقد يمارس ضد ملوك الدول وقاداتها وبالتالي فهذا النوع من الجرائم يجعلها في بعض الأحيان تستعصي على الخضوع للقواعد القانونية التي تحكم مسألة الاختصاص بالنسبة للجرائم التقليدية.

فالتنمر الإلكتروني لا يطرح وحده مشكلة الاختصاص القضائي، وإنما جميع الجرائم الإلكترونية، الأمر الذي يفرض ضرورة العمل على تبني حلول أكثر مرونة تأخذ في الحسبان النطاق الجغرافي لهذه الجرائم وسهولة ارتكابها وآلية اقترافها والتخلص من آثارها.

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية الناشئة عن أفعال التنمر الإلكتروني:

تعد المسؤولية الجنائية من أهم موضوعات القانون الجنائي، إذ تعد المحور الأساسي الذي ترتكز عليه الفلسفة والسياسة الجنائية[131]، وهي تحظى بأهمية كبيرة ضمن التشريعات الجنائية، إلا أنها لم تكن محط اهتمام تشريعي من حيث وضع تعريف لها، ذلك أن المشرع وكعادته ترك المسألة بيد الفقه الجنائي والذي عرف المسؤولية الجنائية بكونها التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوعه هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة، وهذا التعريف ينسجم مع اشتقاق لفظ المسؤولية من حيث إنه مرادف لمساءلة أو سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في اتخاذه بجريمته مسلكا متناقضا لنظم المجتمع ومصالحه، ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي

[131] محمد داوود يعقوب: " المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 1

إزاء هذا المسلك وإعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعيا في شكل العقوبة أو التدبير الاحترازي.

كما أن صفة المجرم، حالته العقلية وإمكانياته الذهنية صلة القرابة بينه وبين الضحية، ظروف ارتكابه للجريمة... كلها عوامل قد تتدخل للتأثير في المسؤولية الجنائية للفاعل فتنفيها أحيانا بصفة نهائية، وفي أحيان تعمل على تخفيفها أو تشديدها[132].

وعلاقة بأحكام المسؤولية الجنائية المترتبة عن أفعال التنمر الإلكتروني يثار التساؤل حول طبيعة الأشخاص المسؤولين جنائيا عن أفعال التنمر الصادرة عنهم الفقرة الأولى) وما إذا كانت أحكام المسؤولية الجنائية تقتصر على أفعال المتنمرين وحدهم أم أنها تمتد لتشمل أشخاصا آخرين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية الشخصية عن أفعال التنمر الإلكتروني:

بعد تطور استمر حقبة من الزمن ظهر في القوانين المقارنة مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية الذي أخذ به المشرع المغربي بدوره، ومفاده أن المسؤولية الجنائية لا تطال إلا الذي ارتكب شخصيا[133] إحدى الوقائع التي عدها المشرع الجنائي في الفصل 132 من ق.ج.م، الذي نص بمقتضاه على كون أنكل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن:

- الجرائم التي يرتكبها.
- الجنايات أو الجنح التي يكون مشاركا في ارتكابها.
- محاولات الجنايات.
- محاولات بعض الجنح ضمن الشروط المقررة في القانون للعقاب عليها ولا يستثنى من هذا المبدأ إلا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك.

[132] سعيد الوردي:" شرح القانون الجنائي العام المغربي - دراسة فقهية وقضائية - "، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى،2020، ص 130.

[133] عبد الواحد العلمي:" شرح القانون الجنائي المغربي - القسم العام، الطبعة التاسعة، 14440/2019م، ص 131.

فالقاتل وحده هو الذي يسأل عن ارتكابه الجريمة القتل العمد دون زوجته أو أحد أقربائه مثلا، والمشارك في ذات الجريمة هو وحده الذي يسأل باعتباره مرتكب لجناية المشاركة في القتل العمد، والمتنمر وحده هو الذي يسأل عن أفعال تنمره دون أحد من أقربائه، والمشارك في أفعال التنمر يسأل باعتباره مشاركا وهكذا... على اعتبار أن المسؤولية الجنائية شخصية، هذا هو المبدأ العام، فلا يسأل الشخص إلا على ما ارتكبه ولا شأن له بفعل غيره[134].

ولكي تقوم المسؤولية الجنائية لا بد من توفر شروط حددها المشرع المغربي في الفصل 132 ق.ج.م (أولا)، ذلك أن اختلال توفر هذه الشروط يؤدي لا محالة إلى إنقاص المسؤولية الجنائية أو إعدامها بصفة نهائية (ثانيا).

أولا: شروط قيام المسؤولية الجنائية عن أفعال التنمر الإلكتروني:

لا تقوم المسؤولية الجنائية للمتنمر إلا بقيام الإدراك والتمييز وحرية الاختيار لدى هذا الأخير، فالقواعد الجنائية لا توجه إلا لمن يفهم ويدرك ماهيتها. وحسب مقتضيات الفصل 132 من القانون الجنائي فإن كل شخص يكون عاقلا وبالغا سن الرشد الجنائي ومتمتعا بالإرادة وحرية الاختيار فإنه يكون مسؤولا جنائيا.

[134] وهذا هو الأصل العام في التشريع الجنائي المغربي، لكن المشرع المغربي أورد استثناء في الفقرة الأخيرة من الفصل 132 حينما قال:" ولا يستثنى من هذا المبدأ إلا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك " حيث أقر بمقتضاه نوعا من المسؤولية الجنائية غير الشخصية يسأل فيها الشخص عن أفعال غيره، وهذا خروجا عن المبدأ العام السابق وذلك في كل حالة ورد بخصوصها نص خاص يسمح بالمساءلة الجنائية عن غير فعل الشخص وهي نوع من المسؤولية الموضوعية أو المفترضة التي تقوم على افتراض الخطأ في جانب المسؤول. وسنترك التفصيل في هذه النقطة إلى الفقرة الثانية من ذات المطلب والمتعلقة بالمسؤولية الجنائية المفترضة في أفعال التنمر الإلكتروني

1 -الأهلية الجنائية في أفعال التنمر الإلكتروني:

الأهلية صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا للخطاب بالأحكام الشرعية، وهذه الأهلية تختلف قوة وضعفا، باختلاف المراحل التي يمر بها الإنسان والظروف الملابسة لذلك منذ تكوينه جنينا في بطن أمه إلى أن يموت[135].

وشرط الأهلية يستفاد من الفصل 132 ق. ج.م الذي يشترط لقيام المسؤولية الجنائية أن يكون الشخص قادرا على التمييز، ذلك أن انعدام التمييز يعدم المسؤولية الجنائية. وبحسب الفصل 140 ق. ج.م فإنه يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص بلغ سن الرشد بإتمام ثمان عشرة سنة كاملة " ، فبلوغ سن الرشد الجنائي يعتبر مناطا للمسؤولية الجنائية، وتكون مسؤولية الشخص فيه مسؤولية كاملة[136].

وبالتالي فإنه لا تقوم المسؤولية الجنائية تجاه الحدث المتنمر الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي بعد[137]، غير أنه قد تقوم مسؤولية الشخص المتنمر قبل بلوغه سن الرشد الجنائي إذا كان قد أدرك سن التمييز حيث تكون مسؤوليته في هذه الحالة مسؤولية ناقصة، وسواء كانت المسؤولية الجنائية كاملة أو ناقصة فإنه لا بد أن يتمتع المتنمر بحرية الإرادة.

2-حرية الإرادة والاختيار في أفعال التنمر الإلكتروني:

يعتبر مبدأ حرية الاختيار الشرط الثاني لقيام المسؤولية الجنائية، ومناطه قدرة الإنسان على توجيه نفسه على عمل معين أو الامتناع عنه، أو هي قدرته على الفعل أو الترك.

وهي المظهر الإيجابي للمسؤولية الجنائية، فمن يسأل جنائيا يجب أن يكون له شعور وإرادة، ثم بعد ذلك يكون هذا الشعور والإرادة على درجة من القوة يعترف بها القانون لكي

[135] برمضان الطيب:" المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مقال منشور بمجلة المعيار، المجلد 2، العدد 01 2021، ص 92.

[136] سعيد الوردي: " شرح القانون الجنائي العام المغربي "، م، س، ص 134

[137] إن مسألة تحديد سن المتنمر في ظل التنمر التقليدي لا تثير أي إشكال خاصة وأن التنمر التقليدي يمارس في بيئة تقليدية. وعلى العكس من ذلك فإن مسألة تحديد سن الجاني المتنمر في التنمر الإلكتروني مسألة صعبة ومعقدة فالمتنمر الإلكتروني يختبئ وراء جهازه الإلكتروني ويمارس أفعال تنمره في ظل غياب أي محدد يحدد سنه أو حالته العقلية

يسأل جنائيا، فليس أي شعور وإرادة تمهد إلى قيام المسؤولية الجنائية. ويتولى القضاء رصد ضوابط لهذه القوة التي ينبغي أن يكون عليها هذا الشعور وتلك الإرادة لكي يتم مساءلة الشخص جنائيا، وإن كان الفقه يستند في تفسيره لقوة الشعور والإرادة إلى المظهر السلبي في المسؤولية الجنائية حيث إن أولى مظاهر التأثير السلبي هو السن الذي وضعه القانون، ثم الحالات التي تكون فيها الأهلية ناقصة وهي إما حالات طبيعية كالعاهات والعوائق المزمنة مثل الأمراض العقلية، وإما حالات مصطنعة كالسكر والتخدير[138].

فالمتنمر لا تنتفي إرادته وحرية اختياره إذا كان سبب تنمره هو التعاطي للكحول أو المخدرات[139]، أما إن كان سبب تنمره مرض ذهني أو انعدام حرية الاختيار لديه فالحالة هذه لا مجال لقيام مسؤوليته.

ثانيا: موانع المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر الإلكتروني:

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية عن أفعال التنمر الإلكتروني توفر الشروط السالفة الذكر، وإنما يجب أن تكون هذه الشروط خالية من أي مانع قد يمنع قيام المسؤولية الجنائية أو يعدمها. وموانع المسؤولية الجنائية هي أسباب شخصية تتعلق بالفاعل ولا تزيل عن الفعل وصف الجريمة، وهي حالات تتجرد فيها الإرادة عن الصفة القانونية فلا يعتد بها القانون ولا يتوافر بها الركن المعنوي.

ويعتبر كل عامل السن والخلل العقلي من أهم العوامل المؤثرة في المسؤولية الجنائية.

[138] صابرين ناجي طه المسؤولية الجزائية الناشئة عن التنمر الإلكتروني "، مقال منشور بمجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة السادسة، المجلد 6 ، العدد 2 الجزء ،1 ،2021، ص 219-218

[139] أنظر في ذلك الفصل 137 من القانون الجنائي الذي نص على :" السكر وحلات الانفصال أو الاندفاع العاطفي أو الناشئ عن تعاطي المواد المخدرة عمدا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعدم المسؤولية أو ينقصها "

1-مسؤولية المتنمر القاصر:

تشكل ظاهرة تنمر الأحداث ظاهرة متميزة وذات خطورة بالغة تستدعي عناية خاصة على اعتبار أن الحدث أقرب إلى التقويم والإدماج في المجتمع من المجرم الراشد، وهذا ما اتبعه المشرع المغربي بالفعل إذ بالرجوع إلى المجموعة الجنائية نجده قد اعتبر صغر السن سبب من الأسباب التي تؤثر على المسؤولية الجنائية فتمنعها إما كليا أو جزئيا بحسب ما إذا كان التمييز عند الصغير منعدما أو ناقصا[140].

وقد حدد المشرع الجنائي حالات انعدام المسؤولية الجنائية للقاصر في الفصل 138 ق.ج.م الذي نص على كون أن الحدث الذي لم يبلغ سن اثنتي عشرة سنة كاملة، يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه وبناء على ذلك فإن الصغير منذ ولادته وإلى أن يتم الثانية عشر من عمره، يعتبر غير أهل لتحمل المسئولية الجنائية عن أفعال التنمر التي قد تصدر عنه.

أما الحدث الذي أتم اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشر من عمره فيعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة وذلك لعدم اكتمال عنصر التمييز والإدراك لديه[141]، وهو ما يقتضي معه تخفيف مسؤوليته الجنائية عملا بمقتضيات الفصل 139 ق. ج.م[142].

2-الخلل العقلي:

إن من الحالات التي تنعدم فيها المسؤولية الجنائية هي حالة الخلل العقلي، وهي الحالة التي يستحيل معها الإدراك وقت ارتكاب الجريمة[143]، وقد جاء في الفصل 134 ق.ج.م:" لا يكون مسؤولا جنائيا ويجب الحكم بإعفائه من كان وقت ارتكاب الجريمة

---

[140] عبد الواحد العلمي، م، س، ص 350

[141] يتمتع الحدث في الحالة المذكورة بعذر صغر السن، ولا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث راجع الفصل 471 ق.م.ج.

[142] ينص الفصل 139 من القانون الجنائي على كون أن الحدث الذي أتم اثنتي عشرة سنة يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه يتمتع الحدث في الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل بعذر صغر السن ولا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

[143] أحمد الخمليشي، م، س، ص 268.

المنسوبة إليه في حالة يستحيل عليه معها الإدراك أو الإرادة نتيجة لخلل عقلي في قواه العقلية ".

يتضح من خلال مقتضيات هذا الفصل أن المشرع قد أكد على الشروط الواجب توفرها لقيام حالة الخلل عند الفاعل وعلى حكم قيام هذا العارض، لكنه لم يعرف الخلل العقلي، ويمكن القول بأن هذا المصطلح الخلل العقلي الذي استعمله المشرع من الوسع بحيث تدخل في نطاقه كل الاضطرابات التي تلحق بعقل الفاعل وتؤدي إلى إلحاق خلل به يفضي إلى القضاء على الإرادة عنده، مما يؤدي بالتالي إلى امتناع مساءلته من الناحية الجنائية[144]. ومن أمثلة الخلل العقلي نذكر:

- **الجنون:** وهو مرض يحل بالعقل ويخل القوة المميزة بين الأشياء القبيحة والحسنة، والجنون ينقسم إلى نوعين: الجنون المطبق أو المستمر ، ويسمى مطبق لأنه يستوعب كل اوقات المجنون، والنوع الثاني هو المتقطع وهو جنون غير مستمر فهو يصيب الشخص تارة ويرفع عنه تارة أخرى فإذا أصابه فقد عقله وإذا ارتفع عنه عاد إليه[145].

وفي كافة الأحوال فإن حكم الجنون أو فقدان القوى العقلية لوظائفها الحيوية واحد لا يختلف، وهو أن الفاعل تمنع مساءلته جنائيا إذا ارتكب الجريمة وهو في حالة الجنون، غير أن هذا الحكم لا يعمل به إذا ثبت أن الشخص المشهور بالجنون المتقطع قد ارتكب الجريمة وهو في حالة إفاقة.

ونشير إلى أن هناك حالات يكون فيها ضعف عقلي لا يرتقي إلى مصاف الجنون من حيث إعدامه للمسؤولية الجنائية وإنما يقتصر على إنقاص الإدراك والإرادة وتبعا لذلك تنقيص المسؤولية الجنائية. وهو عبارة عن حالة نقص أو تأخر أو تخلف أو توقف أو عدم اكتمال النمو العقلي المعرفي يولد بها الفرد أو تحدث في سن مبكرة، نتيجة لعوامل وراثية

[144] عبد الواحد العلمي، م، س، ص 341.
[145] داليا مجذوب ابراهيم علي: " موانع المسؤولية الجنائية -دراسة مقارنة - "بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي 2016، ص 72-73

أو مرضية أو بيئية تؤثر على الجهاز العصبي للفرد مما يؤدي إلى نقص الذكاء عنده[146] فلا هو كامل الإدراك كالشخص الطبيعي المتمتع بكامل قواه العقلية، ولا هو مختل العقل تماما كالمجنون أو المعتوه... من تم استلزم الأمر مراعاة ظروفه عند تقرير مسؤوليته. فلا ينبغي القول بامتناع مسؤوليته نهائيا، ولا تحميله إياها بالكامل[147]. ووفق هذا المنوال سار المشرع المغربي في الفصل 135 حين نص على تكون مسؤولية الشخص ناقصة إذا كان وقت ارتكابه الجريمة مصابا بضعف في قواه العقلية من شأنه أن ينقص إدراكه أو إرادته ويؤدي إلى تنقيص مسؤوليته جزئيا "[148].

وبالتالي فإذا تبثث حالة الضعف العقلي لدى المتنمر أدت إلى الانتقاص من إدراكه وإرادته وبالتالي ففي حالة تنمره فإن مسؤوليته تنقص جزئيا ولا تمنع كليا ، وهذا لكون أن المشرع المغربي اتبع منوال المدرسة التقليدية الحديثة التي تتدرج فيها المسؤولية الجنائية من الكمال إلى النقصان إلى الانعدام والزوال.

الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية المفترضة الناشئة عن التنمر الإلكتروني:

إذا كان الأصل في المسؤولية الجنائية أنها شخصية يتحملها مرتكب الجريمة وهذا هو الأصل العام، إلا أن هناك حالات محددة قد يقف فيها هذا الأصل عاجزا عن القيام بدوره المناط به في بعض الجرائم كما هو الشأن في جرائم التنمر الإلكتروني، وبصفة خاصة الجرائم التي تكون فيها التقنية واضحة المعالم.

وفي هذا الصدد فإننا سوف نتطرق إلى كل من المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التنمر الإلكتروني (أولا) على أن نتطرق كذلك إلى المسؤولية الجنائية لمزودي الخدمات ثانيا).

---

[146] سعيد الوردي: " شرح القانون الجنائي العام المغربي "، م، س، ص 148

[147] عبد الواحد العلمي، م، س، ص 348

[148] هذا بالنسبة للمسؤولية الجنائية، أما بخصوص المسؤولية المدنية التي يمكن أن تترتب عن فعله فإنه يتحملها كاملة وغير ناقصة راجع في ذلك الفصل 96 من ق.ل.ع

أولا: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التنمر الإلكتروني:

إن من أهم مبادئ القانون الجنائي هو شخصية المسؤولية الجنائية وشخصية العقوبة وذلك على اعتبار أن الإنسان حتى يسأل عن النتائج التي تحدث في العالم الخارجي، لا بد وأن يكون قد تسبب في إحداثها بسلوكه.

وعلى هذا الأساس فقد حظيت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بجدل فقهي واسع النطاق فيما يتعلق بالأساس الذي تقوم عليه وهذا كله راجع لما تحمله هذه المسؤولية من استثناء وخروج عن القواعد العامة، وفي هذا برز اتجاهين للفقه والقضاء في مجال تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[149].

إذ في الوقت الذي يرى فيه جانب من الفقه أن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير عادية لا خرق فيها لمبدأ شخصية العقوبة، وأن الشخص إنما يسأل في ظلها عن خطئه الشخصي ولا يمكن مساءلته عن خطأ غيره. يذهب جانب ثان من الفقه إلى خلاف ذلك ويرى في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير مسؤولية تخالف الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية، ويرى فيها انتهاكا وخرقا لمبدأ شخصية العقوبة[150].

ويقصد بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير المساءلة الجنائية لشخص ما عن فعل قام به شخص أخر وذلك لوجود علاقة معينة بينهما تفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولا عما صدر عن الشخص الثاني من أفعال ويرجع الفقه تبرير ذلك إلى اقتضاء مصلحة المجتمع، لأن العقاب لا فائدة ترجى منه إن هو اقتصر على مرتكب الجريمة كفاعل أو شريك، بل يتعدى الأمر لينال من له حق الإشراف والمتابعة والرقابة فافتراض المسؤولية الجزائية في حقه من شأنها أن تحمله على إحكام الرقابة وبذل العناية اللازمة والكافية

[149] نبيل مالكية: " المسؤولية الجنائية: مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة عباس لغرور خنشلة 2016-2017، ص 29.

[150] نجيب بروال: " الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية 2021-2013، ص 83

للحيلولة دون وقوع الجريمة[151]. فلا شك أن مجرد القول بوجود مسؤولية عن فعل الغير كاف لأن يثير القلق وقيام الاضطراب الأمر الذي يدعوا الإنسان إلى التفكير العميق لتفهم هذه المسؤولية ومبررات تقديريها.

وإن كان الأصل العام في القانون الجنائي المغربي هو مبدأ " شخصية المسؤولية " فإن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير هي استثناء من هذا الأصل، وهي نوع من المسؤولية الجنائية الموضوعية أو المفترضة التي تقوم على افتراض الخطأ في جانب المسؤول[152]. وهي تجد أساسها في الفقرة الأخيرة من الفصل 132ق.ج الذي نص على:" ولا يستثنى من هذا المبدأ -مبدأ شخصية المسؤولية -إلا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك".

وقد حاول الفقهاء تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير كأساس للمسؤولية الجنائية في الجرائم التنمرية الواقعة بسبب الصحافة الإلكترونية، إذ حاول البعض تفسيرها وفقا لنظرية الخطأ المفترض، وهناك من حاول تفسيرها على أساس تحمل التبعة، كما أن هناك من حاول تفسيرها وفقا لنظرية الفاعل المعنوي.

1- تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وفقا لنظرية الخطأ المفترض:

حسب هذا الاتجاه يرى بعض الفقهاء أن مسؤولية مدير النشر هي مسؤولية مفترضة، أي أنها مبنية على افتراض يتمثل في اطلاعه على كل ما ينشر في المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية التي يشرف عليها. فالمدير أو الناشر الذي يتولى مهام إدارة الجريدة، يفترض فيه أن يراجع ويراقب ما يتم نشره ويعد ارتكاب الجريدة التي يرأسها لجريمة معينة قصورا منه في القيام بالمهام المنوطة به وإخلالا بواجبه ومن تم تتم مساءلته جنائيا عن الإهمال[153].

---

[151] عيسى علي: " المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية"، مقال منشور بمجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 3، العدد 13 ،2019 المركز الديمقراطي العربي - ألمانيا برلين، ص 202

[152] أنظر هامش الإحالة رقم 28 ص 332 من كتاب عبد الواحد العلمي المرجع السابق

[153] علي بوييس:" جرائم الصحافة بين القانون والعمل القضائي "، رسالة نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، 2009- 2010، ص 60.

وتبعا لذلك تكون مسؤولية المدير مفترضة وذلك وفقا لما جاء في المادة 95 من القانون الجديد للصحافة والنشر التي صرحت بأنه يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم فاعلين أصليين للأفعال المرتكبة عن طريق الصحافة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- مديرو النشر كيفما كانت مهنتهم أو صفتهم[154]
- أصحاب المادة الصحافية، إن لم يكن هناك مديرون للنشر.
- الطابع ومقدمو الخدمات إن لم يكن هناك مدراء للنشر وأصحاب المادة الصحافية.
- المضيف إن لم يكن هناك مقدمو الخدمات.
- الموزعون والبائعون والمكلفون بالإلصاق، إن لم يكن هناك أصحاب المطابع ومقدمو الخدمات.

وهو ما ينتج عنه قرينة مفادها افتراض علمه بكل ما يتم نشره، وهي قرينة لا تقبل إثبات العكس إلا بإثبات السبب الأجنبي.

وما أخذ على نظرية الافتراض في الخطأ أن المسؤولية عن فعل الغير هي مسؤولية موضوعية تقوم دون الركن المعنوي (القصد الجنائي)، الأمر الذي يجعل عبئ الإثبات يقع على عاتق المتهم الذي عليه أن يثبت براءته من الخطأ العمدي المنسوب إليه[155] وفي هذا مخالفة للقواعد العامة القاضية بأن المتهم غير ملزم بإثبات براءته لكونها مفترضة فيه. 2- تفعيل المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس تحمل التبعة.

يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن هذه النظرية تصلح لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الصحافية عند نسبتها إلى مدير النشر. فمثلما رب العمل مسؤول عن أعمال تابعه التي ينتفع منها، فكذلك الأمر بالنسبة لمدير النشر الذي انتفع من أعمال تابعه الذي حرر المقال الصحفي المكون للجريمة، ومن ثم عليه أن يتحمل مسؤولية هذا النشر.

---

[154] انظر المادة 95 من القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر المغربي

[155] أنس مشهور : " المسؤولية الجنائية للصحفي المهني - دراسة مقارنة " رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس جامعة سيدي محمد بن عبد الله، السنة الجامعية 2019-2020، ص 112-113

وقد وجهت لهذه النظرية هي الأخرى عدة انتقادات أهمها أن هذه النظرية لا تستقيم وبعض المبادئ الراسخة في القانون الجنائي، وهي مراعاة شخصية المجرم بشأن التجريم والعقاب، والتأكد من إرادته الإجرامية من عدمها في ارتكاب الفعل المجرم ناهيك عن كونها لم تحترم بدورها مبدأ قرينة البراءة[156].

2- تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تبعا لنظرية الفاعل المعنوي:

الفاعل المعنوي هو الشخص الذي يريد ارتكاب الجريمة وتتوفر لديه النية الإجرامية وبدل أن ينفذها بنفسه يدفع شخصا آخر عديم القصد الجنائي إلى تنفيذها. وقد كان الفاعل المعنوي يقتصر على من يحمل شخصا عديم التمييز على ارتكاب الجريمة كمن يدفع طفلا أو مجنونا إلى الاعتداء على الضحية... غير أن الفقه حديثا توسع في مدلول الفاعل المعنوي ليشمل كل الحالات التي ينعدم فيها القصد الجنائي لدى الفاعل المادي الذي يسخره الجاني لتنفيذ جريمته كمن يكره غيره ماديا على ارتكاب الجريمة، والرئيس الذي يأمر مرؤوسه بالقيام بعمل يكون جريمة والحال أن المنفذ كان حسن النية وغير عالم بعدم مشروعية العمل الذي قام به[157].

وعلى الرغم من أن بعض الفقه يعترض على مساءلة الفاعل المعنوي بوصفه فاعلا للجريمة، واعتباره في أحسن الأحوال مساهما عن طريق التحريض، إلا أن أغلب الفقه أخذ بهذه النظرية. وتجد هذه النظرية نظرية الفاعل المعنوي أساسها في مبادئ القانون الجنائي، على اعتبار أن المشرع الذي يجرم النتيجة هو نفسه الذي يجرم الوسيلة التي استعملت في ذلك مهما كان نوعها[158].

وعموما فإن الهدف من نظرية الفاعل المعنوي هو معاقبة هذا الأخير إما لأنه أوصى غيره بارتكاب الجريمة كالمدير الذي يوصي إلى تابعه بكتابة عبارات تنمرية، أو لكونه تركه يقترف ذلك في الوقت الذي كان من واجبه السهر على ما يقضي به القانون ومنعه من ذلك.

---

[156] أنس مشهور، م.س، ص 112

[157] أحمد الخمليشي، م.س، ص 210.

[158] أنس مشهور، م، س، ص 113

ثانيا: المسؤولية الجنائية لمزودي الخدمات:

مع التطور الهائل الذي شهدته تقنية الإنترنيت اتسع الجدل الدائر بين الفقه والقضاء حول المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمة الإنترنت[159] خاصة عن المعلومات الواردة في ذلك المحتوى إذا ما تضمنت الإساءة للمتعاملين في مواقع التعاملات الإلكترونية، أو نشر وقائع تشكل جريمة. وفي ظل تنامي ظاهرة التنمر الإلكتروني يثار التساؤل حول كيفية التأصيل لمسؤولية مزودي خدمات الإنترنيت عن أفعال التنمر الإلكتروني؟

إن تحديد مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنيت يعد من أصعب المواضيع الممكن مواجهتها، ومرد ذلك إلى عدة أسباب أولها الطابع التقني المعقد للشبكة، وثانيها عالمية النشاط الإلكتروني غير الخاضع لسيطرة دولة معينة أو لإدارة مركزية بالإضافة إلى تعدد المتدخلين في تسيير هذه الشبكة.

ذلك فقد عرفت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري صورا للمسؤولية عن فعل الغير في بعض الجرائم الاقتصادية وجرائم النشر ، وكان أساس هذه المسؤولية اعتناق الفقه

والقضاء الفرنسي لبعض النظريات لتبرير هذا الاستثناء من المسؤولية وهي نظرية الحيلة القانونية أو التمثيل القانوني لمدير المنشأة عن العاملين فيها. إذ أنه وإزاء وجود خلل في وسائل الإثبات في الجرائم المعلوماتية، فقد اتجه المشرع المقارن إلى الأخذ بهذه الحيلة القانونية لإخفاء العيوب المتعلقة بالإجراءات الجنائية، واعتبر أن هذا النوع من المسؤولية المفترضة يفترضها القانون مسبقا. ولذلك يضفي عليها المشروعية بحيث يسأل عن الجريمة

[159] مزود خدمة الانترنت internet service provider ويطلق عليه اختصارا (ISP) ويسمى أيضا بموفر خدمة الاتصالات بالإنترنت وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يوفر لعملائه الوسائل التقنية التي تسمح له بالحصول على الخدمات المعلوماتية عبر الإنترنيت، ويعد وسيلة اتصال بين مستخدمي الإنترنت ومقدمي الخدمات المعلوماتية عبر الشبكة ويمكنهم من الدخول إلى المواقع التي يرغبونها والحصول على حاجتهم من المعلومات المتاحة عبر شبكة الإنترنت. براء علي صالح محمد:" المسؤولية العقدية لمزودي خدمات عبر الإنترنيت - دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم الحقوق كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص 17.

المعلوماتية عبر الإنترنت من لم يقم بارتكابها بالفعل ولكنه يسأل عنها لأنه كان على صلة بالواقعة الإجرامية أو مرتكبها[160].

وبالنسبة للمشرع المغربي فما تجدر الإشارة إليه هو أنه لا يوجد فراغ قانوني في هذا الشأن حيث أن الباب الرابع المكرر من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 34.05 تطرق لمسؤولية مقدمي خدمات الإنترنيت ولكن فقط عند التعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على شبكة الإنترنت، وإن كنا نعتقد أن الأمر قابل للتطبيق على المخالفات الأخرى التي يتم ارتكابها على نفس الشبكة[161].

وبذلك فإننا نرى أن امتداد المسؤولية الجنائية لمزودي الخدمات ستجعل هذا الأخير أكثر حيطة وحذر وسيعمل على الحيلولة دون تحقق الأفعال الإجرامية الإلكترونية بشكل عام والتنمرية بشكل خاص.

[160] أحمد عبد اللاه عبد الحميد عبد الرحيم "المراغي" المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنيت - دراسة تحليلية خاصة لمسؤولية مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية " مقال منشور بمجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، الإصدار 2812 ، لم يتم ذكر السنة، ص 219-220

[161] فؤاد بن صغير:" مقدمات في القانون الإلكتروني المغربي"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.google.com/amp/s/satv.ma تم الإطلاع عليه يوم 18/06/2024 على الساعة 15:50.

خاتمة:

ما أن وقف العالم على عتبة القرن الواحد والعشرون، حتى بدأت تطفو على سطح حقل الإعلام والمعلومات مصطلحات علمية جديدة لم تكن معهودة من قبل، بفعل التطورات الحاصلة في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وما صاحبها من مزايا كبيرة بشر بها المتفائلون، ومن مخاطر أكبر أنذر بها المتشائمون.

ولعل أهم هذه المصطلحات التي صارت متداولة على لأسنة الباحثين المتخصصين في علوم الإعلام والمعلوميات، الثورة المعلوماتية، الانفجار المعلوماتي، المجتمع المعلوماتي المجتمع الرقمي، مجتمع الأعلام والمعلومات...، وغيرها من المصطلحات التي شكلت محور اهتمام معظم الدارسين المعاصرين الأعلام. وإذا كانت الدول النامية تزال تنظر إلى الزراعة والصناعة على أنها أساس الموارد والقوة والتقدم، فإن الدول المتقدمة قد تجاوزت هذه النظرة القديمة التي لم تعد تصلح اليوم في مجتمع الأعلام والمعلومة، بحيث صار التركيز منصبا على المعلومات والمعرفة باعتبارها مصدرا جديدا للقوة والثراء والتقدم .

فقوة الامم اليوم لم تعد تقاس بما تملكه من ثروات اقتصادية أو عسكرية فحسب، بل أصبحت القوة الحقيقية لأية أمة من الامم تقاس بمدى امتلاكها للمعلومات وكيفية توظيفها فالمتحكم اليوم في زمام الامور والذي يدير قواعد اللعبة الكونية هو ذلك الذي يملك أكبر قدر من المعلومات، فعالم اليوم شئنا أم أبينا هو عالم الرقمنة بامتياز.

ولذلك فقد أصبح التحكم في التكنولوجيا الحديثة مسعى كل متعلم وكل مجتمع على اختلاف ثقافته وديانته وانتماء أفراده...، بل وأصبح التحكم في هذه التكنولوجيا سبيلا للتحكم في موازين القوى العالمية، فالمتتبع للواقع الحالي يرى أن الحرب اليوم أصبحت حرب المعلومات والتكنولوجيا، فمن يملك المعلومة ويملك التكنولوجيا يملك القوة.

ولأن لكل شيء إيجابياته وسلبياته، فهذه الثورة ورغم ما جاءت به من إيجابيات، الا أنه في مقابل ذلك أفرزت نوعا جديدا من الجرائم ذات الطبيعة التقنية، مستفيدة من تكنولوجيا المعلومات أطلق عليها بعض الفقه الاجرام المعلوماتي.

فبالموازاة مع هذا التطور الحاصل على المستوى التكنولوجي، فقد صاحب هذا التطور تطور على مستوى الافعال الاجرامية، ففي عصر توسعت فيه البيئة الرقمية وتزايد استخدام مواقع التواصل الاجتماعي ومختلف التطبيقات الالكترونية، انتشرت أصناف جديدة من الجرائم لم تكن معهودة في الماضي. فتعددت بذلك أوجه استخدام تكنولوجيا المعلومات، وتنوعت مجالاتها بين تجارية وإدارية واجتماعية حتى أصبحت جزءا من حياتنا اليومية نظرا لاعتبارها من أكثر الوسائل المسهلة للتعارف بين الناس عن طريق ما يعرف بمواقع التواصل الاجتماعي، فأصبح التواصل بين الاشخاص يتم بالصوت والصورة، فرادى وجماعات وأصبح نشر الاخبار والمعلومات يتم بسرعة كبيرة، إذ في خلال ثواني معدودة يمكن أن يصل الخبر لمختلف ربوع العالم خاصة مع انتشار شبكة الجيل الخامس.

هذا الامر جعل الناس يعتقدون أنها فضاء مباح ومنطقة فوق القانون، خاصة مع ظهور مواقع التواصل الاجتماعي التي فتحت أبواب الحوار على مصراعيه بين مختلف الشعوب. وحيث وجدت الحرية وجد التعدي على الحرية، فالواقع الالكتروني والعالم الافتراضي أفرز العديد من التجاوزات عن طريق الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي فتحولت من فضاءات للتعارف والتقارب وتبادل المعارف والافكار والرأي، إلى منابر للمس بأمن الدولة واستقرارها أو بشرف الاشخاص واعتباراتهم أو بالنظام العام والآداب العامة وهو الامر الذي جعل مسألة ضبط هذه الحرية أمرا واجبا، خاصة عندما يكون مجال ممارسة هذه الحرية هو وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية. حيث إن استعمال هذه الوسائل يتم من طرف جميع شرائح المجتمع، ومنهم من يطلق العنان لحريته حتى تقع أفعاله تحت طائلة التجريم والعقاب بسبب المساس بحقوق الآخرين .

وهذا التطور أظهر معه التنمر الالكتروني، الذي هو مشكلة مركبة أثارت قلق عديد من المجتمعات، نظرًا لتزايد حجم انتشار التنمر الإلكتروني بين أفرادها وتعدد صورة وخطورة تداعياته، ولهذا كان يجب الوقوف عند ظاهرة التنمر الإلكتروني، والكشف عن طبيعتها وسماتها، وذلك بهدف تزويد أصحاب الشأن بالمعرفة التي تمكنهم من مواجهة هذه

المشكلة التي يمكن أن تهدد مستقبل أطفالنا وشبابنا في العالم العربي، خاصة أن المجتمع العربي يعاني من نقص حقيقي في المعرفة بهذه المشكلة ومدى تجسدها في الواقع ومعدلات انتشارها.

تمثل ظاهرة التنمر الالكتروني خطرا يهدد سلامة المجتمع وأفراده بجميع مستوياتهم وأعمارهم، وهذا بالإضافة لما تحققه من أضرار جسيمة اجتماعية ونفسية وأمنية واقتصادية وأيضاً سياسية.

وقد استغل الكثيرون مهارتهم في استخدام التقنيات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي، سواء على النت أو الهاتف المحمول أو غيرهما ليتبعوا سلوكيات، كالتهديد أو الترهيب أو السخرية أو الازدراء أو الإذلال أو نشر أكاذيب أو إطلاق الشائعات، وينطوي الأذى داخل المزاح من أجل الشهرة أو تحقيق مكاسب شخصية سواء كانت مادية أو اجتماعية أو انتقامية أو تحريضا على أعمال وسلوكيات خاطئة وغيرها.

وقد قامت العديد من الدول بمواجهه هذا الظاهرة الغير أخلاقية من خلال التشريعات الموجهة والتشريعات الخاصة والتشريعات المتوازنة بين التشريعات الموجهة والتشريعات الخاصة.

ونخلص إلى أن ظاهرة التنمر الإلكتروني هي ظاهرة عمدية يتكرر فيه التعدي أو السلوك العدواني الذي يقوم به شخص ضد آخر ، أو مجموعة أفراد ضد شخص أو مجموعة أخرى من خلال استخدام الأجهزة الإلكترونية عبر الأنترنت أو الهواتف الخلوية ، يتضمن رسائل عدائية أو عدوانية، تهدف بإلحاق الأذى بالآخرين خلال مدة معينة.

ويلاحظ أن عمل المتنمر الإلكتروني يقوم في الأساس على فكرة استقواء شخص على آخر، أو استغلال نقاط ضعفه من أجل إيقاع الضرر به، وخطورة التنمر الإلكتروني تكمن في أنها ظاهرة إجرامية يهدف من خلالها المتنمر النيل من شخص آخر ، وكسر ثقته في نفسه، وتقليص اعتباره أمام نفسه والآخرين.

فالمتأمل في التشريعات الأجنبية وخاصة العربية منها، يرى كيف أن المشرع المصري وعلى غرار باقي التشريعات العربية قد خطى خطوة مهمة حينما نص على

تجريم التنمر الإلكتروني على مستوى قانون عقوباته، وبذلك يكون هذا التشريع قد قطع خطوات مهمة في تعزيز وحماية ثقافة حقوق الإنسان، خاصة في هذا المجال المرتبط بشرفهم واعتبارهم.

أما على مستوى التشريعات الغربية، فلا يخفى على أحد المكانة التي وصلت إليها بعض الدول على مستوى حماية حقوق وحريات أفرادها والعمل على توفير قدر كبير من حرية التعبير والرأي بشكل لا يمس ولا يضر بشرف واعتبار الآخر.

فمن خلال بحثنا هذا رأينا كيف واجه كل من التشريع الآنجلوسكسوني واللاتيني ظاهرة التنمر الإلكتروني خاصة على مستوى المدارس التي تعتبر نقطة الانطلاق الأولى لهذه الشرارة، بحيث عملت هذه التشريعات على محاربة التنمر بشتى أنواعه سواء من خلال النصوص القانونية الرادعة أو البرامج التربوية والتعليمية التي تجعل من مصلحة المتمدرس الهدف الأول وتتعامل معه على أساس أنه لبنة من لبنات المجتمع وتوفر له كل متطلبات العطف والحنان، خاصة وأن هذه المجتمعات قطعت خطوات مهمة في العمل على نفسية أفرادها.

وختاما فلا حاجة لنا بالتذكير بأن التنمر الإلكتروني أصبح اليوم ظاهرة تنخر في جميع المجتمعات على اختلاف ثقافاتها وايديولوجياتها، لذلك فإن التصدي لهذا النمط المستحدث من الإجرام لا يتحقق فقط عن طريق النصوص التقليدية، بل على المشرع الوطني تطوير ترسانته القانونية لمواكبة هذه الأفعال التي أقل ما يقال عن آثارها أنها مقبرة لبعض الأشخاص.

وكما هو الحال بالنسبة لكل الدراسات فإن دراستنا هذه لا تخلوا من نتائج واقتراحات نأمل من خلالها أن ننظر لواقع وحقيقة " التنمر الإلكتروني ".

خلاصات

- أصبحت النصوص القانونية التقليدية قاصرة لا تلبي كل حاجيات الحماية الجنائية للأفراد الذين أصبحوا معرضين لخطر التطور التكنولوجي الحالي.
- ظاهرة التنمر الإلكتروني تتنوع من حيث طرائق ارتكابها بحيث يمكن ارتكابها عبر مختلف الوسائل التقنية الحديثة.
- ظاهرة التنمر الإلكتروني تستهدف الجميع دون استثناء بحيث تستهدف النساء والرجال، الأطفال والأحداث وحتى مختلف الشخصيات الكبرى في البلاد.
- ظاهرة التنمر الإلكتروني من الظواهر العابرة للحدود التي قد يرتكبها المتنمر في دولة بتنمره على ضحية في دولة أخرى.
- ظاهرة التنمر الإلكتروني لها خصوصية خاصة لكون أن الجاني المتنمر يستخدم المواقع الالكترونية والصفحات الوهمية في ارتكاب جريمته وهو الأمر الذي يتطلب عملا مضاعفا للوصول إلى الجناة.

اقتراحات

- ضرورة نشر الوعي المجتمعي بمخاطر ظاهرة التنمر الإلكتروني وتظافر جهود فعاليات المجتمع المدني ووسائل الإعلام من خلال إقامة حلقات ونقاشات وأوراش عمل وندوات ومؤتمرات للتعريف بالآثار السلبية للتنمر الإلكتروني.
- التوعية بآليات الاستخدام الأمن للإنترنت وتفعيل دور الأسرة في مجال توعية الأبناء للاستعمال الأمثل لتقنية المعلومات وتجاوز سلبيات الاستخدام ونشر الوعي الثقافي. ضرورة تدريس مادة لتعليم أخلاقيات استخدام الإنترنيت الصحيحة للأجيال الصاعدة في التعليم ما قبل المشوار الجامعي وإنشاء أقسام جديدة بكليات الحقوق بمختلف الجامعات المغربية لدراسة الحماية القانونية المعلوماتية أو قانون التكنولوجيا والإنترنت.
- العودة الى التمسك بآداب التربية الإسلامية لمعالجة القضايا المتعلقة بحقوق الطفل وتربيتهم خصوصا والاهتمام بالتربية الجنسية. تشجيع الأشخاص الذين يتعرضون

للتنمر الإلكتروني على الإخبار بتلك الأفعال، نظرا لكون الكثير من الأشخاص يعزفون عن الإخبار خشية الفضيحة.

- تشجيع الأطفال والأحداث على التكلم في حال وقوعهم ضحايا للتنمر وعدم تجاهلهم وتوجيههم في حال كانوا هم المتنمرين.
- تخصيص أرقام هاتفية للاتصال بالجهات المعنية (الشرطة أو الدرك) في حالة التعرض للتنمر.
- وأخيرا ندعو المشرع المغربي إلى التدخل والحد من الارتفاع المهول الذي تعرفه هذه الظاهرة وذلك عن طريق تبني سياسة تشريعية واضحة المعالم تمزج بين الطابع الوقائي والردعي لمواجهة كافة أشكال التنمر.

لائحة المراجع:

الكتب العامة

أحمد الخمليشي: شرح الجنائي القسم العام ". مكتبة المعارف للنشر والتوزيع 1985.

أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص "، ط، 5، دار النهضة العربية 2013.

أسامة أحمد المناعسة: جلال محمد الزغبي: " جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية "، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى والثانية.

سعيد الوردي: "جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية -دراسة فقهية وقضائية مقارنة في ضوء أحكام القانون الجنائي المغربي والقانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر والعمل القضائي المغربي والمقارن"، مطبعة الأمنية الرباط، ط الأولى، 2020.

سعيد الوردي: " شرح القانون الجنائي العام المغربي -دراسة فقهية وقضائية ". مطبعة الأمنية، الرباط الطبعة الأولى، 2020.

عبد الواحد العلمي: " شرح القانون الجنائي المغربي -القسم العام"، الطبعة التاسعة 2019/-14440.

عفيفي كمال عفيفي: " جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون -دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، ط 2003.

عمر السعيد رمضان: " شرح قانون العقوبات القسم العام " دار النهضة العربية بدون تاريخ.

عمر سالم: شرح قانون العقوبات المصري -القسم العام"، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.

عوض محمد: " قانون العقوبات -القسم العام "، دار المطبوعات الجامعية، 1998. فتوح.

عبد الله الشاذلي: "شرح قانون العقوبات القسم الخاص: دار المطبوعات الإسكندرية 2001، بدون طبعة، ص 299.

لطيفة الداودي: " الوجيز في القانون الجنائي المغربي "، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، 2007.

محمد داوود يعقوب: " المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

محمد عبد اللطيف فرج: " شرح قانون العقوبات القسم العام -النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية"، 2012، ص: 187.

محمود حسني: " النظرية العامة للقصد الجنائي - دراسة مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية " ، دار النهضة العربية 2006.

هشام محمد رستم: قانون العقوبات القسم العام"، 2005-2006.

الكتب الخاصة.

أحمد عبد الله الطيار: " جريمة التنمر في التشريع المصري والمقارن بحث مقدم لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية بدون طبعة ولا تاريخ نشر.

على موسى الصبيحة محمد فرمان القضاة: " سلوك التنمر عند الأطفال المراهقين مفهومه أسبابه علاجه "، الرياض، الطبعة الأولى 2013/.1434.

مسعد أبو الديار: "سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج"، الطبعة الثانية 1433/2012م، الكويت.

الرسائل:

أدهم رجب محمود الخفاجي: " أثر برنامج إرشادي في تنمية المهارات الاجتماعية لدى ضحايا التنمر المدرسي"، رسالة لنيل شهادة ماجستير آداب في الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي، كلية التربية الأساسية قسم الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي السنة الجامعية 2015.

آسيا مغموش: " الحماية الجنائية للطفولة "، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013-2014.

أنس مشهور: " المسؤولية الجنائية للصحفي المهني -دراسة مقارنة " رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس السنة الجامعية 2019-2020.

براء علي صالح محمد: " المسؤولية العقدية لمزودي خدمات عبر الإنترنيت دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم الحقوق كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2020.

بهلول بن حوى: "جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي"، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2020.

حسين محمد فلاح البرايسه: الركن المعنوي في الجرائم الإلكترونية وفقا لقانون العقوبات الأردني " رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، حزيران 2021.

حسين محمد فلاح البرايسه: الركن المعنوي في الجرائم الإلكترونية وفقا لقانون العقوبات الأردني " رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، حزيران 2021.

داليا مجذوب ابراهيم علي: " موانع المسؤولية الجنائية - دراسة مقارنة - "بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي، 2016.

سارة عياط: " جريمة القذف على شبكة الإنترنت"، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، الموسم الجامعي 2014-2013.

سارة مقراني: " جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنيت "، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015-2016.

سناء السرحاني: " الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي "، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس السنة الجامعية 2017-2018.

علي بوييس: " جرائم الصحافة بين القانون والعمل القضائي "، رسالة نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، 2009-2010.

قواسم بن عيسى: " الفجوة الرقمية والمعلوماتية بين الدول العربية - دراسة مقارنة بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإنسانية قسم الإعلام و الاتصال، جامعة وهران الموسم الجامعي 2006-2007.

محمد بوزلافة: "الاختصاص العيني في القانون الجنائي المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاجتماعية أكدال-الرباط جامعة محمد الخامس السنة الجامعية .1995-1996.

محمود كامل محمد كمال: التنمر الإلكتروني وتقدير الذات لدى عينة من الطلاب المراهقين الصم وضعاف السمع دراسة سيكومترية إكلينيكية"، رسالة مقدمة للحصول على

درجة الماجستير في التربية جامعة طنطا، كلية التربية قسم الصحة النفسية 1434/2018م.

مراد بنار: "الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية "، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصيص العلوم الجنائية والأمنية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش السنة الجامعية 2018-2021.

نبيل مالكية: " المسؤولية الجنائية مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة 2016-2017.

نجبب بروال: " الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013-2021.

المقالات:

أحمد عبد الإله عبد الحميد عبد الرحيم المراغي: " المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنيت - دراسة تحليلية خاصة لمسؤولية مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية "، مقال منشور بمجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، الإصدار 2812، لم يتم ذكر السنة.

أحمد علي الدروبي: " مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها على العلاقات الاجتماعية "، مقال منشور بالمجلة العربية للنشر العلمي، العدد الأول، 2018.

إدريس كسيكس، فاضمة آيت موسى سلمى بوشيبة: " العنف ضد النساء في ضوء القانون وسياق الجائحة وثيقة توجيهية " مركز الأبحاث إكونوميا Economia، سنة النشر 2021.

آمال فكيري: " إشكالات الإثبات والاختصاص في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال العابرة للحدود"، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17 يناير *2018.*

برمضان الطيب: " المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مقال منشور بمجلة المعيار، المجلد 2 العدد 01، 2021.

بن حليمة سعاد: " الحماية الجنائية من الجرائم الماسة بالشرف المرتكبة داخل الفضاء الرقمي"، مقال مقدم بمناسبة المؤتمر الدولي الافتراضي انعكاسات التطور التكنولوجي على حق الإنسان في السلامة الجسدية أيام 17 و 18 أبريل 2021، منشور بمجلة إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين ألمانيا، الجزء الثاني.

ثناء هاشم محمد: واقع ظاهرة التنمر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها دراسة ميدانية"، مقال منشور بمجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، العدد الثاني عشر الجزء الثاني 2019.

جمال زين العابدين أمين محمد: " الاختصاص القضائي وإجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية "، مقال منشور بمجلة مستقبل العلوم الاجتماعية، العدد الرابع، يناير *2021.*

جواهر علي الأميري: " جريمة القذف والسب عبر وسائل تقنية المعلومات "، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي الاصدار الرابع عشر، 2020.

حامدة الفيدة: " دور القضاء المغربي في مواجهة الإجرام الإلكتروني ضد المرأة "، مقال منشور بمجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية، العدد الخامس، يوليوز 2021.

خالد موسى توني: "المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الإلكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة " مقال منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 31 الجزء الأول، يناير 2016.

سام محمد السيد محمد: " مفهوم الاستضعاف وأثره في السياسة الجنائية المعاصرة "، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق جامعة اسيوط، العدد 43، ج الثالث 2018، ص 396.

سجى عمر شعبان آل عمرو: " العنف الرقمي الشكل الحديث للعنف ضد المرأة والحماية القانونية لها ، ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة الإلكترونية العلمية الدولية في مركز الدراسات الإقليمية العنف ضد المرأة وآليات الحماية)، جامعة الموصل 2020.

سحر فؤاد مجيد النجار: " جريمة التنمر الإلكتروني دراسة مقارنة في القانون العراقي والأمريكي-" ، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04.

سعيد الوردي: " التنمر الإلكتروني "، مداخلة ألقيت بمناسبة المؤتمر الدولي الافتراضي الأول حول التكنولوجيا التعليم والقانون، الأربعاء 26 يناير 2022.

صابرين ناجي طه: " المسؤولية الجزائية الناشئة عن التنمر الإلكتروني"، مقال منشور بمجلة جامعة تكريت الحقوق، السنة السادسة ، المجلد 6، العدد 2، الجزء 1.

صخر أحمد الخصاونه سهل علي العتوم: "دور وسائل التواصل الاجتماعي في نشر خطاب الكراهية من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين -دراسة ميدانية - "، مقال منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية Vol 29,No.1,2021 .

عبد العالي خلاد: " جرائم الابتزاز الجنسي بالمغرب وسؤال التأطير والحماية" مقال منشور بجريدة الاتحاد الاشتراكي، تم الاطلاع عليه على الموقع التالي:

https://www.maahress.com/alittihad/1251196

عيسى علي: " المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية"، مقال منشور بمجلة العلوم السياسية والقانون المجلد 3 العدد 13، 2019، المركز الديمقراطي العربي – ألمانيا برلين.

فؤاد بن صغير: " مقدمات في القانون الإلكتروني المغربي"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.google.com/amp/s/satv.ma .

كمال سيد عبد الحليم محمد نصر: " جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون ". مقال منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر فرع أسيوط العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير 2022 الجزء الثالث.

مزيتي فاتح - دلاج محمد "الخضر": حماية الأطفال من الاستغلال عبر شبكات التواصل الاجتماعي في المواد الإباحية" ، مقال مقدم بمناسبة وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي انعكاسات التطور التكنولوجي على حق الإنسان في السلامة الجسدية أيام 17 و 18 أبريل 2021 منشور بالمركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانية برلين، الجزء الثاني.

نجاعي سامية: " تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة ودورها في نشر الجرائم الإلكترونية الفيس بوك نموذجا - مقال مقدم بمناسبة وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي انعكاسات على حق الإنسان في السلامة الجسدية أيام 17 و 18 أبريل 2021، منشور بمجلة إصدارات المركز العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/ برلين، الجزء الثاني.

نوال وسار " التنمر الإلكتروني في الجزائر بين حرية التعبير وانتهاك الخصوصية "، مقال منشور بمجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 6، العدد 3، يوليوز 2021.

ياسر محمد الله معي: " المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة - دراسة مقارنة " ، مقال منشور بمجلة روح القوانين، العدد الخامس والتسعون إصدار يوليوز 2021.

يمينة المدوري: " التنمر الإلكتروني - مقاربة مفاهيمية "، مقال منشور بمجلة التكامل في بحوث العلوم الاجتماعية والرياضية، المجلد 5 العدد ،2، 21 دجنبر، 2021.

يوسف سعد الدين: " المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر"، مقال منشور بمجلة سوهاج للشباب الباحثين مجلد 2(4).

يوسف فجاج: " الجريمة الإلكترونية وإشكالية الاختصاص القضائي- مكان ارتكاب الجريمة نموذجا - " ، قراءة في قرار محكمة النقض عدد 233/7 في الملف الجنحي عدد 14280/6/7/2017 الصادر بتاريخ 14/02/2018.

المراجع باللغة الإنجليزية

BOOKS:

Hirsch .Pauterpacht: "An International Bill of rights of man"1954.

Smith.J.T wenlow,S & hoover, D(1999), victims and bystanders: A method of in school intervention and possible parental contributions, children psychiatry and human.

ARTICLE:

Alison V.King,Constitutionality of Cyberbullying Laws: Keeping the Online Playground Safe for Both Teens and Free Speech, 63 Vanderbilt 845 (2019) Available at:

Law Review

https://scholarship.law.vanderbilt.edu/vlr/vol63/iss3/6.

Committe for children, 2003, steps to respect: Preview of researche, Article pdf.

Jurate kuklyte, cyber sexual harassment asicts development consequences: A review, Article posted in European journal Business science and technology, Volume:4, issue2, issn 2336-6494.

Megan

Meier

Cyberbullying

Prevention

الفهرس:

مقدمة: 1

الفصل الأول: الإطار العام لجريمة التنمر من خلال التشريع المغربي والمقارن: 7

المبحث الأول: ماهية التنمر الإلكتروني: 10

المطلب الأول: تعريف التنمر الإلكتروني: 11

الفقرة الأولى: التنمر لغة واصطلاحا: 12

أولا: التنمر لغة: 12

ثانيا: التنمر اصطلاحًا 14

الفقرة الثانية: التعريف القانوني للتنمر الالكتروني 16

المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي لجريمة التنمر الالكتروني: 19

الفقرة الأولى: الركن المادي في جريمة التنمر الإلكتروني: 20

أولا: السلوك الإجرامي في جريمة التنمر الإلكتروني 21

ثانيا: النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي في جريمة التنمر الإلكتروني: 22

ثالثاً: علاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة في جريمة التنمر الإلكتروني: 22

الفقرة الثانية: الركن المعنوي في جريمة التنمر الإلكتروني: 23

المبحث الثاني: التنمر الإلكتروني في بعض التشريعات المقارنة: 26

المطلب الأول: التشريع البلجيكي والإيطالي: 28

الفقرة الأولى: التشريع الإيطالي: 29

الفقرة الثانية: التشريع البلجيكي: 31

المطلب الثاني: التشريع المصري والعراقي: 32

الفقرة الأولى: التشريع المصري: 32

1: القصد الجنائي العام: 35

2: القصد الجنائي الخاص: 36

3: سلطة القضاء في استخلاص قصد التنمر: 37
الفقرة الثانية: التشريع العراقي: 37
الفصل الثاني: التكييف القانوني لجريمة التنمر الإلكتروني: 50
المبحث الأول: النظريات المفسرة للتنمر الإلكتروني وأشكاله:..... 52
المطلب الأول: النظريات المفسرة للتنمر الإلكتروني:..... 53
الفقرة الأولى: النظرية البيولوجية التكوينية والنظرية الاجتماعية..... 54
أولا: النظرية البيولوجية التكوينية:..... 54
ثانيا: النظرية الاجتماعية:..... 54
الفقرة الثانية: النظرية السلوكية والنفسية ونظرية الاحباط:..... 55
أولا: النظرية السلوكية: 55
ثانيا: نظرية التحليل النفسي:..... 55
ثالثا: نظرية الإحباط :(العدوان) :..... 56
المطلب الثاني: أشكال التنمر: 59
الفقرة الأولى: التنمر الإلكتروني ضد النساء والأطفال: 60
أولا: التنمر الالكتروني ضد النساء: 60
ثانيا: التنمر ضد الأطفال:..... 68
الفقرة الثانية: التنمر الإلكتروني ضد دوي الاحتياجات الخاصة:..... 72
أولا: الركن الشرعي لجريمة التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة: 72
ثانيا: الركن المادي لجريمة التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة:..... 73
ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة:..... 73
رابعا: العقوبة المقررة لجريمة التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة:..... 74
المبحث الثاني: التنمر الإلكتروني بين الاختصاص القضائي والمسؤولية الجنائية: 76
المطلب الأول: الاختصاص القضائي في جريمة التنمر الإلكتروني: 77
الفقرة الأولى: مبدأ إقليمية النص الجنائي في جرائم التنمر الإلكتروني: 78

أولا: مكان ارتكاب الجريمة:.....79
ثانيا: محل إقامة الجاني ومحل إلقاء القبض : 81
الفقرة الثانية: تنازع الاختصاص القضائي في أفعال التنمر الإلكتروني: 82
المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية الناشئة عن أفعال التنمر الإلكتروني:.....84
الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية الشخصية عن أفعال التنمر الإلكتروني:.....85
أولا: شروط قيام المسؤولية الجنائية عن أفعال التنمر الإلكتروني:.....86
ثانيا: موانع المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر الإلكتروني: 88
الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية المفترضة الناشئة عن التنمر الإلكتروني: 91
أولا: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التنمر الإلكتروني: 92
ثانيا: المسؤولية الجنائية لمزودي الخدمات:.....96
خاتمة: 98
لائحة المراجع:.....104
الفهرس:.....114

كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية – طنجة
FSJES TANGER